جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص: علاقات دولية

إعداد الدكتورة :

- حنان بن عبد الرزاق

أستاذة محاضرة أ

- قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

- جامعة محمد خيضر – بسكرة–

السنة الجامعية: 2020 – 2021

مقدمة:

عرفت العلاقات الدولية تعقيدا وتشابكا كبيرا مما جعل من الضروري وضع قواعد وضوابط واضحة لتنظيم العلاقات بين الدول وتقليل النزاعات من أجل إحلال السلام ، وعليه فقد دعت الحاجة إلى أدوات خاصة للتخاطب والإتصال ، حيث بدت الأداة الأولى للإتصال الدائم هي التمثيل الخارجي (الدبلوماسي والقنصلي) بغية إيجاد أفضل التسهيلات للمعاملات وتقارب الأفكار بين العائلة الدولية ليسودها التفاهم والمودة ؛ فالدولة تتمثل عادة لدى الدول الأخرى عن طريق موظفين دبلوماسيين أو قنصليين ضمن ما يعرف بالسلك الخارجي للدولة ، وكلاهما يعتبر مكمل للآخر كما يصعب الفصل بينهما ، لكن هذا لا يمنع وجود مؤسستين كل على حدى . وهذا راجع للأهمية الكبرى التي تحتلها كل منهما ، وهو ما يُكسب التمثيل القنصلي الأهمية ذاتها التي يحتلها التمثيل الدبلوماسي.

و قد تطورت قواعد و مبادئ القانون الدولي بتطور النظم الدبلوماسية من عصر الدبلوماسية المؤقتة إلى عصر الدبلوماسية الدائمة ، و من عصر الدبلوماسية المغلقة إلى عصر الدبلوماسية العلنية و المفتوحة في المؤتمرات و المنظمات الدولية ؛ عصر المسؤوليات الجسام التي يتحملها الدبلوماسي أمام التطورات التكنولوجية.

فقد أصبحت الدبلوماسية الحديثة مع وجود تقنين لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعمل الدبلوماسي و القنصلي المتفرعة عن العلاقات الدولية بين الدول ، تعمل على نطاق و مساحة العالم أجمع ، بالإضافة إلى نشاط الدبلوماسية في عصرنا الراهن من أجل قيام علاقات دولية صحيحة ومنظمة وعادلة ، فإلى جانب سعيها لتكوين الأحلاف من أجل الحفاظ على توازن القوى كما كان الأمر في القرون السابقة ، أصبحت تعمل على تطوير جهود الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والتعيش والتعاون بين الأمم والشعوب على إختلاف مناهجها وأنظمتها السياسية والإقتصادية.

و هذا بالإستناد على إتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية التي غدت توفر إطارا كاملا لإقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية والحفاظ عليها وإنهائها على أساس الإتفاق بين دول مستقلة صاحبة سيادة ، وتحدد مهام هذه البعثات ، والقواعد المبنية للتعيينات والأسبقية بين السفراء والقناصل ، وتقدم هذه الإتفاقيات حصانات وإمتيازات ، تمكن هذه البعثات من عملها دون أي خوف من الإكراه أو التحرش ، عن طريق إنفاذ القوانين المحلية ، تمكن البعثات من الإتصال الآمن بحكوماتها كما و تنص على أن الإخلال بهذه الحصانات والإمتيازات من أي جانب من الدول قد يكون ثمنه تدهور وقطع العلاقات الدبلوماسية ، كما وتوفر أيضا حماية مصالح أي دولة عند قطع العلاقات عن طريق الدولة الثالثة.

وعليه فقد غدت الدبلوماسية بسبب هذه المكانة الهامة التي تتمتع بها على الصعيد الدولي ودورها في تنفيذ السياسة الخارجية؛ لهذا تدرس في الجامعات والكليات المتخصصة ومعاهد إعداد السلك الدبلوماسي. وهي في الوقت نفسه تعتبر فن إدارة العلاقات الدولية وتوجيهها عبر الحوار والتفاوض الذي يقوم به موظفو السلك الدبلوماسي من أجل إدارة الأزمات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية بالإضافة لما تقوم به الدبلوماسية في الأساس من المشاركة في إعداد السياسة الخارجية من خلال ما تقدمه من معلومات لصناع القرار ورؤساء الدول.

أهداف المحاضرات:

تهدف المحاضرات المقدمة في مقياس الوظيفة الدبلوماسية إلى:

– تبيان و توضيح العديد من المصطلحات ذات الصلة بالمجال الدبلوماسي ، على سبيل المثال: الدبلوماسية – البعثة الدبلوماسية – السفير – البعثة القنصلية – البعثة الخاصة ...

– رصد و تتبع السياق التاريخي لتطور مجال الدبلوماسية ، مع توضيح لطبيعة القانون الدبلوماسي.

– كشف طبيعة الأجهزة الدبلوماسية (الجهاز المركزي الذي يشمل : رئيس الدولة – وزير الخارجية ... و الأجهزة الفرعية التي تضم : البعثات الدبلوماسية الدائمة – التمثيل القنصلي – البعثات الخاصة – التمثيل الدولي).

– التطرق إلى بعض القضايا المطروحة في المجال الدبلوماسي ، و التي تقع في مقدمتها: قطع و انتهاء العلاقات الدبلوماسية – اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية.

مفردات مقياس الوظيفة الدبلوماسية:

الدبلوماسية – القانون الدبلوماسي – رئيس الدولة – وزير الخارجية –البعثة الدائمة – التمثيل القنصلي – البعثة الخاصة – الحصانة و الامتياز – التمثيل الدولي – التفاوض الدولي – اللجوء السياسي.

محاور تدريس مقياس الوظيفة الدبلوماسية:

المحور الأول: الدبلوماسية – ضبط مفاهيمي–

1– التعريف اللغوي و الاصطلاحي للدبلوماسية

2– خصائص الدبلوماسية

3– علاقة الدبلوماسية ببعض المفاهيم

4– أنماط الدبلوماسية

5– نشأة و تطور الدبلوماسية

المحور الثاني: مصادر القانون الدبلوماسي

1– تعريف القانون الدبلوماسي

2– مصادره

المحور الثالث: الجهاز المركزي للدبلوماسية

1– رئيس الدولة

2– وزير الخارجية

3– حصانات و امتيازات الجهاز المركزي

المحور الرابع: الجهاز اللامركزي للدبلوماسية (البعثات الدائمة)

1- تقسيم و تشكيل البعثة الدائمة

2- حصانات و امتيازات البعثة الدائمة

3- التمثيل القنصلي

4- حصانات و امتيازات القناصل

5- البعثة الخاصة

المحور الخامس: التفاوض الدولي

1- تعريف التفاوض

2- أركان التفاوض

3- أنواع المفاوضات

المحور السادس: قطع و إنهاء العلاقات الدبلوماسية

1- تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية

2- التعريف الإصطلاحي لقطع العلاقات الدبلوماسية

3- الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

4- القطع و ما يميزه عن بعض الأوضاع في المجال الدبلوماسي

5- أشكال القطع في العلاقات الدبلوماسية

6- أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

7- آثار قطع العلاقات الدبلوماسية

المحور السابع: اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية

1- مفهوم اللجوء السياسي

2- مبادئ اللجوء السياسي

3- أنواع اللجوء السياسي

المحور الأول: الدبلوماسية – ضبط مفاهيمي –

1 – التعريف اللغوي والاصطلاحي للدبلوماسية:

إنّ لفظ "الدبلوماسية" وان كانت قديمة جدا إلا أنها حديثة العهد في مدلولها المعاصر، فمن أين أتت هذه الكلمة؟

أ- تعريف الدبلوماسية لغة:

استخدم لفظ الدبلوماسية (Diplomacy) (La diplomatie) أول مرة في بلاد اليونان ليشير إلى الوثائق المطوية التي يتبادلها حكام المدن الإغريقية في علاقاتهم الرسمية.

و يذهب جانب من الفقه إلى أن كلمة (La diplomatie) مشتقة أصلا من الكلمة اليونانية (diploma) و هي مشتقة من الفعل (diplon) و معناها يطوي ، و كانت هذه الكلمة أو هذا الفعل يطلق على الوثائق الرسمية التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كانت تكون المجتمع اليوناني القديم ، لتمنح حامليها حصانات و امتيازات خاصة أثناء تنقلهم عبر طرقها.

وفي روما كانت كلمة (diplomat) تطلق على الجوازات و تصريحات المرور التي كانت تعطى للرسل باسم مجلس الشيوخ أو الإمبراطور و كانت تمنح حاملها الحق في السفر عبر طرق الإمبراطورية.

وهي توصية رسمية تعطى للأشخاص الذين يوفدون إلى البلاد الرومانية من خارج هذه البلاد ليكونوا محل رعاية خاصة[1].

ومع مرور الزمن اتسع مدلول لفظة (دبلوما) ليشمل الأوراق و الوثائق الرسمية و التي أبرمتها الإمبراطورية الرومانية مع القبائل و المجتمعات الأجنبية.

إذن انتقل لفظ الدبلوماسية إلى اللاتينية ليستعمل في معنيين هما:

[1] – علي يوسف الشكري ؛ الدبلوماسية في عالم متغير . الأردن: الرضوان للنشر والتوزيع ، 2014 ص ص 17، 18.

1- المعنى الأول: هو الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن المبعوث والمهمة الموكلة إليه ، والتوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم أو الأمير بقصد تقديمه وحسن إستقباله أو تيسير إنتقاله بين الأقاليم المختلفة.

2- المعنى الثاني: يتعلق بإستعمال الرومان كلمة دبلوماسية بما يفيد طباع المبعوث أو السفير ، وما قضت به تعليمات السفارة حينئذ من وجوب إلتزام الأدب وإصطناع المودة وتجنب أسباب النقد وهذا ما قصدت إليه الكلمة اللاتينية (depliore) بمعنى الرجل المنافق ذي الوجهين[1].

أما على صعيد اللغة العربية ، فيلاحظ أنه لا توجد ترجمة حرفية مقابلة ومناسبة لكلمة دبلوماسية وكان العرب قد إستخدموا كلمتين للتعبير عن النشاط الدبلوماسي أو الممارسة الدبلوماسية ، فكانت كلمة" كتاب" التعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان ، وبهذا المعنى تقترب كلمة كتاب من المعنى الذي أعطاه الإغريق لكلمة دبلوماسية. فقد جاء الإستعمال لكلمة كتاب عند أغلب فقهاء العرب والمسلمين ، (ص33) إلى جانب هذه الكلمة –أي الكتاب– كانت كلمة سِفارة تستخدم عند العرب بمعنى الرسالة أي التوجه و الإنطلاق إلى القوم ، بغية التفاوض . وتشتق كلمة سفارة من سفر أو أسفر بين القوم إذا أصلح ، وذلك حسب ما ذكره أبو العلاء عندما فسر معنى كلمة سفير حين قال : "السفير هو الذي يمشي بين القوم في الصلح أو بين رجلين"[2].

وكانت كلمة سِفارة تُرادف في معناها كلمة رسالة حيث لا يوجد فرق بين حامل الرسالة أي الرسول والسفير بمعنى أنه لم يكن هناك ميزة خاصة لأحدهما على الآخر.

والرسول في اللغة وفي الأصل ، هو صاحب الرسالة الذي يُتابع أخبار الذي بعثه ، والسفير هو الرسول والمصلح بين القوم(حسب لسان العرب لإبن منظور).

---

[1] – محمد عبد الكريم حسن عزيز ؛ مبادئ القانون الدبلوماسي . مصر: مركز الدراسات العربية ، 2017. ص ص 43 ، 44.

[2] – علي حسين الشامي ؛ الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007. ص33.

وقد أُستعملت الكلمتان ، إصطلاحا ، بمعنى واحد للموفد الدبلوماسي ، وإن غلب أحيانا المدلول الديني في إستعمال كلمة الرسول ، وغلب معنى الوساطة والإصلاح في إستعمال كلمة السفير.

وهكذا ، تكون كلمة دبلوماسية قد أستخدمت عند العرب بالمعنى الذي إستخدمه اليونان ، ومع التطور العام للعلاقات الدولية والدبلوماسية أصبحت هذه الكلمة تستخدم في جميع اللغات ومنها اللغة العربية ، بمعنى واحد لتعبّر عن مفهوم علمي أصوله وقواعده المنظمة[1].

ب- تعريف الدبلوماسية إصطلاحا:

تذكر دائرة المعارف البريطانية أن كلمة الدبلوماسية بمعناها الحديث ، قد استعملت لأول مرة سنة 1796 في انجلترا . أي بعد توقيع معاهدة ويستفاليا 1648 بعد حرب الثلاثين عاما في أوروبا وأن معاهدة ويستفاليا هي التي أحدثت فكرة إحداث التمثيل الدائم بين الدول ، وذلك لوصف البعثات التي تتولى الدول إيفادها لتمثيل مصالحها والتفاوض باسمها ، والتعبير عن إرادتها والدفاع عن مصالحها[2].

وردت كلمة الدبلوماسية في قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية على أنها (تصريف شؤون العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات ، وهي الأسلوب الذي يتبعه القناصل والسفراء لتنظيم ورعاية هذه العلاقات ، وهي حرفة أو فن رجل السياسة فالمفاوضات التي تجري بشأن عقد معاهدات دولية ، أو في صدر مسائل أخرى.

أما الفرنسي **ريفيه** فيحدد مفهوم الدبلوماسية في إيجاز شديد حيث يقول : "إن الدبلوماسية هي علم وفن تمثيل الدولة والمفاوضة".

[1] – المرجع نفسه . ص 34.

[2] – فادي خليل وآخرون ؛ تاريخ الدبلوماسية . دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2007 . ص ص 19،20.

ويعرف **براديه فوديريه** الدبلوماسية بأنها : "فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي البلاد الأجنبية والعمل على عدم وقوع أي انتهاك لحقوق ومصالح وهيبة الوطن في الخارج وإدارة الشؤون الدولية وتولي أو متابعة المفاوضات السياسية"[1].

2-خصائص الدبلوماسية:

أ- أداة علمية غير تخصصية: إن ممارسة العمل الدبلوماسي ترتكز على أسس محددة معدة إعدادا منهجيا.

فهو يعتمد على ما يتمتع به الدبلوماسي من كفاءة عالية توفرها مؤهلاته العلمية من جهة، وخبرته الواسعة من جهة ثانية، وصفاته الفطرية.

فمن المعروف أن الذين يرأسون البعثات الدبلوماسية هم دبلوماسيون محترفون ومن بينهم (فنيون- تجاريون- ثقافيون- عسكريون).

وهذا يعني أن لهم معرفة دقيقة بهذا الجانب أو ذاك مع معرفتهم بأساليب هذا العمل ، فهناك أسلوب المناظرة والإستفزاز[2].

ب- أداة غير تجسسية: ساد الاعتقاد على مر العصور أن الدبلوماسية كانت تمثل عمل تجسسي ، قائم على نقل أخبار الدولة المستقبلة للمبعوث حيث يقوم هذا الأخير بنقل معلومات يستقيها بشكل غير شرعي (وهو ما جعل الحضارات القديمة تصف العمل الدبلوماسي بالعمل التجسسي كالصين – الهنود- البيزنطيين..).

كما ساد الإعتقاد أن التجسس هو أحد المهام الدبلوماسية ومرجع ذلك عدة اعتبارات أولها الممارسات الدبلوماسية عبر العصور وثانيها الأحوال والتطورات في البلد المعتمد.

ثالثا:أداة حضارية: إن الحوار الدبلوماسي الذي ازدهر في فترات متعاقبة منذ العصور القديمة وحتى يومنا هذا إلى وضع قواعد التعامل الدولي سواء في زمن السلم أو الحرب.

---

[1] – مجد الهاشمي ؛ العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد . عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع ، 2003. ص ص 101،102.

[2] – عطا محمد صالح زهرة ؛ في النظرية الدبلوماسية . عمان: دار مجدلاوي ، 2004.

وفي النصف الثاني من القرن 20 ، يمكن تحديد مؤشرين كأداة للتقارب والتعامل الحضاري في العمل الدبلوماسي.

- إبرام الإتفاقيات الثقافية: من خلال ممارسة البعثات الدبلوماسية لنشاطاتها وتتضمن كما هو معروف تبادل البعثات التعليمية بما في ذلك المنح المدرسية.
- عقد المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية: تتبع البعثات الدبلوماسية أخبار المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية[1].

3- علاقة الدبلوماسية ببعض المفاهيم في العلاقات الدولية:

ترتبط الدبلوماسية بإعتبار مجالها العلاقات الدولية بعدد من المفاهيم الأخرى في هذا الإطار: كالسياسة الخارجية و الإستراتيجية و القانون الدولي ، لذا من الضروري التعرف على بعض جوانب هذا الارتباط بما يتناسب و طبيعة هذه الدراسة.

أ- بالإستراتيجية: تشير الإستراتيجية إلى: " فن العمليات العسكرية أثناء الحرب، فهي أداة للتعامل السياسي ، وإذا كانت الدبلوماسية تعبر عن سياسة معين فإن الإستراتيجية تعبر عن نفس السياسة ولكن بوسائل أخرى.

تعد الدبلوماسية والإستراتيجية أداتان لسياسة واحدة ، فرغم أن الأولى تعتمد على الإقناع ، بينما تقوم الثانية على الإكراه ، إلا أنهما تسعيان إلى تحقيق هدف واحد وهو التأثير على إرادة دولة ما كي تستجيب لإرادة أخرى ، فالحرب كعمل من أعمال العنف ليست هدفا بحد ذاته إلا أنها وسيلة لهدف أبعد وهو إخضاع طرف لإرادة طرف آخر. و الاتصالات الدبلوماسية ترمي في نهاية المطاف إلى إقناع أحد الأطراف بعمل ما يرغب فيه طرف آخر، إن هاتين الأداتين متكاملتان. " إن الدبلوماسية كالإستراتيجية هما أداتان للتمهيد للأخرى "[2].

ب- بالسياسة الخارجية: يختلف الباحثون في تحديد طبيعة العلاقة بين الدبلوماسية والسياسة الخارجية ، فبينما يرى **هانس مورغانتو** أنهما شيء واحد ، من منطق أن الدبلوماسية تقوم بصياغة السياسة الخارجية ، وتنفيذها بالاشتراك مع وزارة الخارجية أمران مختلفان.

---

[1] - المرجع نفسه ، ص ص 37،36.

[2] - المرجع نفسه . ص ص 25،24.

على أساس أن الأولى عمل تنفيذي تقوم به أجهزة تنفيذية والثانية عمل تشريعي تقوم به الهيئة التشريعية.

و عليه فالدبلوماسية لا تضع أسس السياسة الخارجية ، وإنما تنفذها وتوضحها فالسياسة الخارجية تحدد النقاط الرئيسية للخطط السياسية التي تقرر الدولة إتباعها في علاقاتها مع الدول الأخرى ، أما الدبلوماسية فهي وسيلة تنفيذ هذه السياسة ، فتعتمد في تطبيقها بمختلف الوسائل المتوفرة لديها.

يشير رأي بسيط إلى أن صنع السياسة الخارجية هو عمل الحكومة. و السياسة الخارجية مهمة لتحقيق المصالح الوطنية للدولة إلى درجة أن أعلى الحكومة هم الذين يشرفون على عملية السياسة الخارجية. فبعد اتخاذ القرارات يسلمونها إلى وزارات الخارجية لتنفيذها .فالدبلوماسية واحدة من مجموعة من الأدوات التي تنفذ القرارات من خلالها، وتحقق عبرها أغراض السياسة (التي تضعها القيادة السياسية أيضا)[1].

إذا فالدبلوماسية والسياسة الخارجية عنصران يُكمّل كل منهما الآخر، فلا تستطيع الدبلوماسية أن تعمل بدون السياسة الخارجية، كما يتعذر تنفيذ السياسة الخارجية بدون الدبلوماسية[2].

ج- علاقة الدبلوماسية بالعلاقات الدولية: يعرف **سيمون دريفوس** العلاقات الدولية بأنها:" العلاقات التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة ، والتي بحكم كونها في إطار المجموعة الدولية لا تخضع لسيطرة دولة واحدة ، وهي في الواقع تعبر عن مجمل العلاقات بين مختلف الفاعلين الدوليين كالمنظمات والدول والشركات.

والعلاقات بين الوحدات والفاعلين الدوليين ، إذا ما أخذت بُعدا سياسيا، فإنها علاقات دبلوماسية حتى وإن لم يترتب عنها إقامة بعثات دبلوماسية وعلم العلاقات الدولية ، هي علاقة عضوية لا

[1] – جون بيليس ، ستيف سميث ؛ عولمة السياسة العالمية . الإمارات: مركز الخليج للأبحاث ، 2004. ص 541.

[2] – سموحي فوق العادة ؛ الدبلوماسية الحديثة . [د.م.ن.]: دار اليقظة العربية للتأليف ، 1973. ص ص 8، 9.

يمكن فصلها لأن معظم المختصين في مجال الدبلوماسية يميلون إلى اعتبارها "إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض ، كما أنها الطريقة التي تدار بها العلاقات الدولية".

د- علاقة الدبلوماسية بالقانون الدولي: أما الدبلوماسية فهي مجموعة من القواعد السلوك والعرف الدبلوماسي وبعض هذه القواعد مقنن، بحيث أصبح يشكل جزءا من القانون الدولي.

والارتباط القائم بين الدبلوماسية والقانون الدولي وثيق ، فكثير من أحكام القانون الدولي المستقرة كانت في البداية عرفا دبلوماسيا ، مثل: أساليب المفاوضة ، وكل ما يتصل بالمبعوثين الدبلوماسيين: تعيينهم ومزاياهم وحصاناتهم وغيرها.

وإن كانت الدبلوماسية تمتاز بالمرونة والحركية بالمقارنة بالقانون الدولي (مصادره وأحكامه). فإنّ أهداف السياسة الخارجية تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لمتغيرات السياسة الخارجية ، و إذا افترضنا أن تطور القانون الدولي يعني التأكيد على الاتجاه نحو صيانة السلام و الأمن و ضمان استقلال و سيادة الدول و حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فإن أهداف السياسة الخارجية لأية دولة ؛ إما أن تكون منسجمة مع هذا الاتجاه و إما متناقضة معه[1].

4- أنماط الدبلوماسية:

أ- من حيث عدد الأطراف المشاركة فيها:

أولا- الدبلوماسية الثنائية: تعتبر الدبلوماسية الثنائية هي أحد الأنواع السائدة والمنتشرة في الوسط الدولي ، بشكل كبير أكثر من غيرها ، وهو ما أدى إلى تقسيم العالم إلى نفوذ بين الدول.

"لهذا يفترض أكثر من باحث أن ظهور الدبلوماسية جاء في أعقاب حدوث صدام صلح بين قبيلتين متجاورتين ، أي بعد أن بات واضحا لكلتيهما ، أنه لابد أن تجريا فيما بينهما مفاوضات للصلح أو الهدنة ، لذلك فالكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية عقدت في مختلف العصور بصورة ثنائية".

[1] - عطا محمد صالح زهرة ؛ مرجع سابق . ص ص 26- 28.

لا تزال الدبلوماسية الثنائية تشكل ركيزة أساسية في التعامل الدولي وذلك لاعتبارات عديدة أهمها:

- ✓ سرعة وسهولة إجراء الاتصالات الثنائية مقارنة بتلك التي تجري بين أطراف متعددة أو في إطار الدبلوماسية البرلمانية.
- ✓ أنها تستخدم في بعض الأحيان للتمهيد للدبلوماسية متعددة الأطراف (يقول السفير **محمد النابعي** في هذا الخصوص:"...فما زال الدبلوماسي يحتفظ بسيادته على الرسائل القديمة بل إنه يدعهما ويُقوّمها"[1].

ثانيا– الدبلوماسية متعددة الأطراف: هذا النوع لا يمثل صورة جديدة من الدبلوماسية ، فلقد شهدته العصور القديمة والوسطى وذلك لقضاء المصالح المشتركة بينها ، نرى هذا النوع عادة في المؤتمرات الدولية(مؤتمر فيينا 1815 وَ إكس لاشبيل 1818)...

لقد اقترن ظهور هذا النوع من الدبلوماسية بظهور الأحلاف العسكرية ، وبظهور المنظمات الإقليمية والمجموعات الدولية.

وبهذا أضحت الدبلوماسية متعددة الأطراف دبلوماسية مألوفة ، ويعود سبب ظهورها إلى عدة عوامل:

- ✓ سرعة وتزايد الاتصال بين الشعوب من منطلق وجود مصالح مشتركة فيما بينها.
- ✓ تزايد المشكلات الدولية واختلاف موازين القوى.

النتائج المتوصل إليها:

- ➢ إرساء أسس القانون الدولي (مواضيع مثل: الحرب، تبادل الأسرى، الحياد، حقوق المحايدين...
- ➢ وضع الأسس الثابتة لنظام المؤتمرات الدولية ، من خلال القواعد والإجراءات الخاصة.
- ➢ إبراز فكرة التحالف.
- ➢ المساهمة في إقرار السلام والتحقيق من حدة التوتر.

[1] – المرجع نفسه . ص 93.

ب- من حيث الأطراف التي تمارسها:

أولا- دبلوماسية المبعوثين: يقصد بها تلك الدبلوماسية التي تتم من خلال المبعوثين أو الممثلين الدبلوماسيين ، يحملون لقب: سفراء – نواب ، فعقب استقرار التمثيل الدائم ظهرت فئة من المبعوثين تقوم بمهام دبلوماسية استثنائية ، تتمتع أثناء أدائها بمهامها بصفة تمثيلية تنتهي بإنجاز تلك المهام[1].

ثانيا- دبلوماسية القوة: تشير إلى المؤتمرات التي يعقدها رؤساء الدول فيما بينهم لمناقشة بعض القضايا الدولية أو العلاقات بين الدول المشتركة في لقاء القمة، وهو يعكس مدى التطور في أهمية العلاقات بين الدول.

ثالثا- الدبلوماسية الشعبية: ترجع فكرة الدبلوماسية الشعبية في جذورها إلى فكرة الإتحادات الدولية " International union privat " و التي برزت في القرن التاسع عشر عام 1840 على وجه التحديد. و قد كان أول استخدام لمصطلح الدبلوماسية الشعبية من قبل " **إدموند جيليون**" على أنها تشير إلى: "الاتصال المباشر مع الشعوب الأجنبية ، بهدف التأثير في أفكارهم ، و بالتالي التأثير في حكوماتهم"[2].

أما التعريف البريطاني للدبلوماسية الشعبية بأنها :" تلك الإستراتيجية التي تهدف إلى إعلام و إشراك الأفراد و المنظمات في الخارج من أجل تحسين الفهم و زيادة تأثير و نفوذ المملكة المتحدة ".

و يقدم (Hassman) تعريف الدبلوماسية الشعبية بأنها: "وسائل لتوسيع الحوار بين الشعوب و بعضها ، و إقامة علاقات بين المجتمعات المختلفة ، و فهم كل منها لثقافة الآخر ، و ماهية

[1] – علاء أبو عامر ؛ العلاقات الدولية الظاهرة و العلم ... الدبلوماسية و الإستراتيجية . عمان: دار الشروق للنشر و التوزيع ، 2004. ص 169.

[2] – يسرا حسني عبد الخالق ؛ العلاقات العامة و الدبلوماسية الشعبية . مصر: أطلس للنشر و الإنتاج الإعلامي ، 2015 . ص ص 163 – 166.

احتياجاته ، و ذلك من خلال تعزيز التبادل الثقافي و العلمي و إقامة المعارض ، و إتاحة المعلومات للصحفيين"[1].

ج- من حيث الموضوع:

أولا- دبلوماسية المحالفات: تعني النشاط الدبلوماسي الذي يكرس لإنشاء تحالفات عسكرية أو تكتلات سياسية ، ولقد ظهر هذا النمط من الدبلوماسية نتيجة لزيادة إتحاد الدول نحو التحالفات والتكتلات ، فكثيرا ما نلاحظ أن دولا معينة شكلت تحالفا عسكريا إما لتعزيز أمنها الخارجي أو لمجابهة تحالف عسكري مضاد ، وأن دولا أخرى شكلت تكتل سياسي دائم عن طريق إنشاء منظمة أو مجلس أو هيئة مشترك أو تكتل سياسي ، عن طريق تعزيز الاتصال فيما بينها وتنسيق سياساتها الخارجية تجاه الدول الأخرى[2].

ثانيا- دبلوماسية الأزمات: يقصد بها تلك الجهود التي تقوم بها القوى الكبرى في إدارة الأزمات الدولية ، وتحمل دبلوماسية الأزمات السمات التالية:

- تصوير الأزمات الدولية من منظور عقائدي: أي إضفاء الطابع العقائدي على الأزمات الدولية.
- اعتماد أسلوب الإثارة الدعائية : حيث تلجأ كل قوة من القوتين العظيمتين إلى استخدام أسلوب الإثارة الدعائية بين الأطراف الأخرى لكسب تأييدها واستقطابها إلى جانبها.

ثالثا- الدبلوماسية الاقتصادية: يقصد بها تلك النشاطات الدبلوماسية التي تستخدم العمل الاقتصادي في التعامل السياسي ، وقد برزت هذه الدبلوماسية في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وإنشاء عدد من المنظمات الدولية التي تشكل إطار للنظام المالي الدولي ، والنشاطات التجارية للدول الحديثة ومن أهمها : صندوق النقد الدولي ، منظمة التجارة العالمية.

---

[1] - المرجع نفسه . ص 167.

[2] - عطا محمد صالح زهرة ؛ مرجع سابق . ص 106 .

رابعا- الدبلوماسية الثقافية: يقصد بها تلك الجهود الدبلوماسية التي ترمي إلى إحداث تغيير في التصورات التي تحتفظ بها الدول عن غيرها ، ويرتبط بذلك من تغيير في أنماط سلوكها تجاه الدول الأخرى ، مما يسمح بإقامة علاقات مستقرة وروابط ودية.

د- من حيث الشكل الذي تتخذه:

أولا- الدبلوماسية التقليدية: يقصد بها تلك النشاطات الدبلوماسية التي عرفتها المجتمعات المختلفة منذ أقدم العصور، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

وهي تتميز بثلاث سمات:

- ❖ القدم: وهي تجمع بين فن الممكن ، فن التوفيق ، فن الإكراه ، (حيث كانت التهديدات الدولية المتبادلة لبلوغ الأهداف المرجوة).
- ❖ السرية.
- ❖ محدودية الأطراف: معظم الاتصالات الدبلوماسية التقليدية هي ثنائية الأطراف.

ثانيا- الدبلوماسية البرلمانية(المؤتمرات الديمقراطية): يقصد بها تلك النشاطات الدبلوماسية التي تتم في أروقة المنظمات الدولية (بقيام عصبة الأمم وتطورت في عهد هيئة الأمم المتحدة)، من أهم مظاهرها:

- ✓ قيام مؤتمر دبلوماسي.
- ✓ تسجيل المعاهدات الدولية ونشرها.
- ✓ التعاون الفني بين الدول[1].

[1] - المرجع نفسه . ص 106.

5- نشأة و تطور الدبلوماسية:

أ- الدبلوماسية في الحضارات الشرقية القديمة:

إنّ دراسة تاريخ الدبلوماسية في ماضيها وتتبع المراحل المختلفة التي مرت بها في مجال العلاقات البشرية ومصائر الشعوب يمكن من خلاله معرفة مجريات السياسة الدولية في الماضي واتجاهها ودوافع الحرب عن طريق المفاوضات والمعاهدات التي تنظم المجتمعات.

أولا- دبلوماسية حضارة الفراعنة وبلاد الرافدين:

كانت الدبلوماسية والعلاقات الدولية في هذه المرحلة ناشطة في الشرق الأوسط حيث قامت في هذه المنطقة مدنا امتدت من أرض مابين النهرين دجلة والفرات إلى وادي النيل ، محاطة بمدن صغيرة ودويلات مدنية أكبرها إمبراطورية الكلدانيين والبابليين وإمبراطورية الفراعنة ، كانت العلاقات الدولية تتميز بسمات المجتمع الآسيوي التي شكلت قاسما مشتركا لحضارات واسعة تمتد من مصر إلى سوريا وبلاد فارس حتى الهند الصينية ، وكانت السلطة مركزة بشكل قوي لإدارة شؤون الحكم وكان الحاكم أو الملك يجسد الدولة فكانت الدبلوماسية والعلاقات الدولية تنفذ لخدمة السياسة الخارجية.

إنّ الأباطرة والملوك هم الذين كانوا يحددون أهداف السياسة الخارجية ، كما أن جميع المشكلات العامة والخاصة كانت تحل عادة بالحرب أو السلم ، ضمن اتفاق أو تعاهد يجري بعد التفاوض عن طريق مبعوثين أو رسل ، فمصر كانت تتبع قواعد تقوم على انتهاج سياسة خارجية قائمة على مبدأ توازن القوى وسياسة تقديم المعونات المالية والهدايا إلى الملوك المجاورين بالإضافة إلى المصاهرة والزواج.

كما اكتشفت مجموعة من الرسائل الدبلوماسية بلغ عددها 360 لوحا من الصلصال وهي عبارة عن المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين فراعنة الأسرة الثامنة عشر التي حكمت مصر في القرنين

الخامس عشر والرابع عشر وملوك بابل والحيثيين وسوريا وفلسطين معظمها كان مكت وبا باللغة البابلية لغة العصر الدبلوماسية[1].

من مظاهر التطور الدبلوماسي بين هذه الحضارات القواعد التالية:

- ❖ تبادل الهدايا بين الملوك ويقصد به التقارب بين الملوك لتعزيز الروابط السياسية والاقتصادية والعسكرية.
- ❖ الزواج السياسي الذي يهدف إلى التقارب بين الملوك أكثر منه إلى المصاهرة أو القرابة.
- ❖ التمثيل الدبلوماسي المؤقت والدائم والذي هو من أهم مظاهر الدبلوماسية.

[1] – فادي خليل ؛ مرجع سابق . ص ص 47،48.

ولعل أبرز هذه المعاهدات نجد معاهدة " **قادش**" بين مصر الفرعونية بزعامة " **رمسيس الثاني**" ودولة الحيثيين "دولة وسط آسيا" آنذاك بزعامة " **خاتسير**" بعد حرب بين الدولتين دامت حوالي عشرين عاما سنة 1279 ق.م ، وتتكون من ديباجة وتسعة عشرة مادة وخاتمة[1].

وأهم مبادئ هذه المعاهدة:

- أهمية المبعوثين والرسل والاعتراف بمركزهم في تحقيق السياسة الخارجية.
- التأكيد على إقامة علاقات ودية وإشاعة السلام القائم على ضمان حرمة أراضي الدولتين وتحديد التحالف والدفاع المشترك.
- مبدأ رعاية الآلهة للعهد كقسم وتحريم النكث بالعهد.
- مبدأ تسليم المجرمين والعفو عنهم إنما دون تمييز بين المجرم العادي والمجرم السياسي.

وتبرز أهمية **معاهدة** "**قادش**" في تاريخ العلاقات الدولية في ثلاث أمور:

- هذه المعادة تعتبر أقدم وثيقة مكتوبة حتى الآن في تاريخ القانون الدولي.
- هذه المعاهدة بقيت حتى العصور الوسطى النموذج المتبع في صياغة المعاهدات لما نظمته من مقدمات ومتن وختام.
- هذه المعاهدة ترسم لنا صورة صادقة وأمينة عن أوضاع تلك المماليك في الشرق القديم وعن كيفية انصهار الدولة بشخص الحاكم أو الملك[2].

ثانيا– دبلوماسية الحضارة الصينية والهندية:

الدبلوماسية في الصين القديمة ، اتبعت قواعد ومبادئ ارتبطت بنظرتهم الفلسفية وأسبغت عليها من القدسية النابعة من الديانة البوذية و البراهمية ، دعا "**كونفوشيوس**" الفيلسوف في القرن

[1] – منتصر سعيد حمودة ؛ قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، 2002 . ص 21.

[2] – فادي خليل ؛ مرجع سابق . ص 50.

السادس قبل الميلاد إلى اختيار مبعوثين دبلوماسيين يتحلون بالفضيلة ويختارون بناءً على الكفاية وذلك لتمثل دولهم في الخارج سواء على المستوى الدولي أم جماعة الدول.

وفضل الفيلسوف " **كوانج شينغ**" اللجوء إلى السلمية على الوسائل الحربية ودعا إلى أن تخصص الدول ثلثي ميزانيتها للإنفاق على الاتصالات والبعثات الدبلوماسية ، واتبعت قواعد الأسبقية ومراسم الاستقبال واستقصاء مبعوثيها للمعلومات بشكل سري[1].

أما الدبلوماسية في الهند القديمة فيمكن الرجوع إليها من خلال كتب الهنود المقدسة ، خاصة "**الفيدا**" وقانون " **المانو**" الذي يتضمن بعض القواعد الخاصة بالسياسة الخارجية والسفراء وشؤون الحكم ، وهذه القواعد عن العلاقات الدبلوماسية في حضارة الشرق القديم أهمها:

❖ **في اختيار السفراء وصفاتهم:**

يجب على السفراء أن يُلمّوا بكل القواعد الدينية التي تقدم الكثير من المعلومات للسفراء بشأن التجسس والقضايا النفسية ومسألة النسب إلى جانب الاستقامة والمعرفة التاريخية والجغرافية والتمتع بالشجاعة والفصاحة.

❖ **مهام السفراء:**

تقوم العلاقات الخارجية على عاتق السفير حتى أن الحرب اعتبرت المهمة الأولى للدبلوماسية وعول عليها أكثر في السلم ففي المادة 65 من قانون "مانو": إن الحرب والسلام يعتمدان على السفير ، وتقول المادة 66 من قانون " مانو": السفير هو الذي يقرب بين الأعداء ويوقع بين الحلفاء[2].

❖ **في مجال التفاوض:**

[1] – علاء أبو عامر ؛ مرجع سابق . ص 49.

[2] – فادي خليل ؛ مرجع سابق . ص 52.

يجب على السفير أن يفطن إلى أهداف الملك الأجنبي من خلال بعض الإشارات والحركات المتعلقة بالحاكم أو بمبعوثيه السريين كما يجب أن يعرف مشاريعه عن طريق اتصاله بمستشاريه الطامعين أو الناقمين ، هذا إلى جانب حنكته في المحاباة والحصول على المعلومات.

ويقول " **نيكولسون**": إن قوانين " مانو" تمثل مجموعة كاملة لأحكام دبلوماسية نجدها في الحروب تنهي عن قتل اللاجئين من غير المحاربين على درجة متساوية من التسلح فيجب على المنتصرين أخذ جرحى الأعداء العناية بهم[1].

ب- الدبلوماسية في الحضارات الغربية القديمة:

ازدهرت الدبلوماسية في الحضارات الغربية القديمة خصوصا عند الإغريق الذين وضعوا أسسا جديدة في التعامل الدبلوماسي حيث اعتمدوا على التفاوض الدبلوماسي في جميع علاقاتهم الدولية وحتى الداخلية ، الشيء الذي ألقى بظلاله على كل من الحضارة الرومانية والبيزنطية.

أولا- الدبلوماسية في العهد اليوناني:

يقول " نيكلسون" إن اليونانيون طوروا نظما دقيقة للاتصال الدبلوماسي بحيث عرفوا مبدأ التسوية بالتراضي أو المصالحة التي تشير إلى وقف الأعمال العدوانية كما عرفوا الاتفاق أي الهدنة المحلية المؤقتة ، وتبنوا الاتفاقات العلنية وحتى المعاهدات إلى جانب التحالفات والهدنة المقدسة التي تعقد في فترة الألعاب الأولمبية ، وكان عقد الصلح والسلم بالنسبة للإغريق أقرب الاستخدامات والأسماء إلى القلوب.

وقد تميزت أساليب الدبلوماسية وممارستها في عهد اليونان بمراحل هي:

- مرحلة المنادين أو حملة الأعلام البيضاء: وقد أصبغت على هؤلاء سلطات شبه دينية ووضعوا تحت حماية الإله " **هرمس**" الذي يمثل السحر والحيلة والخداع ويقوم بدور الوسيط

[1] - المرجع نفسه ؛ ص 53.

بين العالم العلوي والعالم السفلي ، حيث كان الدبلوماسي المنادي يستخدم كرسول لإعلان رغبة السيد أو الملك حول موضوع معين والتفاوض بشأن بعض الأمور.

- مرحلة الخطباء: وهي مستوى أعلى من مستوى المنادي وكان يتم اختيار المبعوثين من بين الخطباء والفلاسفة والحكماء وهي مرحلة الدبلوماسي الخطيب.
- مرحلة ازدهار حضارة الدولة المدنية وتقدم وسائل الاتصال حيث اعتمدت على أسس ثابتة في مجال السلم والحرب ومبدأ الحصانات[1].

1 –في زمن السلم قامت العلاقات الدبلوماسية على التعاهد والتحكيم وإيفاد الممثلين الدبلوماسيين فمثلا: " نصت المعاهدة المبرمة بين طيبة وأثينا على أن تقوم مدينة **لاميا** بدور الحاكم بينهما في حال نشأ خلاف حول تفسير المعاهدة.

2 –في زمن الحرب خضعت العلاقات بين المدن اليونانية لقواعد خاصة هي:

- لا تبدأ الحرب إلا بعد الإعلان عنها ، والحرب هي لتسوية الخلافات الدولية وكان اليونان قبل الحرب يلج ؤون إلى المفاوضات الدبلوماسية الفردية وعقد المؤتمرات التي كان يطلق عليها "**الأمفكتونية**".

ويقول" نيكلسون" إن اليونانيين قد أوجدوا نظاما خاصا للعلاقات الدبلوماسية الدائمة وإن أعضاء البعثات الدبلوماسية منحوا حصانات معينة وكان لهم اعتبار عظيم و إنهم اعترفوا بأن العلاقات بين الدول لا يمكن توجيهها فقط عن طريق المكر والشدة.

- تكون حرمة المعابد والملاعب مصونة خاصة بعض المعابد التي تستخدم لحفظ الوثائق ومحفوظات الدول كمعبد "**مترون**".
- لا يُعتدى على الجرحى والأسرى حيث حكموا على صورة الوحشية التي ترتكب بحق الجرحى والموتى في المعركة التي تكون بمثابة أمور بربرية.

إن العوامل التي أدت إلى تأخر استتباب الاستقرار في العلاقات الدبلوماسية بين الدول المدنية اليونانية خاصة في مجال التمثيل الدبلوماسي أهمها:

[1] – المرجع نفسه . ص ص 55 ، 56.

- أن المدن اليونانية لم يعترف بعضها ببعض بالمساواة في السيادة.
- أن العلاقات الدبلوماسية بين هذه الدول المدنية كانت في الواقع علاقات داخلية بين مدن ترتبط بروابط الدم واللغة والدين والجوار أكثر مما كانت علاقات دولية.
- لم تكن لتلك الدول المدنية القوة التي تمكنها من فرض نظمها على غيرها ، أو ضم الدول إليها . ولم تبرز هذه القوة إلا إبان "**الإسكندر المقدوني**" حيث بلغ مبدأ القوة إليها ، والإخضاع على مبدأ الإقناع والتفاوض أي إتباع مبدأ الأسلوب الدبلوماسي[1].

تميز الأسلوب والممارسة الدبلوماسية عند اليونان بعدة خصائص منها:

- عدم وجود ممثلين دائمين ، فقد كانت مجالس الشعب أو الجمعية المدنية هي التي تقوم بتفويض السفراء المؤقتين بمهامهم وتسلمهم خطابات الاعتماد وتقوم استقبالهم.
- كانت الديمقراطية اليونانية تضع مبعوثيها موضع الشك دائما ولذلك كانت السفارة تتكون غالبا من أكثر من مبعوث واحد ، بحيث تمثل جميع الأحزاب ومختلف وجهات النظر أي كانت البعثة بشكل جماعي.
- كان السفراء يحملون تصريحات بالسفر والانتقال عبر البلدان كما كانت الدولة تكفل لهم نفقات الإقامة والسفر والمعاملات بسخاء.
- كان للسفراء حصانات وامتيازات لا يخضعون لسلطة القضاء المدني والجنائي المحلي في البلد الموفد إليه وخاصة أن المبعوث كان يتمتع بحماية الآلهة ، وكثيرا ما كانت الحرب تعلن بسبب انتهاك حرمة سفيرها أو الاعتداء عليه.
- كان يحرم على السفراء قبول الهدايا مدة القيام بمهامهم.
- إذا نجح السفير في مهمته وعاد إلى وطنه ووافقت الجمعية الوطنية عما قام به منح حديقة من الزيتون ودعي إلى وليمة تقام خصيصا له بدار البلدية وكان موضع حفاوة وتبجيل ، أما إذا أخفق فكان يتعرض لأقصى العقوبات الجنائية وكان عليه أن يعيد النفقات التي اقتضتها مهمته.

[1] – عطا محمد صالح زهرة ؛ مرجع سابق . ص ص 52 ، 53.

❖ من أبرز ما عرفه اليونان في تاريخ العلاقات الدولية هو نظام القناصل وهكذا يلاحظ أن اليونان قد مارسوا الدبلوماسية، وضرورة إتباع هذه القواعد التي تنظم العمل الدبلوماسي[1].

ثانيا- الدبلوماسية في العهد الروماني:

ورث الرومان عن الإغريق بعضا من التقاليد والقواعد الدبلوماسية ، وقد ولت العلاقات الدبلوماسية إلى مرحلة متقدمة من التطور والانتظام من خلال المؤتمرات والاتحادات التعاضدية وقد سار تطور العلاقات الدولية ضمن إطار الأهداف الخارجية لروما التي ارتكزت على مبدأ السيطرة وخضوع الشعوب الأخرى وكيفية استيعابها وانصهارها في البوتقة الرومانية.

لجأت روما إلى رفض فكرة المفاوضات والدخول في معاهدات وتحالفات مع غيرها من المدن ، والشعوب المغلوبة على أمرها ، وهذه المعاهدات أبقت لتلك المدن والشعوب نوعا من الحكم الذاتي وكان أفضل ما ابتدعته روما مبدأ سحق خصمها العنيد والصفح عمن يخضع لهم.

يمكن تلخيص آثار العقلية الرومانية القانونية وغلبتها على الأسلوب الدبلوماسي في النقاط التالية وأهمها:

- ✓ عرف الرومان المعاهدات وصياغتها وأشكالها حيث أقروا مبدأ احترام العهود وقدسية المواثيق كأساس لاستقرار العلاقات الدولية.
- ✓ في العصر الأول لسيادة روما برزت العقلية القانونية من خلال تلاشي العادات الدينية وتلاشي القانون المقدس ومسألة القسم في تنفيذ المعاهدة أمام القانون للشعوب وأصبح بحكم علاقات روما تغير مواطنين من الشعوب الصديقة والأجانب المتحالفين معها.
- ✓ مع تطور الإمبراطورية الرومانية نشأ قانون الأجانب الذي يطبق على سكان الأقاليم المفتوحة حديثا من غير الأرقاء الذين لم يكتسبوا بعد حق المواطنة الرومانية[2].

---

[1] – علي حسين الشامي ؛ مرجع سابق . ص ص 71 ، 72.

[2] – مصباح زايد عبد الله ؛ الدبلوماسية . بنغازي: دار الكتب الوطنية ، 1999 . ص ص 43 ،44.

ويقول "نيكولسون": "إن نظام الرومان الدبلوماسي لم يكن يتسق مع الاعتراف بمبدأ المساواة القانونية ذات السيادة".

وهكذا نلاحظ بأن مبدأ الرومان كان تفضيل استعمال القوة على استعمال الأساليب الدبلوماسية أي أنها كانت تمارس علاقة ذات صبغة استعمارية.

تميزت الممارسة والأسلوب الدبلوماسي الروماني بعدة خصائص تركزت في الأمور التالية:

- كان اهتمام الرومان يتركز على الشكل قبل المضمون في إجراءات عقد وتسجيل المعاهدات فمثلا انصرف اهتمام الرومان إلى النظر بصحة إعلان الحرب بالشروط المرسومة قبل بدئها وكذلك بما يتعلق بعقد الصلح طبقا لمراسيم معينة.
- كان مجلس الشيوخ الروماني هو الذي يدير الخارجية ثم أصبح الحق للأباطرة في تدبير هذه السياسة ولكن بعد استشارة هذا المجلس.
- كان مجلس الشيوخ يقوم بقبول سفراء الدول الأجنبية و الاستماع لمطالبهم وقبولها أو رفضها.
- في عصر الرومان أصبح تكوين البعثة الدبلوماسية بمثابة لجنة تمثل مجلس الشيوخ يتراوح عددها بين شخصين أو عشرة أشخاص وأن السفراء عادة من درجة الشيوخ أو من درجة الفرسان البارزين أو البعثات الدبلوماسية الهامة ، فكانت تتكون من عدد القناصل أو الفرسان يرأسهم أحد أعضاء ديوان الخارجية.
- عند عودة السفراء من مهمتهم يقدمون إلى مجلس الشيوخ تقريرا مفصلا يصوت عليه المجلس بالموافقة أو الرفض.
- كانت تجري مراسيم وإجراءات متعددة لاستقبال السفراء.
- عندما يقترف السفراء الأجانب عملا مخالفا للقانون يبعث بهم إلى دولهم لتقوم سلطاتهم بمحاكمتهم ومعاقبتهم.
- كان الممثلون الدبلوماسيون لدى روما يتمتعون بالحصانة الشخصية حتى وقت الحرب[1].

[1] – فادي خليل ؛ مرجع سابق . ص ص 61 ، 62.

ثالثا- الدبلوماسية في العهد البيزنطي:

بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي أصبحت منقسمة إلى قسمين ، الدولة الرومانية الغربية وعاصمتها "ميلانو" ، والدولة الرومانية الشرقية التي تأسست في بيزنطة وأدت لقيام روما جديدة وهي القسطنطينية ، التي استمرت كقوة جبارة حتى عصر شارلمان وظهور الإسلام والدولة الإسلامية.

كانت الدبلوماسية البيزنطية أكثر مهارة في استخدام الدبلوماسية وممارستها ، فأتبع البيزنطيون أسلوب من التفاوض في استخدام الدبلوماسية في علاقاتهم مع الأمم الأخرى بدهاء تام بعد أن أيقن أباطرة بيزنطة أن فض الخلافات بحد السيف وحده لا يكفي.

ابتكر البيزنطيون ثلاثة أساليب دبلوماسية رئيسية وهي:

- سياسة إضعاف الشعوب والقبائل البرابرة من خلال نشر التفرقة وإثارة التنافس بينهم وإيقاع الخصومات وذلك بهدف تقوية وحدتهم الداخلية.
- شراء صداقة الشعوب والقبائل المجاورة بطرق الرشوة والهدايا أي التملق والمساعدات المالية.
- إدخال أكبر عدد من ممكن في الديانة المسيحية كما حصل مع العرب في جنوب الجزيرة أيام دولة الحميريين اليهودية حيث قامت أول سفارة مسيحية في العصر الحميري في عدن سنة 365م وقد تم كل ذلك بمساعدة أبرهة نائب ملك الحبشة.

ولقد استخدم البيزنطيون عنصر التحري وجمع المعلومات المتعلقة بأسرار الدولة التي يرسل لها مبعوث بحيث يجب عليه أن يتعرف على مواطن الضعف فيها وأطماع حاكميها وكيفية استغلال كل ذلك لصالح دولته البيزنطية عن طريق المراقبة وجمع المعلومات[1].

تميزت الممارسة والأسلوب الدبلوماسي عند البيزنطيين بعدة خصائص وسمات يمكن حصرها فيما يلي:

[1] – علي حسين الشامي ؛ مرجع سابق . ص ص 79، 80.

- ❖ اعتمد البيزنطيون على فن المفاوضة وممارسة الدبلوماسية بأشكال وصيغ معينة، واعتمدوا أسلوب الدبلوماسي المراقب بدل الدبلوماسي الخطيب وهذا الأسلوب يستند إلى شخصية الدبلوماسي المحترف ذو الخبرة والدراية.

ويقول "نيكلسون" أن البيزنطيين في تقاليدهم الدبلوماسية سبقوا غرب أوربا بخمسة قرون على أساس المساواة في السيادة وقواعد حسن الجوار ، وتبين أشكال العلاقات الدبلوماسية لتصبح وسيلة لتحقيق التضامن بين الأسر الأوروبية.

- ❖ أنشأ البيزنطيون في القسطنطينية ديوانا خاصا للشؤون الخارجية قام بتدريب المفاوضين المحترفين الذين يقومون بأعمال السفارة لدى الدول الأجنبية ، وأنشئ إلى جانب ذلك ديوان الأجانب الذي يختص بمصالح المبعوثين الأجانب وشؤونهم ، وكان من تعليمات ديوان الشؤون الخارجية لسفراء بيزنطة أن يراعوا قواعد الذوق واللياقة في بعثاتهم ومعاملاتهم مع الأجانب والمجاملة في أحاديثهم وأن لا ينتقدوا البلد الموفدين إليه بل عليهم امتداحه قدر المستطاع.
- ❖ أهداف السفارة البيزنطية هو أن تقوم بإعداد تقارير عن الأوضاع الداخلية في البلاد الموفد إليها فكانوا يسكنون في مباني خاصة ويكرمونهم ويراقبونهم ويحيطونهم بحرص الشرف.
- ❖ الاهتمام الزائد بالمراسيم وإجراءات الضيافة وحسن الضيافة والاستقبال كما في روما ومن هذه المراسيم احتفاظ البيزنطيين لسفراء العرب بمكان الصدارة بين جميع الدبلوماسيين الموفدين إليها وهو احترام بيزنطة الكبير لسفارات بغداد والقاهرة وقرطبة ، وتفضل سفراء عرب المشرق قبل عرب المغرب حتى اعتبر أن عرب المشرق وخاصة بغداد الأفضلية على سفراء قرطبة[1].

ج- الدبلوماسية في العصور الوسطى:

أولا- تطور الدبلوماسية في الدولة العربية الإسلامية:

[1] - المرجع نفسه. ص ص 81، 82.

كان العرب قبل الإسلام مجموعة من القبائل المتناثرة في الجزيرة العربية والعراق والشام . وكان الهم الرئيسي لهذه القبائل هو البحث عن الكلأ والمرعى والتجارة. حيث كانت قوافلها تجوب الصحراء وتقطعها متجهة نحو الفرس والروم.

ومن هنا جاءت ضرورة التوصل بين هذه القبائل وما يتطلبه ذلك من اتصالات وسفارات.

وعرف من سفارات العرب قبل الإسلام سفارة " عبد المطلب بن هاشم" إلى " أبرهة " وهو في طريقه لهدم الكعبة مفاوضا إياه على رد الإبل، التي استولت عليها طلائع الحبشة. لكن الممارسات الدبلوماسية العربية تغيرت بعد مجيء الإسلام حيث حقق العرب وحدتهم السياسية.

1- مرحلة النبي(ص) والخلفاء الراشدين:

جاء الإسلام وبرز الدور المهم للدبلوماسية الجديدة حيث أسس العرب دولتهم الأولى في المدينة برئاسة النبي(ص) ، ومن ثم كان الانتشار في شرق الأرض وغربها ولم تعد علاقات العرب والمسلمين محصورة في علاقاتهم التجارية ، بل استخدمت الدبلوماسية في عصره (ص) والخلفاء الراشدين للدعوة للدين الجديد وعقد المعاهدات في السلم والحرب ، وقد أوفد النبي(ص) مبعوثيه (رسله) للاتصال بزعماء القبائل المجاورة أولا ، ومن ثم الملوك والأكاسرة والقياصرة، وذلك للتعريف بالإسلام . فأرسل مبعوثيه إلى كل من : النجاشي ملك الحبشة ، والمقوقس ملك مصر ، وهرقل إمبراطور الروم ، وكسرى ملك الفرس ، وأسقف نجران ، وزعماء يهود خيبر، وملوك عمان والبحرين واليمن. هذه الدفعة الأولى من المبعوثين الدبلوماسيين قاموا بدور التمثيل، أو ما يمكن تسميته "بعثات خاصة"[1].

كما احترمت حرمة المبعوثين الوافدين تماشيا مع ما أقره الرسول (ص) كقاعدة للحصانة الشخصية للمبعوث.

ومع استمرار الفتوحات الإسلامية مع الخلفاء الراشدين فقد حافظت الدبلوماسية (النبوية) على حضورها ، وقد أنشئ ديوان خاص زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب لهذا الغرض.

[1] – فادي خليل ؛ مرجع سابق . ص ص 71 ، 72.

2- مرحلة الدولة الأموية في بلاد الشام: حيث طبعت هذه المرحلة خصائص أهمها:

- ❖ انتقال مركز الدولة العربية الإسلامية من الحجاز والكوفة إلى بلاد الشام (دمشق)، وهذا يعني قربها من مركز الثقل الدولي (بيزنطة) عاصمة الروم.
- ❖ الاحتكاك بشعوب أخرى والتعايش معها.
- ❖ اتساع مساحة الدولة واستمرار الدعوة الإسلامية والحروب ، فقد كان السلام هو الأصل في تحديد علاقات المسلمين بغيرهم مع عدم إغفال أسباب المنازعات والصراعات التي تسود العلاقات الدولية . واقتضى التمكين للإسلام بإقرار نظام جديد يحدد علاقة الدولة الإسلامية الناشئة بالمجتمعات المحيطة بها ، وكان تبادل الرسل وعقد المعاهدات في هذا الشأن بمثابة الاعتراف بهذه الدولة العربية الإسلامية الجديدة وحدودها المتسعة.

3- مرحلة الدولة العباسية:

حيث انتقلت العاصمة الإسلامية من دمشق إلى بغداد التي صارت ملتقى الوفود والسفارات من مختلف بقاع الأرض.

وقد تم في هذه المرحلة تنظيم الرسائل وتطوره (وزارة الخارجية) واختيار الموظفين الأ كفاء له، حيث كانت مهمتهم تحرير الرسائل الدبلوماسية المرسلة وصياغتها من الخليفة ، والرد على ما يرد من رسائل له ، وكذلك صياغة الاتفاقيات والمعاهدات.

وكان السفير يختار من أهل الفكر والعلم والفلسفة ، وكان السفير يحمل كتاب اعتماد وتوصيات وتوجيهات (كانت تكتب بالعربية، ونسخة مترجمة بلغة البلد الموفد إليها)[1].

كما حمل العباسيون سفراءهم جوازات سفر دبلوماسية وما كان يعرف بوثيقة الطريق ، مدونا فيها اسم السفير ولقبه ووجهته. وهكذا فإن الدولة العباسية قدمت الكثير للنظرية والممارسة

[1] – عاصم جابر ؛ الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية في القانون و الممارسة دراسة مقارنة . بيروت: منشورات عويدات ، 1986 . ص ص 128 – 130.

الدبلوماسية ، وأوقفت وهي في أوج قوتها استخدام الحرب كأداة تنفيذية لسياستها الخارجية ، واستبدلتها بالدبلوماسية التي أصبحت خلاقة ومبدعة ، وابتعدت عن اللجوء للمكر.

ثانيا- الدبلوماسية من القرن الخامس عشر حتى مؤتمر فيينا 1815:

إن أهم ميزات هذه المرحلة هي تحويل الدبلوماسية من التنقل إلى الثبات، ويمكن تحديد هذا التحول في حوالي النصف الأول من القرن الخامس عشر . وقد نهضت الدبلوماسية في هذه المرحلة على أسس ومناهج مدرستين أدت دورا مهما في إرساء قواعد العمل والتمثيل الدبلوماسي[1].

1- الدبلوماسية عند المدرسة الإيطالية:

يذكر المؤرخون أن أول بعثة دائمة مؤرخة هي تلك التي أنشأها " **فرانشسكو سفورزا** " دوق ميلان في جنوا عام 1400 وبعد سنين قليلة أنشأت الدويلات الإيطالية سفارات دائمة لها في لندن ، وباريس في بلاط شارل الخامس . وفي عام 1519 عين السير " **توماس بولاين** " والدكتور "**روست**" كسفراء لبريطانيا في باريس.

لقد كانت البعثات الدبلوماسية في ذلك العهد ضرورية بالنسبة للجمهوريات التي تشكل منها إيطاليا ، وهي البندقية ، ميلانو، فلورنسا، نابولي ، ثم البابوية في روما.

فقد كانت البندقية جمهورية فتية ذات قوة بحرية وعسكرية مهمة وتتمتع بثراء مصدره توسعها التجاري. ولكي تستمر تجارتها يجب أن تظل على اتصال بما يجري في غيرها من المدن والدول المجاورة.

فأنشأت لذلك بعثات دبلوماسية في القسطنطينية وفي روما وقد قام الدبلوماسيون الذين يمثلون البندقية بتوفير المعلومات باستمرار وعبر وسائل منتظمة عن الأوضاع التجارية والسياسية التي تحتاجها تلك الجمهورية[2].

[1] – فادي خليل ؛ مرجع سابق . ص 91 .

[2] – علاء أبو عامر ؛ مرجع سابق . ص ص 61 ، 62.

لقد أسبغت البندقية على الفن الدبلوماسي قواعد حديثة، فمنذ القرن الثالث عشر ، أصدرت البندقية مجموعة من المراسيم والقوانين التي تضمنت القواعد التي يجب على كل ممثل دبلوماسي (خاصة السفير) ، في الخارج أن يتقيد بها ويحترمها نذكر منها:

- صدر عام 1481 قانون يحرم على السفراء أية مناقشة في المسائل السياسية مع غير الرسميين.
- صدر عام 1554 قانون يتعلق بحق اللجوء ويميز بين الجريمة العادية والجريمة ضد أمن الدولة[1].

2- الدبلوماسية عند المدرسة الفرنسية:

ظهرت منذ أوائل القرن السابع عشر ، وانتقلت فكرة التمثيل الدبلوماسي إلى فرنسا، فتبناها الكاردينال "**ريشيليو**" والملك لويس الرابع عشر اللذان وضعا أساس وزارة الخارجية الفرنسية فقد أتى ريشيليو في فترة الحكم المطلق ، حيث عمل على تأسيس أول جهاز مركزي دائم لرسم السياسة الخارجية بهدف تتبع سير المفاوضات والإشراف على إقامة علاقات دائمة ومستقرة مع الدول الأخرى.

وكان ريشيليو أول من عد أن فن المفاوضة يجب أن يكون نشاطا دائما وليس مجرد مسعى عاجل.

كذلك انتشرت للفرنسيين سفارات دائمة في كل الدول خاصة عام 1785، وبذلك أصبحت " الخدمة الخارجية الفرنسية أوسع من الخدمة الخارجية لأية دولة أخرى".

حيث اهتم الفرنسيون اهتماما خاصا بثقافة الدبلوماسيين، ومن أجل ذلك تم تأسيس أول أكاديمية دبلوماسية كانت مهمتها تدريب الدبلوماسيين الفرنسيين، وتم إنشاؤها عام 1812[2].

[1] – المرجع نفسه . 63.

[2] – فادي خليل وآخرون، مرجع سابق . ص 99 ، 100.

حيث طور الفرنسيون فن علم المفاوضات الدبلوماسية ، وكما يرى الكاتب" **فرانسوا دي كاليير**" أن هدف الدبلوماسية إيجاد الثقة في العلاقات الدولية.

حيث تم ترتيب تسلسل الدرجات الدبلوماسية في مؤتمر فيينا 1815 وتم الاتفاق على إيجاد قواعد ثابتة لترتيب الدبلوماسيين حسب الأقدمية كالآتي:

- السفراء وما يساويهم في المرتبة نفسها وكلاء البابا.
- درجة الوزراء.
- درجة القائمين بالأعمال أثناء التوقيع على المعاهدات[1].

خصائص الدبلوماسية في هاته الفترة:

اتسمت الدبلوماسية في هذه الفترة من تطوره بالميزات التالية:

- ✓ تكوين وتشكيل الكثير من العادات والتقاليد التي استقرت كقواعد للقانون الدولي.
- ✓ نشطت المفاوضات الدبلوماسية في هذه الفترة بين الدول الأوربية نشاطا كبيرا، وعقدت الكثير من المعاهدات والبروتوكولات التي كان يصادق عليها موثقو البابا.
- ✓ عرف في تلك الفترة ما يسمى بدبلوماسية المؤتمرات التي اتخذت شكل المقابلات التي كانت تتم بين الملوك والأمراء لتبادل وجهات النظر.
- ✓ تحولت الدبلوماسية في هذه الفترة من الدبلوماسية المؤقتة إلى الدبلوماسية الدائمة حيث شملت مختلف السفارات الأوربية.
- ✓ عرفت أغلب الدول الأوربية الحديثة في هذه الفترة تأسيس أجهزة متخصصة لإدارة سياستها الخارجية و تنفيذها.
- ✓ انتشر في تلك الفترة من تاريخ الدبلوماسية الحديثة الاهتمام ، الزائد بقواعد المراسيم في الاستقبالات وأحيانا تكون هناك أسبقية في التقدم بين المبعوثين والسفراء في الاجتماعات أو عند التوقيع على المعاهدة إلى أن تم تنظيم ذلك بواسطة لائحة فيينا 1815[1].

[1] – زايد عبد الله مصباح ؛ مرجع سابق . ص 55.

المحور الثاني : القانون الدبلوماسي (تعريفه ، مصادره):

إن التطور الطبيعي للممارسة الدبلوماسية رافقه تطور في العادات والتقاليد الدبلوماسية ، ما أدى إلى ترسيخها وجعل منها عرفا يسهل معه أن يصبح قواعد قانونية دولية ، يتم الاتفاق على صيغة لصياغتها لتصبح مقبولة بل وصالحة لخلق قانون دبلوماسي.

[يمكن القول أن القانون الدبلوماسي ليس هو بالكامل القانون الناشئ عن ممارسة الدبلوماسية بل هو القانون الذي ينظم هذه الممارسة بالإضافة إلى أن هذه الأجهزة المكلفة بتنظيم هذه الممارسة الدبلوماسية تحتاج إلى قواعد قانونية تحكم الأسلوب والكيفية التي يجب أن تمارس على أساسها ، كما أنه من الضروري أن تكتمل هذه القواعد بأخرى لحماية وضمان الممارسة الحرة الدبلوماسية].

1- تعريف القانون الدبلوماسي : يعرفه البروفسور السويسري **كاييه**(Cahier) في كتابه (القانون المعاصر) بقوله: «إن القانون الدبلوماسي هو مجموعة القواعد القانونية التي تعنى بتنظيم العلاقات ما بين مختلف الأجهزة التابعة لأشخاص القانون الدولي العام والمكلفة بالعلاقات الخارجية لهؤلاء الأشخاص ، وضمان الممارسة الحرة لوظائف هذه الأخيرة».

أما الفقيه **جنيه** (Genet) يرى أن القانون الدبلوماسي هو: « ذلك الفرع من القانون العام الذي يهتم بشكل خاص بالممارسة وتنظيم العلاقات ما بين الدول ، وبيان وسائل تمثيلها لدى الخارج ، بما فيها كيفية إدارة الشؤون الدولية وأسلوب التفاوض فيما بينها».

بالنسبة للبروفسور البرازيلي **فريرادي ميلو** (Ferrerade Melo) فيعرفه بأنه: «ذلك الفرع من القانون الذي يهتم بشكل خاص بممارسة العلاقات الخارجية للدول وبالأحكام التي تنظم التمثيل الوطني في الخارج وكيفية التفاوض»[2].

---

[1] – هاني الرضا ؛ العلاقات الدبلوماسية و القنصلية: تاريخها و قوانينها و أصولها . بيروت: دار المنهل اللبناني ، 2006 . ص ص 20،21.

[2] – محمود خلف ؛ الدبلوماسية النظرية و الممارسة . الأردن: دار زهران للنشر ، 2010 . ص ص 88، ، 89.

تجدر الإشارة إلى أنه من أجل أن يحقق هذا القانون الكمال كان من الإلزام أن يكون مقبولا من جميع الأطراف (أي أن يقبل بها ليس فقط بتوقيعها والمصادقة ليها أو الانضمام لها كما هو حاصل بالنسبة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بل بممارستها وإعادة النظر بالقوانين الداخلية وإصدار تشريع وطني يتماشى معها وإلغاء **القانون الدبلوماسي الداخلي** الذي يتماشى مع عادات وتقاليد كل دولة ، لصالح هذا القانون الدبلوماسي الدولي الموحد.

2 – سمات القانون الدبلوماسي:

أ– القانون الدبلوماسي ملزم للدول والأفراد ، فالدول تلتزم به صراحة بإنضمامها للمعاهدات الدولية ، وضمنا بتطبيق العرف الدولي ، ويعد القانون الدبلوماسي من أهم فروع القانون الدولي.

ب– القانون الدبلوماسي علم له قواعده وأصوله ، وإن قواعده قابلة للتطور المستمر.

ج– القانون الدبلوماسي علم تطبيقي، جاءت قواعده من جراء التطبيق العلمي للعلاقات القائمة بين الدول.

د– ينظم القانون الدبلوماسي العلاقات الدولية ، العلاقات بين أشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات[1].

هـ– ينفذ القانون الدبلوماسي عبر أجهزة خاصة ، يطبق عليها القنوات الدبلوماسية وهي البعثات المعتمدة لدى الدول.

و– القانون الدبلوماسي يطبق من أشخاص مختصين ومؤهلين يعتمد على الذكاء والفطنة والكياسة وتقدير المواقف ومواجهة الظروف ببراعة وتفاني.

ز– القانون الدبلوماسي عمل شامل يرتبط بشتى نواحي الحياة ، السياسية و الإجتماعية والإقتصادية والعسكرية للأشخاص القانونية الدولية.

[1] – محمد عبد الكريم حسن عزيز ؛ مرجع سابق . ص ص 107 ،108.

ك- القانون الدبلوماسي يمارس نيابة عن الدولة لحماية مصالحها في وقت السلم والحرب.

ل- القانون الدبلوماسي فعل متبادل أي أنه يقوم على مبدأ المقابلة بالمثل ، فيقابل العمل بمثله[1].

3- مصادر القانون الدبلوماسي : كثيرا ما تستدعي القضايا الدبلوماسية العودة إلى مصادر القانون لمعرفة المنطلقات الأساسية التي ساهمت في صياغته وفي تكوينه ، حيث يمكن حصرها في : الرف ، الاتفاقيات ، القوانين الداخلية ، الاجتهاد والفقه الدوليان.

أ- العرف: يُعرّف العرف بأنه: " الممارسة المطردة والشائعة والمقبولة أيضا كقانون من قبل الذين يلتزمون به" ، كما عرفته محكمة العدل الدولية (المادة 38) (الفقرة: ب) من نظامها بأنه: « التعامل العام المقبول بمثابة القانون».

أو هو: « العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال».

مما سبق يمكن القول ، إن العرف هو " تلك الظاهرة التي تستهدف خلق وتغيير أو إلغاء القواعد القانونية عن طريق التكرار الثابت لبعض النشاطات مع الاعتقاد الراسخ بأن تلك العملية ملزمة "[2].

لقد تطور الاعتماد على العرف إلى اتجاه دولي يرمي إلى قانون وضعي ، وهكذا وقعت في فيينا عام 1961 اتفاقية حول العلاقات الدبلوماسية التي قُنّنت العرف القائم ، لكن هذه الاتفاقية أبقت على الدور المحدود للعرف الدولي.

إنما ذلك لا ينفي أن للعرف مكانته التي ظلت كمصدر للقانون الدبلوماسي خاصة على الصعيد الداخلي حيث يلعب هذا الدور عندما لا تسن الدولة تشريا ينظم النشاط الدبلوماسي المعتمد لديها ،

[1] - المرجع نفسه . ص 108.

[2] - هاني الرضا ؛ مرجع سابق . ص 41.

أو حيث يكون ذلك التشريع لا يتضمن كل القضايا التي يلحظها العرف الدولي [المادة : 47 فقرة (ب) من اتفاقية فيينا لعام 1961].

يحمل العرف محاسن كثيرة من أبرزها: المرونة وإمكانية التكيف مع المتغيرات في المجتمع الدولي ومن عيوبه: أنه مصدر غير محدد ومن الصعب البرهنة على وجوده بغياب النص المكتوب[1].

ب- الاتفاقيات: شكلت الاتفاقيات بصيغتها المكتوبة والوضعية مصدرا هاما وأساسيا للقانون الدبلوماسي على الصعيد الدولي ، حيث تقسم إلى قسمين:

أولا- الاتفاقيات الثنائية: تعقد ما بين دولتين وحسب يمكن أن يستهدف:

- إقامة علاقات دبلوماسية وتبادل البعثات بين الدولتين.
- تغيير مستوى التمثيل الدبلوماسي (من المفوضية أو من مستوى قائم بالأعمال إلى مستوى سفارة).
- أن تتبادل الدولتان مبدأ المعاملة الأفضل لكل من البعثتين الممثلين لهما (فقواعد القانون الدبلوماسي قد تقام في حدود معينة نوعا من التمييز في المعاملة) هذا الاتجاه في الدبلوماسية نصت عليه المادة 47 من اتفاقية فيينا دون أن تقره وإن كانت قد اعترفت بوجوده [تقول المادة 47 : 1-لا يجوز للدولة المستقبلة التمييز بين الدول في أحكام هذه الاتفاقية.

ولا يعتبر مع ذلك أن هنالك أي تمييز:

1- إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقيا ضيقا بسبب تطبيقها المماثل على بعثتها في الدولة المعتمدة.

2- إذ تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلب أحكام هذه الاتفاقية.

[1] - المرجع نفسه . ص 43.

إن موضوع الاتفاقيات الثنائية قد يكون التزام دولة بأن تقدم نمطا خاصا من المعاملة لبعثات دبلوماسية مقيمة على إقليمها ولكنها معتمدة من قبل شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

[كمثال **معاهدة لاتران** (Latran) المعقودة في 11 فيفري 1929 بين ايطاليا والفاتيكان ، التي تلتزم ايطاليا بموجبها باستقبال البعثات الأجنبية المعتمدة من قبل الكرسي البابوي على أراضيها حتى لو لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين تلك الدول وبين ايطاليا[1]].

مع ذلك ليست للاتفاقيات الثنائية أهمية كبيرة كمصدر للقانون الدبلوماسي ذلك بالتدقيق في تلك الاتفاقات يكشف أن معظم بنودها لا تذكر بالتفصيل الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ولكنها ترجع إلى المبادئ العامة المتعارف عليها في القانون الدولي لتطبيق تلك الامتيازات والحصانات.

ثانيا- الاتفاقات المتعددة الأطراف (المعاهدات الجماعية):

اتجه الرأي القانوني الدولي ، إلى أنه لا حل للتطور و الإرتقاء بقواعد العلاقات والحصانات الدبلوماسية وتنظيمها في أحكام واضحة وضوابط مقبولة من مجموع أعضاء الأسرة الدولية ، إلا بالدخول في معاهدة دولية جماعية توضح بنودها ونصوصها هذه الأحكام والضوابط وقد بذلت بذلك كل من منظمة الدول الأمريكية وعصبة الأمم المتحدة واللجنة القانونية لدول آسيا وإفريقيا جهودا كبيرة في هذا المجال ، فأنتهت في المؤتمر السادس للدول الأمريكية المنعقد في هافانا سنة 1928، إلى عقد إتفاقية جماعية بينها . بخصوص الممثلين الدبلوماسيين والقواعد التي تحكم حصاناتهم وإمتيازاتهم والعلاقات الدولية بشأن تبادلهم وإعتمادهم وواجباتهم وتكوين البعثة الدبلوماسية وإنتهائها[2].

و هي معاهدات؛ تعقد بين عدد محدود من الدول ، قد يكون الغرض منها تقديم معاملة أفضل للبعثات الدبلوماسية للدول الأطراف في الاتفاقية ، حيث تستهدف هذه الاتفاقيات بالدرجة الأولى تقنين العرف القائم بهدف تلاقي العيوب التي يشكو منها هذا المصدر من مصادر القانون الدولي.

[1] – المرجع نفسه . ص ص 43،44.

[2] – محمد عبد الكريم حسن عزيز ؛ مرجع سابق . ص91.

إن محاولة تقنين العرف (في محاولة التجديد)عديدة فيما يختص بمادة القانون الدبلوماسي ، يمكن تصنيفها إلى فئتين:

- التقنين الذي تقوم به مؤسسات علمية : كمؤسسة القانون الدولي أو الذي يقوم به أفراد (فقهاء القانون الدولي) كمثال عن ذلك للشرح: مشروع بلونتشللي عام 1868 الذي يعالج بالتتابع التجاوز الإقليمي: بداية ونهاية مهمة البعثة الدبلوماسية ، حقوق وواجبات المبعوثين الدبلوماسيين.
- محاولة التقنين المخصصة لإبرام اتفاقية: مثال عنها في عام 1895 عالجت مؤسسة القانون الدولي في اجتماعها في كامبردج ، موضوع القانون الذي يحكم العلاقات الدبلوماسية ووضعت تنظيما يتناول القواعد القانونية للعلاقات الدبلوماسية.

وعلى سبيل المثال فإنّ مشروع اتفاقية الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الصادر عن معهد حقوق هارفارد 1922 ، يعتبر أوسع مشروع وضع حتى ذلك الحين ، ينقسم إلى ستة(06) أبحاث تتعلق بتفسير الاصطلاحات المستعملة وموضوع مقر البعثات و محفوظاتها ، انتقاء أعضاء البعثات واستدعائهم ، موضوع المواصلات والمرور، الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وأخيرا كيفية تعديل أحكام الاتفاقية.

تكمن أهمية هذه المشاريع في محاولاتها لصياغة وتقنين العرف وتحويله إلى نصوص واضحة ومحددة ومدونة والتوصل في النهاية إلى قانون موحد.

" إن أول اتفاقية عامة ودولية للعلاقات الدبلوماسية هي تلك التي أقرت في فيينا 19 مارس 1815 وألحق بها بروتوكول مؤتمر **إكس لاشبيل**(Aixlachappelle) في 21 أكتوبر 1818.

اتفاقية فيينا عام 1961 من 12 آذار (فيفري) إلى 14 مارس لدراسة وإقرار القانون الدبلوماسي ، ضم ممثلي 81 دولة[1].

[1] – المرجع نفسه . 45–48.

ج- **القوانين الداخلية** : يشمل هذا المجال مجموعتين من القوانين الداخلية التي تشكل مصدرا للقانون الدبلوماسي:

أولا- القواعد القانونية الداخلية التي يعود للدول حرية اختيارها وتحديدها : لا يمكن للقانون الدولي أن يلزم الدول في تحديد قواعدها الداخلية فهي تتمتع بالحرية ، كما يعتبر ذلك من صميم سيادتها الداخلية مثل : اتخاذ مسلك معين تجاه البعثات الدبلوماسية : كالقوانين الجمركية والمالية حيث أن كل دولة تقوم بتحديد الإعفاءات للبعثات الدبلوماسية انطلاقا من مبدأ المجاملة واللياقة وليس من مبدأ الإلزام أو تحديد عدد أفراد البعثات ، قبول أو رفض الممثلين الدبلوماسي.

ثانيا- القوانين الداخلية التي تستهدف تكييف النظام القانوني الداخلي مع القانون الدولي: إن غياب مثل تلك القواعد التي تستهدف تحقيق التلاؤم بين القواعد الداخلية والقواعد القانونية الدولية ، قد يؤدي بالدولة إلى انتهاك تلك القواعد ويجعلها مسؤولية دوليا بسبب هذا الانتهاك.

يمكن التمييز بين ثلاث فئات من هذه القوانين:

- ✓ **القوانين:** التي تتطابق مع القانون الدولي فيما يتعلق بالدبلوماسية.
- ✓ **التشريعات** : التي تمنح للدبلوماسيين معاملة أفضل من التي لاحظها القانون الدبلوماسي.
- ✓ **وهي المجموعة:** التي قد تثير بعض الخلافات أو المشاكل ، إذ تلحظ للدبلوماسيين معاملة أدهى من تلك التي أقرتها قوانين الدبلوماسية.

غير أن المجتمع الدولي وبغياب القانون الدولي الفاعل الذي يملك سلطة قادرة على التنفيذ ، يجد نفسه عاجزا عن معاقبة الدول التي تنتهك نصوصه وقواعده . ويظل مبدأ المعاملة بالمثل أهم المبادئ التي تعتمد من أجل توفير ما يمكن من ضمانات وتسهيلات للبعثات الدبلوماسية في أداءها لمهامها.

ونذكر هنا قيام الاتحاد السوفياتي -سابقا- بتقييد حرية الحركة والتنقل الدبلوماسي للدول الغربية قامت كرد فعل كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق نفس المعاملة على

البعثات الدبلوماسية السوفياتية في كل من البلدين كتعبير عن احتجاج على معاملة الدبلوماسيين الممثلين للدولتين الغربيتين.

أما بالنسبة لحل أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فإن المؤتمرين لم يصلوا إلى اتفاق بجعل محكمة العدل الدولية المرجع الوحيد الصالح والملزم لكافة الأعضاء وقد اقترحت عدة دول أن يدرج بروتوكول خاص ملحق حول جعل محكمة العدل الدولية مرجعا اختياريا بالنسبة للدول التي تقبله فيما يتعلق بتفسير وتطبيق نصوص هذه الاتفاقية ، (وقد حظي هذا الاقتراح بموافقة 49 صوتا وعارضه 7 وامتنع عنه 16 عن التصويت).

د- الاجتهاد والفقه الدوليان : يتكون الاجتهاد من قرارات المحاكم التحكيمية وقرارات لجان التوفيق ، وقرارات المحكمة الدائمة للعدل الدولية في 20 كانون الأول 1950 وقرارات محكمة العدل الدولية (.C.I.J).

إن الاجتهاد في هذا المجال ضئيل نسبيا نذكر منه: قرار محكمة العدل الدولية في 20 ديسمبر 1950 حول حق اللجوء الدبلوماسي وهذا يشير إلى قلة النزاعات الدولية المحالة إلى تلك المحكمة فيما يختص بتفسير أو تطبيق قواعد القانون الدبلوماسي ، كما أن النزاعات الدبلوماسية لا تأخذ طريقها إلى المحاكم الدولية حيث أن القضاء الدولي ليس مرجعا إلزاميا فيما يتعلق بهذا الموضوع.

أما الفقه الدولي فقد لعب دورا مهما خلال القرن 18 بغياب قانون محدد للدبلوماسية ، ومن أهم الفقهاء الذين عالجوا الموضوع هم: **قرونتيوس** (grotius) وَ **بين كارشوك** (Byn kerchoh)[1].

[1] - هاني الرضا ، مرجع سابق. ص ص 41- 50.

المحور الثالث : الجهاز المركزي الدبلوماسي

من المتفق عليه في القانون الدولي أن الأشخاص الذين لهم حق التعبير عن إرادة الدولة في علاقاتها مع سائر أشخاص القانون الدولي هم بحكم وظائفهم: رئيس الدولة – وزير الخارجية.

1- رئيس الدولة: (chef de L'état): من الملاحظ أن كل دولة تدخل في علاقاتها مع غيرها من الدول بواسطة رئيسها. و يطلق هذا اللقب على أعلى شخصية سياسية في الدولة ، و لكل دولة الحق في أن تلقب رئيسها كما تراه مناسبا لها من الألقاب (فالرئيس يلقب بالملك في الدول الملكية ، أو بالرئيس في الدول الجمهورية ، أو رئيس الإتحاد كما هو الحال في سويسرا ، أو رئيس مجلس الدولة كما هو الحال في ألمانيا الديمقراطية ، الفوهر كما هو الحال في ألمانيا النازية ، أو السلطان في سلطنة عمان أو أمير كما هو الحال في قطر أو إمبراطور في اليابان)[1].

أولا– تخضع هذه التسميات للقانون الداخلي أي دساتير الدول و لا تهم القانون الدولي العام و العلاقات الدبلوماسية . إن ما يهم القانون الدولي هو: وجود رئيس الدولة يباشر اختصاصاته ، كما أن التغييرات التي تبرز بعد حدوث انقلاب أو ثورة داخلية لا تعني القانون الدولي ، بل تعني القانون الداخلي ، لأن حقوق و واجبات الرئيس تنتقل مباشرة إلى خليفته و ذلك حسب الدستور المعمول به في الدول المعنية.

ثانيا– إن التغيير في منصب رئيس الدولة يتطلب **الاعتراف** ، و الملاحظ أن الحكومات تتغير بإحدى الطريقتين: إما بالطريقة التي ينص عليها الدستور [كما يحدث في النظام الرئاسي عندما تقع انتخابات رئاسية أو في النظام البرلماني عندما تفقد الحكومة الثقة . في هذه الحالة يتعين **(يُلزم)** على الحكومات الأخرى أن تعترف بالحكومات الجديدة].

- **مشكلة الاعتراف:** عندما يحدث تغيير حكومي بواسطة القوة أو العنف فتستولي حكومة جديدة زمام الأمر بطريقة لا تنص عليها بنود الدستور . فآنذاك تتخذ الحكومات الأخرى موقفا معينا من الحكومة الجديدة ، حيث يمكن أن تعترف بها ، كما يمكن أن ترفض الاعتراف. و لا يجوز

[1] – عطا محمد صالح زهرة ؛ مرجع سابق . ص ص 225 ،226.

للدول الأخرى – كقاعدة عامة – الامتناع عن الاعتراف برئيس دولة معينة ؛ لأن الامتناع عن الاعتراف يعد في هذه الحالة تدخلا غير مشروع في أخص الشؤون الداخلية لهذه الدولة ، و لا يجوز لها على وجه العموم الامتناع عن الاعتراف بالتغييرات التي تطرأ على رئيس الدولة ؛ إذ هي بالنسبة لها من الأعمال المادية فقط ، و لا يحق لها الامتناع عن الاعتراف أو التباطؤ فيه إلا إذا كان التغيير قد شمل الأوضاع الدستورية و أَوْعزهُ الاستقرار و الثبات أو انطوى على العنف[1].

و كقاعدة عامة: و من باب العرف الدولي تقوم الدول بإبلاغ الدول الأخرى بشكل رسمي عن اسم الشخص الذي يتولى رئاستها و ألقابه و كافة التغييرات التي تطرأ عليه ، مع العلم أن للدول كامل الحرية في إحداث التغييرات الدستورية التي تناسبها سواء: إحداث تغييرات بشخص رئيس الدولة أو بدستورها على أن تقوم بإبلاغ الدول بهذه التغييرات.

أ- **اختصاصات رئيس الدولة على الصعيد الخارجي** : يعتقد بعض الفقهاء بأن دور رئيس الدولة كان في الماضي أكثر من دوره في الحاضر ، حينما كان الملوك يسيطرون على الشؤون الداخلية و الخارجية للدول على حد سواء (أي لهم السلطة المطلقة في تمثيل دولهم).

أما في الوقت الحاضر ، فقد أصبحت الدساتير هي التي تحدد صلاحيات رئيس الدولة ، فهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ، يؤدي دورا محددا في ممارسته العلاقات الخارجية ، و في الكثير من الأحيان أصبح الرئيس ملزما بالرجوع إلى الهيئات البرلمانية في بلاده لمشورتها.

و قد قامت الدساتير الحديثة بتقييد سلطات الرئيس و قاسمته السلطة التشريعية فيها . و مهما يكن فسواء تمتع الرئيس بسلطات اسمية أو حقيقية ، فإنه يمارس وظيفتين:

- على المستوى الداخلي للدولة: يعتبر الجهاز الأعلى للدولة ، و في العلاقات الدولية يعد ممثل الدولة أو جهازها الرئيسي في علاقاتها الخارجية . و يباشر الرئيس الاختصاصات التالية:

[1] – علي يوسف الشكري ؛ مرجع سابق . ص ص 45 ،46.

- يمثل الدولة في الداخل و تجاه الدول الأخرى ، و في جميع العلاقات الدولية فهو – كقاعدة عامة – الذي يوجه السياسة الخارجية لدولته ، و يعتمد السفراء لدى الدول الأخرى و لدى المنظمات الدولية ، و لديه يعتمد السفراء و ممثلو المنظمات الدولية.
- يقوم بدور رئيس بالتفاوض باسم دولته.
- إبرام المعاهدات و المصادقة عليها ، و يضمن تنفيذ أحكامها طبقا لنصوص دستور الدولة.
- يعلن الحرب و يوقع الصلح.
- يقوم بتمثيل دولته في مؤتمرات القمة ، و بعض المؤتمرات الدولية المهمة.
- المشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية ، بافتتاح أعمال الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

يعترف القانون الدولي العام لرؤساء الدول بهذه الاختصاصات و لكن أهلية مباشرتها تختلف من دولة إلى أخرى حسب اختلاف النظم الدستورية المعمول بها في كل دولة.

ب – الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للجهاز المركزي:

أولا– تعريف الحصانة و الامتياز:

تشتق كلمة حصانة (immunité) في اللغة الأجنبية وخاصة الفرنسية من اللغة اللاتينية من كلمة(immunitas) وجذرها(munus) وهي تعني الإعفاء من أعباء معينة.

ويشرح قاموس روبير الحصانة في عدة معانٍ وهي:

- إعفاء من عبء أو إمتياز (prérogatives) يُمنح قانونا لفئة معينة من الأشخاص.
- الحصانة هي إمتياز يُمنح من الملك إلى من مالك كبير أو إلى مؤسسة كَنَسة ، تقوم بمنح تصرف الوكلاء الملكيين في حقل هذا المالك الكبير.

[1] – محمود خلف ؛ مرجع سابق . ص ص 149 ،150.

يلاحظ ، أن كلمة حصانة تعني من الناحية التاريخية الإعفاء المالي– الضريبي وأن مجموعة الحصانات المختلفة تتمحور كلمة الحصانة المالية التي هي الأصل بالنسبة لكل الحصانات[1].

إن معنى امتيازات وحصانات لم يحظ بتعريفات دقيقة وواضحة ، وقد استعمل الفقهاء الدوليون هاتين العبارتين (امتيازات وحصانات) بدون تميز دقيق بينهما وقد حاول بعضهم القيام بذلك ، فأعطى همرشولد للإمتيازات معنى الحظوة أو التقدير السامي ،وللحصانات معنى الضمانات بينما يرى Perrnoud أن: " الحصانات نظام يستثنى بمقتضاه بعض الأشخاص من تطبيق بعض القوانين الداخلية ومن الخضوع للعقوبات المترتبة على خرق هذه القوانين ، وأن الامتيازات تعني استبدال قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة ، بقانون خاص يطبق على الموظفين الدبلوماسيين " ، إن ما يهمنا في هذا الإطار ،ليس التحديد الجامد للمفهومين ، بقدر ما تعنينا ظاهرة تطور هذين المفهومين ، فكيف تطور نظام الحصانات والامتيازات هذا؟ وما هي المصادر القانونية لهذا النظام؟.

لقد تطور هذا النظام شيئا فشيئا مع تطور ونمو البعثات الدبلوماسية ، فبعضها كالحصانات ، وقد وجدت منذ بدء العمل الدبلوماسي ، بينما تطور بعضها الآخر ببطء[2].

لقد كانت الدول في البدء تتحفظ في الاعتراف بهذه الامتيازات لأن تلك الدول كانت تساورها الخشية من نشاط البعثات الدبلوماسية والتي تنسب لها دائما أعمال التجسس والنشاطات المشبوهة ، وبعد ذلك وقد رأت كل دولة الفوائد التي قد تحصل عليها مقابل اعترافها بالحصانات الدبلوماسية للبعثات المعتمدة لديها وقد انفتحت إثر ذلك مجالات عديدة نحو مجموعات من الامتيازات تمنح للبعثات الدبلوماسية وفي عصرنا الحاضر ، ونظرا للنمو الكبير للبعثات الدبلوماسية ، فإن الدول أصبحت لا ترغب بأن ترى عددا كبيرا من الأشخاص لا يخضعون لنظامها القضائي ولسلطتها السياسية ، ذلك أن هذا الأمر قد يخلق لها العديد من المشاكل ، وهنالك اتجاه في وقتنا الحاضر

[1] – علي حسين الشامي ؛ مرجع سابق . ص 418.

[2] – هاني الرضا ؛ مرجع سابق . ص ص 110.

لتقييد وحصر فئات الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات ، ومن جهة ثانية ، تحديد وتقليص الامتيازات التي يمكن القبول بها وتفسيرها تفسيرا أضيقا[1].

ينصرف معنى الحصانة إلى عدم جواز التعرض لذات المبعوث وحمايته من أي اعتداء يوجه إليه أو أي فعل فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته.

تمتع المبعوث بالحصانة أمر لا غنى عنه لتمكينه من أداء عمله على الوجه الأكمل هذا إضافة إلى أن منحه الحصانة نوعا من التكريم لرئيس دولته باعتباره ممثلا له الأمر الذي يقتضي منحه قدرا من الرعاية والاحترام ، والملاحظة أن تمتع المبعوث بالحصانة أمر ليس من مستحدثات القانون الدولي المعاصر بل يعود إلى أقدم الأزمنة ، ففي اليونان القديمة كان ذات المبعوث مصونة والمساس به جريمة يعاقب عليها القانون.

و عند الرومان كان المساس بشخص المبعوث هو بمثابة العدوان على قانون الشعوب والعقاب على ذلك كان يتلاءم وخطورة هذه الجريمة بل أن هذه الجريمة تبرر تسليم مرتكبها لدولة المبعوث المعتدى عليه لتتولى معاقبته بنفسها .وأحاط الإسلام المبعوث بهالة من الاحترام ووفر له قدر من الحماية ثم توفرها له أيا من الشرائع والقوانين القديمة ، فحرمت الاعتداء عليه ومنحته حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية على أرض الإسلام ، كما أفرد له ولاة أمر المسلمين محل إقامة خاص ومتميز يتناسب والمكانة التي كرمه بها الإسلام ، كما وتقدم له الهدايا إذا كان من دولة صديقة أو يحمل معه البشرى ، وحرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المبعوث أو الغدر به أو تعذيبه وإن كان مبعوث دولة عدوة أو من دار الحرب ، بل أن النبي صلى الله عليه وسلم منح الأمان لرسولي مسيلمة الكذاب رغم زعمهما بأنهما مبعوثي نبي وقال لهما (لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقيكما)[2].

[1] – المرجع نفسه . ص 111.

[2] – علي يوسف الشكري ؛ مرجع سابق . ص 115 ، 116.

بمرور الزمن تواتر العمل على حرمة المبعوث وعدم جواز الاعتداء على ذاته وتحقيقا لهذه الغاية عاقبت القوانين على كل فعل يقصد من وراءه النيل من المبعوث أو تحقيره.

ومع تداخل العلاقات بين الدول وتشابكها وتعاظم المصالح وتناميها بدأت الدول تضفي على المبعوث المزيد من الاحترام والحصانة بل وتمنحه من التسهيلات مالا تمنحه لغيره من الأفراد والتي أصبحت تعرف فيما بعد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ثانيا- النظريات المفسرة للحصانة و الإمتياز: يمكن رصد أبرزها فيما يلي:

1- نظرية التمثيل الشخصي (The Theory of Personal Representation): لهذه النظرية جذور عميقة في تاريخ الدبلوماسية – وهي الأقدم- حيث ترى هذه النظرية بأن امتداد الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي يرتكز على الصفة التمثيلية له باعتباره وكيلا ينوب عن رئيس الدولة في دولته لدى الدولة الأخرى ، فالمبعوث الدبلوماسي يمثل دولته ورئيسها معا ، وبما أنه يمثل دولته ورئيسها فإنه يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، حيث قضت التقاليد أن يتولى المبعوث الدبلوماسي التحدث باسم شخص الدولة وأن يقوم بإجراء المفاوضات وإقامة الأحلاف وتقرير ما يراه مناسبا لتعزيز أواصر العلاقات بين الدول والأقاليم.

كما أوضح – أنصار هذه النظرية- بأن الدبلوماسي يُعتبر وكأنه هو الحاكم ويتمتع لذلك في الدولة المُضيفة بذات الحصانات والامتيازات التي تُمنح لهذا الأخير. وإنّ أي اعتداء أو هجوم على المبعوث الدبلوماسي يعتبر وكأنه من قبيل الاعتداء أو الهجوم على الحاكم نفسه.

ويبدو أن هذه النظرية تستند في تصوره إلى تلك الصياغة التي طرحه مونتسكيو عندما قال: "إن المبعوث الدبلوماسي هو (صوت الأمير) الذي يبعثه وإن هذا الصوت يجب أن يكون حرا ودون أية عقبة يمكن أن تعيق تنفيذه"[1].

[1] – عاطف فهد المغاريز؛ الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق. عمان: دار الثقافة والنشر، 2009 ص ص 54 ،55.

فالأصل أن للدولة الحق في ممارسة السيادة على إقليمها وعلى كل الأشخاص والأشياء في نطاق إقليمها، غير أن ممارسة السيادة الإقليمية يجب أن تتم بطريقة لا تجعل من الصعب المحافظة على العلاقات الدبلوماسية بين الدول المختلفة[1].

2- نظرية الامتداد الإقليمي (The Theory of Exterritoriality):

مقتضى هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية يعتبران وكأنهما امتداد لإقليم الدولة الموفدة. وأن وجود المبعوث الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية فوق أراضي الدولة الموفد إليها هو في حكم وجودهما فوق إقليم الدولة الموفدة.

تقوم هذه النظرية على الافتراض بمعنى أن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته فإنه يعتبر كذلك عن طريق الافتراض ، أنه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث إليها ، أي كأنه لم يغادر إقليم دولته و أن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد إقامته في موطنه أو بعبارة أخرى إن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها.

فيرى أنصار هذه النظرية أن المبعوثين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المستقبلة وطبقا لهذه النظرية فإن " الجرائم والأفعال التي تتم داخل السفارة إنما تعتبر واقعة بإقليم أجنبي ويحكمها قانون الدولة التي يمثلها السفير "، كما أن هذه النظرية تبرر حق الملجأ وعدم السماح للدولة الموفد إليها باقتحام البعثة.

وحسب هذه النظرية يكون المبعوث الدبلوماسي في مأمن من كل إجراء ترى الدولة المستقبلة واجب القيام به تجاهه وغيرها من الإجراءات المحلية ، وبالتالي فهي تهدف إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات شخصية مطلقة.

[1] – المرجع نفسه . ص ص 54– 60.

3- نظرية مقتضيات الوظيفة (The Theory Of Functional Necessity):

تذهب هذه النظرية إلى أن الأساس في منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية يكمن في أنها ضرورة حيوية تقتضيها ظروف العمل ، وحاجة المبعوث للقيام بمهام عمله ضمن مناخ من الحرية والطمأنينة بعيدا عن أية مؤثرات أو ضغوطات قد تعرقل مسيرة عمله في أراضي الدولة الموفد إليها ، وضمن إقليم دولة ثالثة قد يحتاج المبعوث للمرور عبر أراضيها وفقا لما تقتضيه ظروف عمله.

فحرمة هذه الحصانات والامتيازات مؤسسة على فكرة "ضرورات الوظيفة" أو "مصلحة الوظيفة" لتأمين استقلال المبعوث الدبلوماسي في أداء مهامه.

بيد أن هذه الحصانات والامتيازات ليست مطلقة في كل الأوقات والمهام التي يقوم بها ، وذلك لأن المبعوث الدبلوماسي ملتزم بمراعاة قواعد القانون الداخلي والنظام العام للدولة الموفدة إليها.

فمن مزايا هذه النظرية أنها في جوهرها تتجه نحو نوع من الحد من الامتيازات والحصانات بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية[1].

فمبدأ امتداد الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي إنما هو لضمان الإنجاز الفعال لوظائفه في رحاب الدولة الموفد إليها ولتمكين البعثة الدبلوماسية من تأدية أهدافها وقد أخذ بهذه النظرية معهد القانون الدولي في فيينا عام 1924 حيث كان من مقررات اجتماعه "إن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية"[2].

ثالثا– حصانات و امتيازات رئيس الدولة:

أقر القانون الدولي مجموعة من الحصانات و الامتيازات لرؤساء الدول (لما لهم من مركز خاص) عند سفرهم إلى الخارج . و هذه الامتيازات و الحصانات تقوم على أساس قواعد المجاملة

[1] – علي يوسف الشكري ؛ مرجع سابق . ص ص 129 ،130.

[2] – عاطف فهد المغاريز ؛ مرجع سابق . ص ص 56 ،57.

الدولية (و تعتبر نظرية عدم التجاوز الإقليمي أن رئيس الدولة الموجود في الخارج كأنه لم يغادر إقليم دولته ، و بذلك لا يخضع للنظام القانوني الداخلي للدولة المقيم أو الموجود على إقليمها).

1- الحماية الشخصية : تأتي هذه الحماية في إطار _الحماية الخاصة التي يضمنها القانون الجنائي للدولة التي يقيم على إقليمها رئيس دولة أجنبية. و تشمل هذه الحماية : القبض على الرئيس أو حجزه ، أو اتخاذ أي من إجراءات العنف ضده ، كما تشمل هذه الحماية مقر إقامته و أقواله و رسائله . كما يجب أن يعامل معاملة حسنة كريمة ، مع منع حدوث أي اعتداءات ضده[1].

و في هذا الصدد يذكر بأن العديد من الدول تنص في قوانينها الجنائية إنزال عقوبات مشددة بحق كل من يعتدي على رئيس دولة أجنبية ، كما هو الحال في المادة 295 من قانون العقوبات الإيطالي ، المادة 27 من قانون العقوبات السويدي ، المادة 181 من قانون العقوبات المصري.

- و إذا حدث أن أخل الرئيس الزائر بالقوانين المحلية أو قام بأي عمل من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية للدولة الأجنبية ، فللدولة المضيفة الحق بأن ترجوه مغادرة البلاد ، **في المقابل** : الدول مسؤولة أمام القانون الدولي في حال وقوع اعتداءات على رئيس دولة أجنبية موجود فيها ، إذا لم تتخذ الدولة المذكورة إجراءات خاصة و حاسمة لمنع وقوع هذا الاعتداء.
- إذا وقع الاعتداء رغم إجراءات الحماية المتخذة ، عليها ملاحقة مرتكبي الجريمة و إيقافهم و محاكمتهم.
- أما إذا تعرض رؤساء الدول الأجنبية لاعتداءات مثل : رشق بالحجارة – أو البيض الفاسد ... أو القيام بمظاهرات معادية ، في هذه الحالة يجب على الدولة التي يحدث فيها اعتداءات مشابهة أن تقدم اعتذارا إلى رؤساء الدول الأجنبية.
- نصت العديد من دول العالم في تشريعاتها الداخلية على توقيع عقوبات تشمل إيقاف صدور الجريدة أو غيرها من وسائل الإعلام أو الغرامة في حالة الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة ضد رؤساء الدول الأجنبية.

[1] – عطا محمد صالح زهرة ؛ مرجع سابق . ص 233.

2- الحصانة القضائية: و تشمل كل من الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي ، الحصانة من القضاء المدني:

أ- الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي: أقر القانون الدولي بعدم خضوع رئيس الدولة الذي يقيم في الخارج بصفة رسمية أو غير رسمية للقضاء الجنائي للدول الأخرى. فالرئيس و حاشيته يتمتعون بحصانة كاملة تُعفيهم من الخضوع للمحاكم الجنائية لهذه الدولة.

و فيما عدا هذه الاستثناءات فإن عدم خضوع رئيس الدولة للقضاء الجنائي للدول الأخرى مطلق ، و حتى إذا قام الرئيس الأجنبي بارتكاب مخالفات أو جنح يعاقب عليها قانون العقوبات ، فلا يمكن القبض عليه ، إلا أنه يمكن للدولة التي ارتكبت المخالفات على ترابها الوطني أن تطلب من دولة الرئيس أن تقوم بدفع تعويضات عن المخالفات المرتكبة.

ب- الحصانة من القضاء المدني: يمكن التفريق بين حالتين:

- ❖ الأعمال التي لها صفة رسمية و تتعلق بممارسة وظيفته الرسمية التي تستمد مشروعيتها من القوانين الداخلية لدولته كالخطب التي يلقيها في المؤتمرات الدولية و التصريحات التي يدلي بها لوكالات الأنباء و الصحف و غيرها من وسائل الإعلام . فإن هذه الأعمال لا تخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة[1].
- ❖ أما بالنسبة لتصرفاته الخاصة فهناك اختلاف بين المواقف ، و لكن معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في عام 1891 قرر منح رؤساء الدول الأجنبية الحصانة القضائية المقيدة ، فلا يجوز التمسك بهذه الحصانة في المجالات التالية:
  - الدعاوي العينية المتعلقة بدعاوي الحيازة ، سواء تعلقت بعقار منقول أو مال منقول.
  - الدعاوي المتعلقة بالميراث.
  - الدعاوي المتعلقة بالتجارة أو الصناعة التي يباشرها الرئيس الأجنبي لمصلحته الخاصة.
  - الدعاوي المتعلقة بطلب تعويض : عن فعل ضار وقع على إقليم الدولة التي ترفع لإحدى محاكمها ، لكن لا تقبل دعاوي التعويضات عن أضرار ناتجة عن عمل من أعمال السيادة[2].

---

[1] – محمود خلف ؛ مرجع سابق . ص 151.

[2] – حسين قادري ؛ مرجع سابق . ص 30.

هناك العديد من الاستثناءات ترد على امتيازات رؤساء الدول الأجنبية ، أهمها:

- إذا دخل رئيس الدولة في الخدمة العسكرية للدولة التي يوجد في أراضيها.
- يفقد رئيس الدولة امتيازاته ، إذا زالت عنه صفة الرئيس ، كما لو عزل أو تنازل عن العرش أو انتهت مدة رئاسته ، إذا كان رئيسا للجمهورية.

و لحكومة الدولة المقيم على أراضيها معاملته كفرد عادي في هذه الحالة، إلا إذا رغبت الدولة المستقبلة الاحتفاظ له بهذه الحصانة من باب المجاملة[1].

- إذا أساء رئيس الدولة أثناء وجوده في الخارج إلى الدولة المقيم على إقليمها ، كما لو قام بعمل يهدد الأمن و النظام العام أو قام بأعمال عدائية ضد رئيس الدولة المستقبلة.
- إذا دخل رئيس الدولة الأجنبية أراضي الدولة المستقبلة رغم إرادة السلطات المحلية ، و تجري الدولة عادة على طلب تصريح بدخول رئيسها ، و يتم ذلك بتعبير رئيس الدولة عن رغبته في زيارة الإقليم أو إظهار نية القيام بالزيارة أو الإعلان عنها ، و عادة ترحب السلطات المحلية من باب المجاملة.

يذكر أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، لم تتعرض على الإطلاق لحصانات و امتيازات رؤساء الدول أثناء وجودهم في الخارج ، في حين أن إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 ، نصت في المادة 1/21 على أن: " يتمتع رئيس الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالتسهيلات و الامتيازات و الحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية".

- **الإعفاء من الرسوم الجمركية و الضرائب المالية:** يعفى رؤساء الدول الأجنبية و عائلتهم و مرافقوهم من الضرائب المباشرة و غير المباشرة ، و من الرسوم الجمركية على السلع التي يستوردونها و الحقائب و الهدايا التي بحوزتهم . و لكن جرى العرف على عدم إعفاء الرؤساء من الضرائب على العقارات غير المنقولة الموجودة في الخارج.

[1] – عطا محمد صالح ؛ مرجع سابق . ص 236.

و منه يتمتع رؤساء الدول الأجنبية بالحصانات و الامتيازات سالفة الذكر ، إلا إذا سافر هؤلاء الرؤساء إلى الخارج تحت اسم مستعار ، و هنا يمكن التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الدولة المستقبلة تعلم بوجود الرئيس الأجنبي على ترابها الوطني ، ففي هذه الحالة تعترف له بجميع الامتيازات و الحصانات التي يتمته عبها رؤساء الدول الأجانب في الخارج.

الحالة الثانية: إذا كانت الدولة المستقبلة لا تعلم بوجود الرئيس على ترابها الوطني ، ففي هذه الحالة يعامل كمواطن أجنبي عادي. إلا أنه يستطيع أن يعلن عن شخصيته في أي لحظة ، و بالتالي يجب على سلطات الدولة المستقبلة أن تمنحه الامتيازات المقررة لرؤساء الدول في الخارج.

2- وزير الخارجية: إلى جانب رئيس الدولة وُجد وزير الخارجية الذي يعد:

- ✓ الرئيس المباشر لإدارة الشؤون الخارجية لبلاده.
- ✓ الناطق الرسمي لدولته على صعيد العلاقات الدولية.
- ✓ على الرغم من السلطات التي يتمتع بها و يمارسها رؤساء الدولة والحكومات فإن المسؤولية الرئيسية في رسم السياسة الخارجية للدولة تقع على عاتق وزارة الخارجية ووزيرها. بالتالي فأي تصريح يصدر عنه كأنه صادر عن دولته ، و هو همزة الوصل بين حكومة دولته و حكومات الدول الأجنبية ، و بين وزارات حكومته و وزارات حكومات الدول الأخرى . وبين حكومته و البعثات الدبلوماسية الأخرى في الخارج [1].

يعتبر وزير الخارجية الممثل الرسمي لدولته في علاقاتها الخارجية و الدبلوماسية ، و

أ- إختصاصاته:

تحدد القوانين الداخلية للدول اختصاصات وزراء خارجيتها فالمهام الرئيسية لوزير الخارجية نجدها متشابهة في جميع دول العالم وإن وُجد بعض الاختلاف في التفصيلات.

[1] – ديلمي أمال ؛ "التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية" . رسالة ماجستير . كلية الحقوق: جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 . ص 53.

يُعد وزير الخارجية أحد الأجهزة الداخلية لبلاده ، فهو عضو من أعضاء مجلس الوزراء ، كما أنه جهاز العلاقات الخارجية لدولته، تتم عن طريقه جميع الاتصالات الدبلوماسية وفي هذه الحالة فإن نشاطاته تخضع للقانون الدولي.

من أهم اختصاصات الوزير على الصعيدين الخارجي والداخلي ما يلي:

- استقبال السفراء الأجانب والتباحث معهم في موضوعات ذات المصالح المشتركة ، وتقديمهم لرئيس الدولة.
- اعتماد طائفة القائمين بأعمال الأجانب.
- اقتراح تعيين السفراء والقناصل ومديري الإدارات في الديوان العام لوزارته على رئيس الدولة.
- يقوم باستقبال كبار الشخصيات السياسية الأجنبية التي تقوم بزيارة رسمية لبلاده.
- يسهر على تقوية الروابط مع الدول الأجنبية ويستلم المراسلات التي ترسلها هذه الدول ، مع العمل على الدفاع عن حقوق دولته وحماية مصالحها المادية والأدبية والاقتصادية...
- العمل على حماية واحترام حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين والقناصل أثناء وجودهم على التراب الوطني لدولته.
- بصفته عضوا في حكومة بلاده ، يقوم بإعلام رئيس الدولة ومجلس الوزراء عن الوضع الخارجي بشكل عام ، مع نقل وجهة نظر رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء إلى الدول الأجنبية.
- في داخل وزارته يصدر الأوامر، ويوقع الأوراق ويُعين ويُرقي الموظفين ، كما أنه له دور الحكم في أي نزاع داخل إدارات وزارته.
- يقوم بإجراء المفاوضات وعقد المعاهدات بين دولته والدول الأجنبية الأخرى، ويوقع على بعض الاتفاقات ذات الشكل المبسط[1].

[1] – حسين قادري ؛ الدبلوماسية والتفاوض. باتنة: منشورات خير جليس ، 2007 . ص33.

ب- اختيار وزير الخارجية وتعيينه:

تقتضي أهمية منصب وزير الخارجية أن يتميز شاغله بصفات معينة أهمها:

أ – المعرفة الدقيقة بالجوانب المتصلة بمصالح دولته وتوجهاتها السياسية وبالعوامل التي يمكن أن تؤثر فيها سلبا أو إيجابا.

ب- الثقافة العالية والخبرة بمجريات الأمور الدولية واتجاهات السياسة العالمية وموقع بلاده منها.

ج- التمتع بالحنكة والكياسة اللازمين لإدارة الشؤون الخارجية لبلاده وتحقيق مصالحها وأهدافها[1].

- **إلى أي مدى يُلزم وزير الخارجية لدولته؟:**

حددت القوانين الداخلية لمختلف الدول اختصاصات وصلاحيات وزير الخارجية ، فهو بالتالي يستطيع أن يلزم دولته في المجال الذي يمنحه دستور بلاده تلك الاختصاصات. فهو يُلزم دولته عند التوقيع على الاتفاق ذي الشكل المبسط لا يحتاج إلى التصديق ، كما أنه يُلزم دولته في التصريحات التي يُعلنه للدول أو لمبعوثيها الدبلوماسيين وهو ما نصت عليه المادة 2/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعم 1961، التي تنص:

"يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها أو عن طريقها، أو مع أي وزارة أخرى متفق عليها"[2].

- **قضية جرونلاند الشرقية:**

حاولت الدنمارك الحصول على اعتراف العديد من الدول على حقها بالسيادة على جرونلاند سنة 1919، وقد صرح وزير خارجية النرويج لممثل الدنمارك كتابة بأن دولته تعترف بسيادة الدنمارك على الجزيرة المذكورة، ومنذ عام 1920 ، تراجعت النرويج عن هذا التصريح ، وبعدها

[1] – محمود خلف ، الدبلوماسية (النظرية والممارسة). عمان: دار زهران . 2010 . ص 311،312.

[2] – علي حسين الشامي ؛ مرجع سابق .ص 139.

تقدمت بإدعاءات ومطالبات إقليمية على جزيرة جروينلاند الشرقية وعرضت الدنمارك الموضوع على محكمة العدل الدولية، وقد جاء بقرار المحكمة الصادر في 5 أفريل 1933 ، حول هذه القضية (بأن وزير الخارجية هو المهيمن على السياسة الخارجية للدولة وهو صلة الوصل بين دولته والعالم الخارجي وتصريحاته باسم حكومته تكون ملزمة لدولته لأنها صدرت من ممثل له الحق في التعبير عن إرادتها)[1].

ج- امتيازات وحصانات وزير الخارجية:

ولأن وزير الخارجية ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته وفي القيام بمهامها الخارجية، فهو يتمتع خلال وجوده في بلد أجنبي في مهمة أو في زيارة رسمية بامتيازات مماثلة لتلك المقررة لرئيس الدولة . أما إذا كان وجوده في البلد الأجنبي بصفة شخصية كان يكون مثلا في إجازة لغرض المعالجة أو للسياحة فلا يكون له الحق بالمطالبة بهذه الامتيازات لانتفاء مبرراتها ، وذلك على خلاف الوضع بالنسبة لرئيس الدولة الذي قد يوجد في بلد أجنبي بصفة غير رسمية أو تحت اسم مستعار.

وقد نصت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 في المادة 2/21 " على أن رئيس الحكومة ووزير الخارجية والأشخاص الآخرين من المرتبة العليا عندما يكونون في بعثة خاصة لتمثيل دولتهم فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة ، بالإضافة إلى ضَمّنتهُ هذه الاتفاقية بالتسهيلات والامتيازات ..إلخ[2].

[1] – عطا محمد صالح زهرة ؛ مرجع سابق . ص 246.

[2] – حسين قادري ؛ مرجع سابق .ص ص 33 ،34.

المحور الرابع: البعثات الدبلوماسية الدائمة

التمثيل دبلوماسي: هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة وإعترافها المتبادل بأنظمة حكوماتها يتم في قيام الدولة المستقبلة بتعيين مبعوث لتمثيلها لدى دول أخرى على نحو متبادل وهو يعني إيفاد وقبول مبعوثين يمثلون دولة لدى إحدى الدول الأخرى وهو حق من حقوق الدول تامة السيادة ، يؤكد وجودها القانوني وإستقلالها السياسي في مواجهة الدول الأخرى على أن تكون حكومة هذه الدولة معترفا بها من جانب الدولة التي ترغب بإقامة علاقات دبلوماسية معها إعترافا صريحا أي الإعتراف القانوني الذي لا يستنتج ضمنا وإلا فإن مبعوثي هذه الدول يعتبرون وكلاء عن حكوماتهم لرعاية مصلحها وليس لها إمتيازات التمثيل الدبلوماسي[1].

1- عدد أعضاء البعثة: للدول الحرية في تحديد عدد الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية، وذلك بحسب أهمية مصالحها في الدول الأخرى. ومنه توفد الدول مجموعة من الأشخاص يتولى كل واحد منهم مهمة من مهمات البعثة تحت رئاسة شخص يُعتبر الممثل الأصلي لدولته لدى الدولة المُستقبلة حيث يقوم بإدارة مجموعة الأشخاص أعضاء البعثة وتوزيع العمل عليهم مع مهمة الإشراف عليهم.

أ- من الجدير بالذكر أن لا يتعدى عدد أعضاء البعثة العدد المعقول واللازم ، ويحق في هذه الحالة للدولة المستقبلة أن تطلب تقليص هذا العدد ، وكمثال وفي 1972/05/30 تقدمت ليبيا بمذكرة إلى السفارات الأمريكية ، البريطانية ، السوفياتية المعتمدة في طرابلس من أجل تخفيض عدد دبلوماسييها.

ب- كما أن هناك بعض الدول تُبرم اتفاق بينها يتم بموجبه تحديد عدد المبعوثين في كل عاصمة ، ففي 1961/11/23 تبادل مذكرات بين البرازيل والإتحاد السوفياتي حيث اتفقا على تحديد عدد المبعوثين بـ 45 مبعوثا في كل سفارة.

[1] – بسام عبد الرحمن المشاقبه ؛ معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية. عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع ، 2011 . ص 187.

وفي هذا الشأن تقر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 في المادة 11:" على أنه في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الدولتين على عدد أعضاء البعثة يجوز للدولة المعتمدة لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة والاحتياجات الخاصة بالبعثة ، ويجوز كذلك للدولة المعتمدة لديها في نفس الحدود وبشروط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة".

ج- كما أن هناك بعض الدول تقوم بتخفيض عدد أشخاص بعثتها الدبلوماسية بسبب ضيق الموارد المالية والاقتصادية، ويجب إخطار وزارة خارجية الدولة المستقبلة بكل التغييرات التي تحدث بالنسبة لأشخاص البعثة، وتحضر وزارة الخارجية في مختلف دول العالم قائمة بالأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية.

2- تقسيم البعثات الدبلوماسية:

جاء في مؤتمر فيينا عام 1815 تبيان اختصاصات السفراء وامتيازاتهم التي يتمتعون بها ، وتممت هذه المعاهدة معاهدة أخرى عُرفت باسم بروتوكول إكس لاشبيل عام 1818 حيث بين كل من هذين النصين درجة رجال السلك الدبلوماسي وفرق بينهم على أساس الدرجة والأقدمية وهي:

- ❖ السفراء وسفراء البابا.
- ❖ الوزراء المفوضون والمبعوثون فوق العادة.
- ❖ الوزراء المقيمون.
- ❖ القائمون بالأعمال[1].

ومن حيث مراسيم الصدارة والأسبقية تم الاتفاق على أن تسبق كل درجة منها الدرجة التي تليها من حيث التقدم والصدارة وأن تكون الأسبقية بين أفراد الدرجة الواحدة بحسب الأسبقية في تقديم أوراق الاعتماد.

[1] - محمود خلف مرجع سابق . ص 182.

وكان الثلاثة الأوائل يقدمون أوراق اعتمادهم إلى رئيس الدولة ، أما القائمون بالأعمال فلا يقدمون أوراق اعتمادهم إلّا لوزير الخارجية.

حيث استمر العمل بهاتين المعاهدتين إلى سنة 1961 التي انتهت بتوقيع معاهدة جديدة (فيينا أفريل1961)، حيث أقرت بالمعاهدتين السابقتين مع إجراء تعديلات طفيفة وذلك بإلغاء درجة الوزراء المقيمون ، وهكذا نصت المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عل ما يلي:

يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاث كالآتي:

أ- مرتبة السفراء(Ambassdeur) ومندوبي البابا: من درجة قاصد رسول المعتمدين لدى رؤساء الدول وكذا رؤساء البعثات الآخرين في درجة مساوية لهم، ويعتمد هؤلاء لدى رئيس الدولة المستقبلِة، ويُطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير اسم سفارة (Ambassdeur).

ب- مرتبة المبعوثين والوزراء المفوضين (Minitres plenipotentiares) **ومندوبي البابا** (Internonces): من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول ، وهم المرتبة التالية للسفراء ويُعتمدون لدى رؤساء الحكومات وتُسمى البعثة التي يرأسها أحد هؤلاء المفوضية.

ج- مرتبة القائمين بالأعمال (Charges d'affaires): المعتمدين لدى وزراء الخارجية أي أنهم معتمدون من قبل وزير الخارجية، وفيما عدا ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسيم لا يفرق إطلاقا بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم[1].

3- تكوين البعثات الدبلوماسية:

أ- رئيس البعثة الدبلوماسية: حينما يتم عقد اتفاق بين الدولتين على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما يتجه كل منهما إلى اختيار أعضاء البعثة (سواء كانت دائمة أو مؤقتة) وفق الترتيب التالي:

أولا- اختيار الشخص المناسب رئيسا للبعثة: تقع هذه المسؤولية على عاتق الدولة تبعا لقوانينها الداخلية، فلكل دولة حرية اختيار بعثتها وكذا رئيسها وهذا بحسب طبيعة الاتفاق بين الدولتين على

[1] - حسين قادري ؛ مرجع سابق . ص 43.

درجة التمثيل الدبلوماسي (إن كانت سفارة أو ممثلية برئاسة أو وزير مفوض أو مستشار أو قنصلية أو شعبة لرعاية مصالح الدولتين).

تختار وزارة الخارجية موظفا بدرجة سفير لرئاسة البعثة ووزيرا مفوضا ، وفي هذه الحالة فإن رئيس البعثة يجب أن يكون حسب الاتفاق المبرم بين الدولتين يطلق عليه: **الوزير المفوض** وإن كان سفيرا يتم انتقاؤه سواء من أعضاء السلك الدبلوماسي أو من خارجه (إنما الأفضل هو أن يتم اختياره من بين أعضاء السلك الدبلوماسي بغرض الاستفادة من خبرتهم ، كما يُراعي كذلك مدى معرفة الدولة المعتمدة لديها)[1].

- **السفير:** هو" مبعوث خاص فوق العادة " ترسله الدولة على مستوى ملكها أو رئيسها لتمثيله لدى دولة أخرى ، ويخضع اختياره لمعايير كثيرة منها الخلفية الأكاديمية ، والخبرة العملية ، والسمعة العالية والكياسة ، واللباقة وحسن التصرف. وكان الخلفاء في العصر العباسي يختبرون السفراء قبل تعيينهم ، وكان في الدبلوماسية المعاصرة حتى أواخر القرن التاسع عشر . ولم تعين بريطانيا سفراء حتى عام 1860 إلا في ثلاث عواصم هي باريس وسان بطرسبرج والقسطنطينية[2].

وكان لفرنسا وقتها عدد أكبر نسبيا من السفراء ، وكان كافة رؤساء البعثات الدبلوماسية للولايات المتحدة بدرجة وزير مفوض على رأس مفوضية حتى عام 1893 حين أوفدت أول أربع سفراء إلى بريطانيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا. ورفعت هذه الدول الأربع تمثيلها في واشنطن تبعا لذلك من مفوضية إلى سفارة. وتبع ذلك رفع مستوى تمثيل الولايات المتحدة في القسطنطينية إلى سفارة حيث كان السلطان العثماني يرفض استقبال وزير مفوض. وكان لمصر في الخارج من عام 1923 حتى عام 1936 مفوضيات على رأس كل منها " مندوب فوق العادة ووزير مفوض " في عشرين

[1] – علي يوسف الشكري ؛ مرجع سابق . ص ص 91، 92.

[2] – أحمد محمود جمعة ؛ الدبلوماسية في عصر العولمة . القاهرة: دار النهضة العربية ، 2004 . ص 34.

عاصمة على رأسها لندن وواشنطن وباريس وبرلين وروما وبروكسل وأثينا وأنقرة وطهران ومدريد ولاهاي وبراغ ووارسو وبغداد وجدة علاوة على 12 قنصلية عامة و21 قنصلية[1].

وتم رفع المفوضيات إلى سفارات بعد انضمام مصر لعصبة الأمم في ماي عام 1937. وكان التمثيل الدبلوماسي السعودي في الغالب أثناء عهد الملك عبد العزيز بن سعود وحتى منتصف الأربعينات على مستوى مفوضيات حيث افتتحت أول مفوضية للمملكة في لندن عام 1929، والثانية في بغداد عام 1932 والثالثة في القاهرة سنة 1936. وتحولت المفوضيات لسفارات بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

يوجد وعاءان لإختيار السفراء الأول من " المسلكين" المحترفين في السلك الدبلوماسي، والثاني من رجال السياسة والحكم محل ثقة رئيس الدولة شخصيا ويعرف بـ" الاختيار الشخصي". و لكل ميزته حيث يحظى الوعاء الأول بميزة الخبرة الواسعة، والثاني بميزة القرب من دوائر صنع القرار في بلده حيث يمكن معالجة المسائل وتسوية المشاكل بسهولة ويسر. وتلجأ الولايات المتحدة والكثير من دول العالم الثالث للاختيار السياسي بتوسع في تعيين السفراء.

ويقوم وزير الخارجية في العادة بعرض ترشيح السفراء على رئيس الدولة الذي له الكلمة الأخيرة في الاختيار، ويحدث أحيانا أن يعرض الوزير ترشيح ثلاث لكل منصب يختار رئيس الدولة أحدها. وقد يأتي الاختيار من رئيس الدولة أصلا. ويعتبر نهائيا في غالبية الدول باستثناء الولايات المتحدة حيث لابد من موافقة مجلس الشيوخ عل الترشيح. وقد حدث في بعض الحالات أن رفض مجلس الشيوخ ترشيحا قدمه الرئيس[2].

[1] – المرجع نفسه . ص 34.

[2] – المرجع نفسه . ص 35.

ثانيا– موافقة الدولة المعتمدة لديها على رئيس البعثة: رغم أن الدولة هي التي تختار رئيس البعثة إلا أنه يجب أخذ موافقة الدولة المعتمدة لديها ، حيث يتم إشعار هذه الأخيرة بمجرد تحديد رئيس البعثة وذلك بالإبلاغ عن اسمه، درجته الدبلوماسية، نبذة عن تحصيله العلمي، وكذا سيرته الذاتية، وبعد أن تطّلع وزارة الخارجية على تلك المعلومات تقرر قبوله أو رفضه دون أن تبين أسباب الرفض في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ عرض الاسم عليها.

- إن تشابك العلاقات الدولية وانتشار الجاسوسية بين العاملين في السلك الدبلوماسي ، يمنح الدولة المضيفة المزيد من الوقت للاستقصاء عن الدبلوماسي المرشح.
- لكن عدم الرد خلال مدة شهر قد يعني رفض المرشح وتحاشيا للإحراج الناشئ ، عن الرفض الصريح، أما رد فعل الدولة الموفدة فهو عرض اسم مرشح آخر بدلا من الأول.
- أما إذا ردت الدولة المضيفة بالإيجاب ، ثبت تعيين المرشح ويزود بوثائق خاصة أهمها **خطاب الاعتماد** (Letter of credence) حيث يوجه خطاب الاعتماد من رئيس دولة الدبلوماسي إلى رئيس الدولة المضيفة إذا كان المرشح بدرجة سفير ، ويُوجه من وزير الخارجية إلى وزير خارجية الدولة المضيفة إذا كان المرشح بدرجة قائم بالأعمال.
- يتضمن خطاب الاعتماد بيانا عن شخص الممثل الدبلوماسي أو القائم بالأعمال ودرجته والغرض من بعثته ورجاء قبول اعتماده.
- أما أعضاء البعثة الدبلوماسية فلا يشترط لتعيينهم الحصول على موافقة الدولة المضيفة ، لكن للأخيرة الحق في رفض استقبالهم وعلى حد سواء مع رئيس البعثة ولا تلزم بتبرير قرارها القاضي بالرفض[1].
- إبداء الدولة المضيفة رأيها في المرشح قبل تعيينه بصفة رسمية أمر يقتصر على رئيس البعثة والملحق العسكري، البحري، الجوي.
- بإمكان رئيس البعثة أن يمثل دولته في أكثر من دولة وهو ما أجازته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (الفقرة 01 ، المادة 05): "أن للدولة المعتمدة بعد إخطار الدول المعتمدة لديها

[1] – علي يوسف الشكري ؛ مرجع سابق .ص ص 92 ،93.

التي يهمّها الأمر أن تعين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها في عدة دول ما لم تعترض إحدى هذه الدول على ذلك".

وهذه الإجازة مشروطة بعدم اعتراض إحدى هذه الدول على هذا التعيين ، وقد عملت بهذا فرنسا حين مثلها ذات المبعوث في كل من جمهورية نيكاراغوا، غواتيمالا، هندوراس ، ومثل ذات المبعوث المصري في كل من فرنسا، إسبانيا، سويسرا.

ب-أعضاء البعثة: وهم المستشار – السكرتير – الملحقون (الملحق الثقافي – العسكري – التجاري)، وهم ثلاثة أصناف:

أولا- الموظفون الدبلوماسيون:

1- المستشار(Counselor): وهو الرجل الثاني في البعثة الدبلوماسية بعد رئيسها، ليس لديه اختصاصات معينة بل إنّ تحديد اختصاصاته تتوقف على طبيعة علاقته برئيس البعثة وثقته به وبإمكانياته(فقد يعهد إليه السفير بإدارة شؤون البعثة إلى جانب مهامه الدبلوماسية، أو يزاول مهاما إدارية بحتة في البعثة)، مثل:

- ✓ تحديد اختصاصات السكريتير وتوزيع العمل بينهم ومتابعة انجاز تلك المهام.
- ✓ إعداد التقارير الهامة لاسيما السياسة منها أسبوعيا أو خلال نصف شهر.
- ✓ البت في جميع المسائل الإدارية والمالية الخاصة بالسفارة.
- ✓ يقوم مقام السفير في حال غيابه، (الحضور في بعض المراسيم أو الاحتفالات والمناسبات الرسمية التي تعذّر حضور السفير فيها)[1].

2- السكريتير(Secrtary): يأتي في المرتبة الثالثة، حيث يَنْصبّ جل عمله على مساعدة السفير والمستشار في المهام المسندة إليها (في حال ثقل كاهل كل من السفير والمستشار بالمهام) يتولى السكريتير عادة المهام التالية:

[1] – المرجع نفسه . ص ص 96 ،97.

- ❖ تلقي طلبات الحصول على تأشيرة الدخول إلى بلد البعثة وتسجيلها.
- ❖ تجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة التي تصدرها دولة البعثة.
- ❖ كتابة التقارير السرية شخصيا ضمانا لسريتها.
- ❖ تجديد جوازات السفر الخاصة برعاية البعثة الدبلوماسية وتسجيل حالات الزواج، الطلاق، الولادة.
- ❖ إعداد البرقيات والدعوات والرسائل الخاصة بالمناسبات الوطنية لإرسالها لوزارة خارجية الدولة المضيفة وإلى البعثات الدبلوماسية الأخرى العاملة في الدولة.
- ❖ تصنيف وحفظ المراسلات الصادرة من وإلى البعثة[1].

3- الملحقون: هم موظفون فنيون يتحدد عملهم بمسائل فنية معينة لا علاقة لها بالمسائل الدبلوماسية، لكنهم يعدّون جزءً من البعثة الدبلوماسية كونهم يقومون(عادة) بمساعدة السفير والمستشار والسكريتيريين.

ملاحظة: فنيا ارتبط الملحقون بوزارات معينة كل حسب اختصاصه، حيث يتبع الملحق العسكري وزارة الدفاع ، والملحق التجاري وزارة التجارة، ويتبع الملحق الثقافي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو وزارة الثقافة والإعلام. ويترتب على هذه التبعية الفنية التزام الملحق بإرسال التقارير إلى الوزارة التي يتبعها، كما يلتزم بتنفيذ تعليماتها من الناحية الفنية.

- ❖ **الملحق الثقافي:** وهو أحد موظفي وزارة التعليم العالي أو الثقافة أو الإعلام ، حيث يتولى المهام التالية:
  - إعداد الدراسات والتقارير حول التعاون الثقافي بين البلدين وآفاقه.
  - متابعة شؤون الطلبة الوافدين والوقوف على المشاكل التي قد تواجههم، وكذا محاولة توطيد العلاقات الثقافية والعلمية بين البلدين.
  - الإشراف على إقامة المعرض الفنية وحفلات المناسبات الوطنية.

[1] – المرجع نفسه . ص ص 97 ،98.

❖ **الملحق العسكري:** هو أحد ضباط القوات المسلحة البارزين ممن لهم خبرة علمية وأكاديمية في المسائل العسكرية، من مهامه:

- متابعة تنفيذ الاتفاقيات العسكرية المعقودة بين البلدين.
- متابعة برامج الدورات التدريبية المقامة للعسكريين الموفدين إلى البلد المضيف.
- الإعداد لإقامة المعارض العسكرية والسعي إلى توطيد التعاون العسكري بين البلدين.
- تقديم المشورة لرئيس البعثة في المسائل الفنية والعسكرية في مجال المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات العسكرية.

❖ **الملحق التجاري:** وهو أحد موظفي وزارة التجارة ، وغالبا ما يكون من حملة الشهادات العليا في تخصص الاقتصاد أو التجارة ولديه خبرة عملية كبيرة ، من مهامه:

- إعداد الدراسات حول أوجه التعاون التجاري بين البلدين.
- العمل على توطيد العلاقات التجارية بين البلدين (تمهيدا لإبرام الاتفاقيات التجارية، مع تقديم المشورة الفنية للمستثمرين الوطنيين الراغبين في التعامل مع الدولة المضيفة).

ثانيا- الموظفون الإداريون والفنيون: يتولى هؤلاء القيام بالأعمال الإدارية والمالية والكتابية للبعثة الدبلوماسية(كمدير الحسابات وأمين المحفوظات، والمكتبة...)

ثالثا- مستخدمو البعثة: هم جملة من الموظفين مهمتهم القيام بالأعمال الخدمية: (كعمال الصيانة الكهرباء والماء الحراس ، عمال التنظيف).

رابعا- الخدم الخصوصيون: يتولون القيام بالخدمة المنزلية لرئيس البعثة وأعضاؤها، ولا يشترط في الخدم أن يكونوا من العناصر الوطنية[1].

ج- واجبات المبعوث الدبلوماسي:

يلتزم المبعوث الدبلوماسي بموجب اتفاقية فينا بحكم وظيفته بالعديد من الواجبات سوف نشير إلى أهمها:

[1] - قاسم خضير عباس ؛ المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي . بيروت: دار الرافدين ، 2009. ص 44.

أولا– احترام قوانين الدولة الداخلية وأنظمتها: والواقع أن هذا الالتزام ينصرف إلى قوانين الدولة جميعا بغض النظر عن درجتها أو أولويتها أو جهة إصدارها ، فعلى المبعوث احترام دستور الدولة والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية واحترام اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية.

وعليه أيضا احترام طبيعة النظام الدستوري في الدولة سواء كان ملكيا أو جمهوريا أو جماهيريا وسواء كان رئاسيا أو برلمانيا أو مجلسيا أو خاصا وبغض النظر عن طبيعة نظام الحكم في دولته كما يلزم المبعوث باحترام عادات الدولة وتقاليدها وعقائدها والامتناع عن إتيان أي عمل من شأنه المساس بها.

ثانيا– عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة فتمتنع أعضاء البعثة عن إثارة الخلافات الداخلية أو التأليب على نظام الحكم أو إثارة الفتن أو دعم المنشقين أو الخارجين على الدولة أو دعم الحركات السرية. وعلى أعضاء البعثة أيضا الامتناع عن إتيان أي عمل موجه ضد معارضي الدولة للاجئين إلى الدولة المضيفة ، فليس لأي منهم المساهمة في أعمال الخطف أو الاعتداء عليهم أو على مقراتهم وإلا عدا ذلك عملا غير مشروع أو تدخلا في الشؤون لداخلية للدولة من ذلك تورط أحد الدبلوماسيين العراقيين في التسعينات من القرن المنصرم في اغتيال أحد المعارضين العراقيين في لبنان الأمر الذي ترتب عليه طرد البعثة الدبلوماسية العراقية بأسرها وقطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين ، ومن ذلك أيضا مساعدة البعثة الدبلوماسية الإيرانية العاملة في سويسرا للبوليس السري الإيراني **سافاك** (SAVAK) لاغتيال الإيرانيين المعارضين لنظام شاه[1].

ثالثا– أن يتعامل مع الدولة المضيفة من خلال وزارة خارجيتها أو عن طريقها أو من خلال أي وزارة أخرى يجري الاتفاق عليها ، على ذلك وبموجب هذا النص تلتزم البعثة بإجراء كافة اتصالاتها من خلال وزارة خارجية الدولة المضيفة ، وقد تخول الأخيرة أي جهة رسمية أخرى بإجراء الاتصالات مع البعثات الأجنبية العاملة في الدولة وللبلدين الاتفاق على أن يكون الاتصال من خلال أي وزارة أخرى ، والغاية من هذا التحديد حصر قنوات الاتصال الرسمية تحديدا

[1] – علي يوسف الشكري ؛ مرجع سابق . ص ص 115 ،116.

للمسؤولية وضمانا لإجراء اتصالات رسمية منظمة على الصعيد الدولي الأمر الذي يمنع الفوضى الناشئة عن تعدد قنوات الاتصال واختلافها من دولة لأخرى[1].

رابعا– المحافظة على الأسرار التي يطلع عليها أثناء ممارسته العمل في البعثة أو بسببها ، وهذا الالتزام يبقى قائما ولو بعد انتهاء مهام عمل المبعوث في البعثة لأي سبب من الأسباب وبغض النظر عن كون هذه الأسرار تتعلق بدولة البعثة أو بالدولة المعتمد لديها أو بأي دولة أخرى.

خامسا– الامتناع عن استخدام دار البعثة بأي طريقة تتنافى مع وظائف البعثة ، فليس للبعثة أن تجعل من مقرها وكرا لإيواء المجرمين أو مخبأً للخارجين عن القانون أو مقرا لممارسة أعمال التجسس أو مركزا للنشاط التجاري الخاصة أو مكانا لإحياء المناسبات الخاصة.

سادسا– المشاركة في المناسبات الرسمية للدولة ، كحضور الاحتفالات الرسمية التي تقيمها الدولة المضيفة بعيدها الوطني ، كعيد الاستقلال وعيد إجلاء القوات الأجنبية أو ذكرى انتصار ثورتها على النظام السابق . وعلى رئيس البعثة أو من ينيبه تقديم التعازي في الوفيات أو الإعراب عن الأسف عن الكوارث التي تصيب الدولة كتعرّضها لزلزال أو فيضان أو وباء أو حريق ..[2]

4– وظائف البعثات الدبلوماسية:

إن أهمية دراسة وظائف البعثة الدبلوماسية ناتجة عن كون هذه البعثات تميل للذهاب إلى أبعد من حدود وظائفها ، مما ينتج عنه خلافات أو نزاعات بين الدول . ذلك أن الدولة المضيفة لا تجد أمامها سوى أن تعلن أن الموظف الدبلوماسي الذي يتجاوز حدود وظيفته المقررة بالقانون الدبلوماسي هو شخص غير مرغوب فيه(persona nom grata)، ومن جهة ثانية فإنه من المستحسن معرفة الوظائف التي لا يمكن للدولة المضيفة أن تمنع البعثة الدبلوماسية من ممارستها . وقد أعطت اتفاقية فيينا هذا الموضوع أهمية خاصة ، واهتمت بتحديد وظائف البعثة الدبلوماسية

[1] – المرجع نفسه . ص 116.

[2] – عاطف فهد المغاريز ؛ مرجع سابق . ص 48.

بحيث لا تكون موضع خلاف بين الدول ، وتحدد المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وظائف البعثة الدبلوماسية كما يلي:

- تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة.
- حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها في الدولة المضيفة ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.
- التفاوض مع حكومة الدولة المضيفة.
- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة بجميع الوسائل المشروعة ، وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة الموفدة.
- تعزيز العلاقات الودية بين الدول الموفدة والدولة المضيفة وإنماء علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعلمية[1].

أ- تمثيل الدولة الموفدة في الدولة المضيفة:

بكونها تجسد العلاقات الخارجية للدولة ، فإن وجود البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة على إقليم الدولة المستقبلة ، يعبر بحد ذاته عن صفة "التمثيل " ذلك أن تلك البعثة إنما حاضرة أساسا بالنيابة عن الدولة الموفدة ، وهذا بحد ذاته يمنح مهمتها الصفة التمثيلية.

ويظهر هذا التمثيل من خلال مشاركة البعثة الدبلوماسية في بعض مظاهر وأشكال الحياة العامة للدولة المضيفة (الأعياد الوطنية، الاستقبالات، الاستعراضات) ذلك أن الموظفين الدبلوماسيين يمثلون جانب الدولة الموفدة في الحياة العامة للدولة المضيفة.

إن تمثيل الدولة يعني أن يمنح الممثل الحق بالتصرف بإسمها ، والتعبير عن إرادتها والإفصاح عن رغباتها ، وعن اهتماماتها ووجهات نظرها والدفاع عن مصالحها . وإذا كانت وظيفة التمثيل هي إحدى أقدم الوظائف الدبلوماسية لم تعد تمثل رئيس الدولة أو الحكومة حصرا ، بل هي اليوم

[1] – هاني الرضا ؛ مرجع سابق . ص ص83 ،84.

تمثل الدولة بكاملها وتعمل باسمها ، ونتساءل عن العلاقة القانونية بين البعثة الدبلوماسية و بين الدولة الموفدة؟

إن البعثة الدبلوماسية ليست شخصا من القانون الدولي ، ولكنها جزء من الدولة الموفدة ، إن لهذا الأمر نتائجه القانونية ، خاصة على صعيد المسؤولية الدولية ذلك أنه في أثناء قيامه بوظيفته ، يكون المبعوث الدبلوماسي مسؤولا تجاه دولته الموفدة ، ولا تسأل البعثة الدبلوماسية عن أعمالها ومخالفتها ، بل إن الدولة الموفدة تتحمل كامل المسؤولية عن كل نشاطات بعثتها لدى الدولة الموفدة ، إلا في حالات استثنائية[1].

ب- الحماية الدبلوماسية:

تخول هذه الوظيفة البعثة الدبلوماسية الحق بحماية مصالح الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة وكذلك حماية مواطني الدولة الموفدة سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الطبيعيين أو المعنويين ، وتظهر هذه الحماية من خلال التدخل بالوسائل الدبلوماسية لحماية مواطني الدولة الموفدة الذين يتضررون بأشخاصهم أو أموالهم نتيجة عمل مخالف للقانون ، مورس ضدهم ، ثم وفي حال عدم التعويض أو عدم إحقاق الحق ، نقل القضية إلى قضاء دولي (محكمة أو هيئة تحكيمية).

إن هذه الحماية تستند إلى الواجبات المفروضة على حكومة الدولة المضيفة من قبل القانون الدولي ، هذه الواجبات تلقي على عاتق الدول مسؤولية تأمين حد من المعاملة لمواطني الدول الأجنبية المقيمين على أراضيها ، لا يقل عن الحد الأدنى المتعارف عليه بين الدول المتمدنة ، وقد يكون الأساس القانوني لهذه الحماية ، قائما في اتفاقات ثنائية بين الدولتين[2].

- متى يحق للبعثة الدبلوماسية التدخل لحماية مصالح مواطنيها؟

[1] - المرجع نفسه ، ص 85.

[2] - محمود خلف ؛ مرجع سابق . ص ص 218 ،219.

توجد في القانون الدولي قواعد عامة متعارف عليها بين الدول لا بد من توفرها قبل أن يكون من حق البعثة الدبلوماسية التدخل:

أولا – يجب أن يكون العمل موضوع الشكوى غير شرعي من وجهة نظر القانون الدولي : انتهاك لإتفاقية مثلا ....

ثانيا– على الشخص المتضرر سواء كان طبيعيا أو معنويا ، أن يحمل جنسية الدولة التي يطلب حمايتها ، وذلك عند إصابته بالضرر وليس بعد ذلك ولكن قد تقوم الدولة الموفدة بحماية مصالح مواطني دولة أجنبية وذلك عندما تقوم هي بتمثيل هذه الدولة لدى الدولة المضيفة ، أو بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية ، أو بسبب علاقة خاصة بين الدولة الموفدة ودولة ثانية مثلا: علاقة سويسرا بدولة (ليشتنشتاين) أو بسبب الحرب حيث تقوم البعثة الدبلوماسية لدولة محايدة ، أو دولة ثالثة ، يمكن أن تكلف برعاية مصالح الدول المتحاربة أو برعاية مصالح الدولة التي قطعت علاقتها مع الدولة المضيفة.

حيث أن مواطني الدولة الموفدة الموجودين في إقليم دولة أخرى ، لا يمكن أن يتركوا بدون حماية ، و ذلك انطلاقا من العرف الدولي والقانون الدبلوماسي (المادة 45 الفقرة 03) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي تنص على ما يلي:

تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات للأحكام التالية:

- ❖ يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

هذه المبادئ تفرض على الدولة المضيفة عدم الممانعة أو الرفض بأن تعهد الدولة الموفدة بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة ، من هذه الزاوية نرى أن حق اندونيسيا بالطلب

إلى بريطانيا التوقف عن حماية مصالح هولندا فيها هو طلب شرعي لكن اللاشرعي هو رفض الحكومة الإندونيسية حماية مصالح ورعايا هولندا من قبل أية دولة أخرى[1].

إذن يحق للدولة المضيفة أن ترفض رعاية مصالح دولة موفدة من قبل دولة أو بعض الدول، ولكن هذا الرفض لا يصح قانونيا بصورة مطلقة.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يحملون جنسية مزدوجة (جنسية الدولة المضيفة وجنسية الموفدة) فإنه لا يحق في هذه الحالة للدولة الموفدة أن تتبنى حماية هذا المواطن في حال إقامته على أراضي الدولة المضيفة.

- ❖ أخيرا على الأشخاص الأجانب المتضررين على أراضي الدولة المضيفة أن يستنفدوا وسائل المراجعة الداخلية التي يوفرها لهم القانون الداخلي للدولة المضيفة وذلك قبل اللجوء إلى دولتهم طالبين الحماية الدبلوماسية.

ج- التفاوض مع الدولة المضيفة:

تعتبر المفاوضات من أهم وأقدم وظائف البعثات الدبلوماسية ، لكن دور الدبلوماسيين المحترفين أخذ بالتقلص ، خاصة فيما يتعلق بعقد المعاهدات والاتفاقيات والأحلاف وذلك لصالح التقنيين من جهة ثانية ، فالتعقيد والتخصص الذي تتطلبه المفاوضات حول قضايا تقنية أو قانونية كقانون البحار . اتفاقية تجارية أو دبلوماسية أو جمركية ، قد استدعت إشراك أعداد متزايدة من الفنيين والمتخصصين في إجراء المفاوضات ، مما أدى إلى تراجع متزايد في دور الدبلوماسيين في هذه المجالات.

إن التقنيين التابعين لإدارات متخصصة في الدولة المضيفة والدولة الموفدة ، هم الذين يقومون بهذه المهام ، فموظفو دوائر الهجرة يقومون بعقد الاتفاقات المتعلقة بقضايا الهجرة والموظفون الاقتصاديون هم الذين يتولون مهمة التوصل إلى اتفاقات في القضايا الاقتصادية أما دور البعثة الدبلوماسية في وقتنا الحاضر ، فيتخلص في أغلب الأحيان في تهيئة وتحضير هذه المفاوضات.

[1] - هاني الرضا ؛ مرجع سابق . ص 86، 87.

إن عبارة تفاوض لا تستعمل فقط للإشارة إلى التحضير لعقد معاهدة أو اتفاقية إن عبارة تفاوض تعني في الأساس بحث أو معالجة مسالة أو قضية مع الآخرين ، فالبعثة الدبلوماسية تفاوض عندما تناقش قضايا سياسية أو اقتصادية أو لتقديم الحماية لمصالح مواطني الدولة الموفدة.

وتجري المفاوضات بين الدول لتحسين الأحوال والعلاقات بينها ومعالجة ما قد يحدث من خلافات ، فلقد وجد منذ القدم أن الأمم لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الاحتكاك والاتصال مع الغير ، ومنذ القرن الخامس عشر بدأ الفقهاء يؤكدون على ضرورة تطبيق مبدأ المفاوضة بين الأطراف التي بينها خلاف قبل اللجوء إلى استخدام[1].

5- حصانات و امتيازات البعثة الدبلوماسية الدائمة:

أ- الحصانات المتعلقة بالمبعوث:

أولا – حصانة ذات المبعوث:

تؤكد المادة 29 من اتفاقية فيينا (1961) هذه الحرمة بقولها: "ذات المبعوث الدبلوماسي مصانة ، فلا يجوز إخضاعه لأي من إجراءات القبض أو الحجز ، و على الدولة المضيفة أن تعامله بالإحترام الواجب له و أن تتخذ كافة الوسائل المناسبة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته". و هذا النص القانوني يفرض على الدولة المضيفة واجبا ذو شقين:

الأول: أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة من الصور (مثل: الاحترام ، تجنب أي فعل يُخل بمكانته ، أو المساس بسمعته ، الازدراء لشخصه أو تقييد لحريته كالقبض أو حجزه لأي من الأسباب)[2].

[1] – المرجع نفسه ، ص 86.

[2] – عاطف فهد المغاريز ؛ مرجع سابق . ص 72.

الثاني: أن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يوجه إليه من الغير، ويتم ذلك باتخاذ كافة الوسائل المعقولة لمنع مثل هذه الأفعال(كوضع حرس له)عند الاقتضاء مع تحديد قوانين ردعية خاصة ضد الاعتداء.

1- من واجب المبعوث الدبلوماسي التمسك بهذه الحصانات وأن لا يتنازل عنها لأنها ليست حقا شخصيا له ، وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية لدولته.

2- إذا وقع اعتداء على رئيس أو أحد أعضاء البعثة فعليه أن يبلغ ذلك إلى حكومة الدولة المضيفة ، التي **لزاما** عليها التحقيق من ذلك الاعتداء ومجازاة المعتدي مع تقديم الترضية المناسبة.

3- في حال إذا تم الاعتداء ولم تُقدِم الدولة المضيفة على أي إجراء يخطر بتلك الدولة ، ويطلب تعليماتها في هذا الشأن ، كما قد يطلب من الأولى السماح له بمغادرة الدولة على سبيل الاحتجاج وتتمثل الترضية في : تقديم الاعتذار والأسف ، أو تقديم التعويض المناسب في حال وجود ضرر مادي.

ثانيا- حرمة سكن المبعوث وأمواله : تقتضي صيانة حرمة المبعوث الدبلوماسي أن يكون مسكنه بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير و يشتر ط أن تكون حرمته مطلقة : كحرمته الذاتية وحرمة سكنه (وهو ما نصت عليه المادة 30 من اتفاقية فيينا غير أن حرمة المبعوث الدبلوماسي لا تعني إمكانية خرقه للقوانين أو التعدي على حقوق مواطني الدولة المضيفة[1].

ثالثا- الحصانة القضائية:

أولا: عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي : وتعني أن يكون متحررا من كل مؤثرات السلطة في الدولة المضيفة ، حيث يتم ذلك بعدم ملاحقة أو معاقبة المبعوث الدبلوماسي ، "لكن ليس له الحق في التصرف على هواه بل إن هناك إلتزاما مسلكيا وخلقيا وهو ما نصت عليه المادة (41 الفقرة 01) من إتفاقية فينا1961.

[1] - عاطف فهد المغاريز؛ مرجع سابق . ص ص 83،84.

أما المسائل الجنائية ، فمهما كان الجرم المنسوب إلى المبعوث الدبلوماسي فإنه لا يحق للدولة المضيفة أن تلقي القبض عليه أو تتخذ ضده أي إجراء قضائي (أو أعمال التوقيف أو الحجز أو تقديمه للمحاكم أمام قضائها)[1].

– و في حال إذا لجأ المبعوث الدبلوماسي إلى أعمال العنف (القوة المادية) ضد سلطات الدولة ، فهي تلجأ إلى وقف اعتداء المبعوث و منعه من الاستمرار فيه لحين مغادرته إقليمها .

– **أداء الشهادة:** تنص (المادة 32، الفقرة 02) من اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية على " تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من آداء الشهادة" ، على أن لا يكون:

– مكروها على الإدلاء أمام القضاء في أية دعوى جنائية أو مدنية).

– إن كانت لديه معلومات حول القضية يقوم بمساعدة السلطات القضائية في الدولة المضيفة.

ب– الحصانات و الإمتيازات الخاصة بمقر البعثة و بعملها:

في البداية يلاحظ أن الحصانة الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية ليست مستمدة من الحصانة التي يتمتع بها رئيس البعثة ، و إنما هي مستمدة من الخصائص المرتبطة مباشرة بذات الدولة الموفدة ، على اعتبار أن هذا المقر يستخدم كمركز لبعثتها.

يشمل مقر البعثة الدبلوماسية ، من حيث امتداد الحصانة إليه كافة الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة ، سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة لديها ، أو مملوكة لأحد مواطني الدولة المضيفة و مؤجرة للبعثة ، لذلك يتعين عدم التعرض لدار البعثة الدبلوماسية و الامتناع عن اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي في هذه الدار كإنذار رسمي أو إعلان أو تكليف.

إن تمتع مقر البعثة بالحصانة لا يحول دون إمكانية تنفيذ المشاريع العمرانية التي تقرها حكومة الدولة المضيفة ، حيث يقتضي الأمر الاستيلاء على جزء من العقارات و الأراضي من أجل تنفيذ بعض المشاريع ، ويتعين على رئيس البعثة أن يسهل لهذه الدولة القيام بمشروعاتها،

[1] – هاني الرضا ؛ مرجع سابق . ص 135.

و التنازل عن ما يتطلبه تنفيذها من أماكن تكون تحت يد البعثة ، إن شاءت بديلا عن الأماكن التي استولت الدولة المضيفة عليها[1].

أولا- حرمة المحفوظات والوثائق: تتمتع محفوظات البعثة الدبلوماسية و وثائقها بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها و احترام سريتها ؛ ذلك أن حصانة المبعوث ومقره تغطي تلقائيا كل موجودات المقر ، لكن في الواقع لحرمة المحفوظات و الوثائق الخاصة بالبعثة كيانا مستقلا ، فحرمة البعثة و وثائقها يجب ألا تتعرض لنتائج هذا التجاوز ، كما قد تكون تلك الوثائق خارج مقر البعثة بحيث لا تغطيها حصانة المقر لذلك فلها حرمة خاصة . نصت عليه المادة 22 من اتفاقية فيينا / الفقرة 01 " تكون حرمة دار البعثة مصونة و لا يجوز لمأموري الدولة المضيفة دخولها إلا برضا رئيس البعثة".

ثانيا- حصانة أثاث ، سيارات، مواصلات، مراسلات البعثة الدبلوماسية: تشمل الأثاث الموجود في مقر البعثة و في سكن رئيسها و معاونيه من الممثلين الدبلوماسيين ، و هي تتمتع بحصانة كاملة فلا يجوز: حجز ، تفتيش – مصادرة – تأمين الدين ، أو تسديد لمبلغ مستحق . سواء كان الأمر صادرا عن السلطات القضائية أو الإدارية أو المالية (المادة 22 – الفقرة03).

أما سيارات البعثة فهي تتمتع بالحرمة و الحصانة ، فلا يجوز توقيفها أو تفتيشها أو حجزها أو مصادرتها ، مهما كان السبب ، ولذلك تمنح سيارات الممثلين الدبلوماسيين لوحة ذات لون خاص أو رقما مستقلا ، مع تقديم التسهيلات اللازمة لها أثناء التنقل ، كما يمكن رفع علم الدولة الموفدة.

إن سيارات المبعوثين الدبلوماسيين مؤمنة من طرف شركات التأمين ضد جميع الأخطار، كما يجب أن لا تتضمن عقود التأمين أي بند يعفي شركة التأمين من دفع التعويض المناسب بحجة الحصانة.

❖ **من حيث التفتيش فهو محظور مبدئيا:** إذا حامت الشبهات حول السيارة أو وردت معلومات سرية بشأنها فيجوز طلب تفتيشها بحضور مندوب عن وزارة الخارجية ، فإذا وجدت

[1] – علي يوسف الشكري ؛ مرجع سابق . ص 153.

فيها مواد محظورة (كالأسلحة الخفيفة – القنابل اليدوية – سلعة مهربة – مخدرات ...)، فإنها تصادر و يرفع الأمر إلى رئيس البعثة أو إلى حكومته ، و يطلب استدعاء الممثل الدبلوماسي الذي يملك السيارة . فإذا كان على جهل تام بالموضوع ، وأن سائقه أساء التصرف واستغل الحصانة الدبلوماسية ، ففي هذه الحالة يقتضي الاعتذار بلطف إلى الممثل الدبلوماسي.

نصت المادة 27 /الفقرة:01، من اتفاقية 1961 : "تسمح الدولة المضيفة بحرية الإتصال وتصون حرمة مواصلات البعثة للأغراض الرسمية " ، وتعني كلمة السماح : تقديم التسهيلات اللازمة للمواصلات و الاتصالات (وجوب إعطاء صفة الاستعجال لبرقياتها الرسمية – تسهيل مرور سياراتها الدبلوماسية داخل المدينة و خارجها).

ج– حصانة الحقيبة الدبلوماسية: نصت المادة 27 /الفقرة 03 من ذات الاتفاقية: "لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو احتجازها". و قد اشترطت المادة / 27 الفقرة 04 على ضرورة تمييز تلك الحقيبة بإشارة واضحة ، أو علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها.

أولا– مضمون الحقيبة الدبلوماسية: تحتوي الحقائب الدبلوماسية عادة على وثائق ذات وزن معتدل ومعروف ، بحيث لا يتجاوز 2كلغ أو 2,5 كلغ. وإذا زاد وزنها فقد أصبحت مثارا للشك. عند الاشتباه بحقيبة ما يتم إبلاغ وزارة الخارجية واللجوء إلى فحص الحقيبة خارجيا بواسطة أجهزة إلكترونية دقيقة ، وإذا تأكدت الشبهات يعمد المسؤولون على فتحها بحضور مندوب عن وزارة الخارجية وممثل عن البعثة الدبلوماسية ذات العلاقة[1].

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية على علامات خارجية تبين طبيعتها وتوضع عليها أختام حكومية وكروت تبين صفتها (تشمع) الحقيقة بالشمع الأحمر ، ويشترط أن يكون لدى حامل الحقيبة مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية.

[1] – هاني الرضا ؛ مرجع سابق . ص ص 126، 127.

يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية ويجب أن يسلم لقائد الطائرة وثيقة رسمية تثبت عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية ولا يعتبر قائد الطائرة حاملا لحقيبة دبلوماسية وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة مباشرة من قائد الطائرة[1].

ثانيا- حصانة حاملي الحقيبة الدبلوماسية: يتمتع بحصانة ولابد من حمايته أثناء ممارسة مهام عمله وعدم جواز توقيفه أو القبض عليه , على أن يحمل وثيقة تثبت صفته وتبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة (المادة 27- الفقرة 05).

كما يحمل حامل الحقيبة عادة جوازا دبلوماسيا سهلا لمهمته منذ مغادرته إلى حين عودته. أما إذا سُلمت الحقيبة إلى قائد طائرة أو ربان سفينة تجارية فهما لا يتمتعان بالحصانة الدبلوماسية ، كما ينبغي أن يرفقا بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية.

ثالثا- مظهر الحقيبة الدبلوماسية:

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية على علامات خارجية تبين طبيعتها وتوضع عليها أختام حكومية وكروت تبين صفتها (تُشمّع) الحقيبة بالشمع الأحمر ، ويشترط أن يكون لدى حامل الحقيبة مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية.

المحور الخامس: التمثيل القنصلي

ترجع كلمة قنصل "consul" إلى اللغة اللاتينية ومعناه مستشار ، حيث استخدمت لأول مرة في العهد الروماني لتعني الحاكم. وقد تطور هذا المصطلح عبر مختلف عصور التاريخ وفقا لإختلاف العمل القنصلي وفي هذا القرن تأكدت الوظيفة التجارية كسمة أساسية للقنصل كما يظهر في التعريفات المختلفة[2].

[1] – عبد الفتاح شبانة ؛ الدبلوماسية . القاهرة: عربية للطبع ، 2002 . ص 56.

[2] – عطا محمد صالح زهرة ؛ مرجع سابق. ص ص 92 ، 93.

عرف معجم " Webster" القنصل بأنه: " وكيل معين من قبل حكومة معينة ، أو بموافقتها للإقامة في بلد أجنبي من أجل حماية مصالحها التجارية وحماية بحارتها"[1].

وعرفه معجم "Oxford" بأنه: "وكيل معين ومجاز من قبل دولة سيدة للإقامة في مدينة أجنبية أو مرفأ أجنبي من أجل حماية مصالح مواطنيها ورعاية حقوقها وامتيازاتها التجارية"[2].

وهذه الوظيفة التجارية للقنصل أبرزها كذلك فقهاء القانون الدولي في تعريفهم له . فالفقيه "هانس كلسن" رأى في القنصل أنّه: "جهاز من أجهزة الدولة وظيفته الأساسية الاهتمام بالمصالح التجارية لدولة في أراضي دولة أخرى إلى جانب توليه مهام أخرى عدة"[3].

والفقيه "ستارك" اعتبر القنصل: " وكيلا رسميا مرسلا من دولة ما إلى منطقة محددة لممارسة السلطات التي يحق للدولة ممارستها بالنسبة لرعاياها المقيمين في الخارج فيقومون بمساعدتهم وتأمين الحماية العامة لهم والتأكد من إحترام المعاهدة التجارية أو الإقتصادية أو الملاحية أو الثقافية... المعقودة بين الدولتين.."[4].

ورأى الفقيه "أوبنهايم" أنّ القناصل هم : "وكلاء لدولهم يقيمون في الخارج لأهداف متنوعة بصورة أساسية ، بهدف تأمين المصالح التجارية والملاحية لدولتهم".

ولكن من الملاحظ أنّه وبتطور المهام القنصلية فقد أضحت جزء من المهام الأخرى التي يتولاها ، وفي أحيان كثيرة يمكن أن يتخلي عن وظائفه التجارية للملحقين الإقتصاديين والتجاريين[5].

---

[1] – المرجع نفسه ؛ ص 93.

[2]- Victoria Bul; Oxford Dictionary.fourth edition , chin: Oxford university press, 2008,p92.

[3] – عاصم جابر؛ مرجع سابق. ص ص 257 ، 258.

[4] – المرجع نفسه ؛ ص 258.

[5] – المرجع نفسه ؛ ص 258.

إذا ووفقا للتعاريف السابقة لهذا المصطلح فالقنصل هو: "موظف ترسله حكومة بلاده للإقامة في دولة أخرى من أجل حماية ورعاية مصالحها المختلفة ومصالح رعاياها ضمن نطاق جغرافي تحدده له".

1- تشكيل البعثة القنصلية : يقسم القناصل إلى فئتين هما : القناصل المبعوثون – القناصل الفخريون.

أ- **القناصل المبعوثون:** (القناصل المسلكيون) هو موظف تبعث به دولته لتولي إدارة شؤونها القنصلية في الخارج ، حيث يترتب على كون القنصل المبعوث موظف عدة نتائج:

- ✓ أن يكون حاملا لجنسية الدولة.
- ✓ تقاضي مرتب شهر ي لأنه موظف (له الحق في الراتب التقاعدي – مكافئة نهاية الخدمة – الإجازة العادية و المرضية و الطارئة و إجازة الزواج والحج).
- ✓ التفرغ للعمل القنصلي : حضرت التشريعات الوطنية على القنصل ممارسته لأي عمل آخر بغض النظر عن نوعه طالما كان يمارس مهام عمله القنصلي (المادة 57 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963) ، تنص: "لا يجوز للأعضاء القنصليين العاملين أن يقوموا في الدولة الموفد إليها بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص"[1].

ب- القناصل الفخريون: القنصل الفخري هو شخص تختاره الدولة للقيام بمهام القنصل في الخارج ، و قد يكون هذا الممثل من حاملي جنسية الدولة المقيمين في الخارج أو من بين رعايا الدولة التي يؤدي العمل فيها أو من رعايا دولة ثالثة و تلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب بغية الاقتصاد في النفقات أو أنها لا تجد من يمثل مصالح رعاياها في الخارج بكفاءة، وهو ما أجازته المادة 22 من ذات الاتفاقية ، شرط أن يقترن التعيين بموافقة الدولة المضيفة على أن تبقى هذه الأخيرة محتفظة بحق سحب موافقتها في أي وقت تشاء.

[1] – عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان ؛ الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي . الرياض: مكتبة العبيكان ، 1428هـ. ص 297.

– الأصل في القنصل الفخري أنه لا يتقاضى أجرا مقطوع ، بل يحصل عادة على مكافئة تناسب جهده ، و أحيانا بدون مقابل.

– أنه غير متفرغ ، فهو غالبا ما يكون من التجار أو من رجال الأعمال.

– أن مهامه غير محددة ، بل تتضح طبيعتها بكتاب التكليف الموجه للدولة الموفد إليها.

2– درجات التمثيل القنصلي : حددت اتفاقية فيينا القنصلية ، أربع درجات : قناصل عامون– قناصل– نواب قناصل– وكلاء قنصليون ، وفي هذا الصدد: يعتبر تحديد درجة التمثيل القنصلي أمر متروك للدولة وهذا تبعا لحجم مصالحها ومصالح رعاياها.

أ– القنصل العام: فهو إما أن يكون رئيسا لقنصلية عامة في الدولة أو رئيسا لمنطقة قنصلية معينة ، وهنا يتحدد الاختلاف في نطاق اختصاصات القنصل (ففي الحالة الأولى يشرف القنصل العام على جميع الدوائر القنصلية في البلد المضيف ، وفي الحالة الثانية يقتصر نشاطه على الإشراف الإداري).

ملاحظة: تعهد بعض الدول أحيانا إلى ممثلها الدبلوماسي بالقيام بمهام القنصل العام إلى جانب وظيفته ، وهي في هذه الحالة يمنح رئيس البعثة الدبلوماسية لقب القنصل العام إلى جانب لقبه الأول[1].

ب– القنصل: وهو أقل درجة من الأول ، ويُعهد إليه بالمهام القنصلية في منطقة صغيرة وأحيانا نائية ، وهو ينوب القنصل العام في حالة غيابه أو عجزه عن ممارسة مهامه.

ج– نائب القنصل: تنحصر مهامه عادة بالإشراف على المراكز التجارية القليلة الأهمية[2].

[1] – علي يوسف الشكري ؛ مرجع سابق . ص 186.

[2] – فاروق مجدلاوي ؛ الدبلوماسية في المسألة العراقية في ضوء الهيمنة الأمريكية على الهيئات و المنظمات الدولية .عمان : دار روائع مجدلاوي ، 2004. ص 74.

ملاحظة: نظرا لمحدودية نشاطه ، تعهد بعض الدول بهذا المنصب لأحد مواطني البلد المضيف (فخريا) ، أما إذا كان عمله في إطار قنصلية عامة أو قنصلية ، فيعد مساعدا للقنصل العام أو القنصل، وفي حال غيابهما يمكن أن ينوب أحدهما مؤقتا).

د- الوكيل القنصلي: هو موظف تنفيذي يُعهد إليه بإنجاز التعليمات التي يُقدمها له(القنصل ، القنصل العام)، في حالة إذا كثرت مهامه ولم يجد وقتا كافيا لمزاولة المهام قليلة الأهمية (يكون عادة من أبناء البلد المُضيف أو من بين الشخصيات الأجنبية الأخرى).

3- خطاب تعيين المبعوث القنصلي : عند تعيين المبعوث القنصلي يزود بوثيقة فيها: اسمه، لقبه، فئته، مرتبته، والدائرة القنصلية التي يعمل فيها بإختصاصه ومقر المركز القنصلي، وتسمى هذه الوثيقة بـ: "خطاب التعيين"، ويرسل خطاب التعيين بالطريق الدبلوماسي إلى الدولة المعين فيها القنصل حتى تتخذ الإجراءات اللازمة لممارسة عمله، وتصدر الدولة المعين فيها القنصل إجراء خاص يسمى(إجازة ممارسة الأعمال القنصلية)، وتتضمن هذه الإجازة صفة الممثل القنصلي والتصريح له بالقيام بمهامه، وقد نصت المادة (24) من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بضرورة إخطار وزارة خارجية الدولة الموفد إليها من تعيين أعضاء البعثة القنصلية ، ووصولهم بعد تعيينهم ، ورحيلهم النهائي أو إنهاء أعمالهم ، ولذا لا يعتبر ممارسة العمل القنصلي مشروعا إلا بعد الحصول على إجازة وإقرار من الدولة الموفد إليها القنصل أو المعين فيها[1].

ملاحظة: إن جميع القناصل مهما كانت رتبتهم يزودون من قبل دو لتهم بوثيقة رسمية تسمى: براءة قنصلية ، تتضمن: اسم رئيس البعثة القنصلية – لقبه – مر تبته – اختصاصه القنصلي – مركز البعثة القنصلية التي يرأسها ، توجه إلى حكومة الدولة المستقبلة عن طريق البعثة الدبلوماسية – أو البعثة القنصلية للدولة المرسلة – بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة أو حتى بالبريد.

4- عدد أعضاء موظفي البعثة القنصلية: إن تحديد عدد أعضاء البعثة القنصلية مبدئيا هو عمل سيادي يتعلق بالدولة المستقبلة ، ولهذا الحق ما يبرر (على ضوء سلامة و أمن الدولة

[1] – قاسم خضير عباس ؛ المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي ، بيروت: دار الرافدين ، 2009 . ص 68.

المستقبلة و احتمال استغلال المراكز القنصلية لأغراض غير التي وجدت من أجلها ، كما لا يمكن أن تتوفر القنصليات الكبيرة في الدول النامية الخدمات الضرورية للسكن والتعليم)[1].

5- الوظائف القنصلية: تختلف المهمة القنصلية عن المهمة الدبلوماسية ؛ فالقنصلية بعثة دائمة ترسلها الدولة المعتمدة في الدولة المعتمدة لديها، وهي وإن تتبع وزارة الخارجية وتعين موظفيها وتشرف عليها إلا أن مهمتها ليست دبلوماسية. وإنّما يغلب على مهامها الصفة الاقتصادية والإدارية ورعاية شؤون المواطنين ومتابعة علاقتهم مع الدولة المعتمد لديها.

وفد حددت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 المهام القنصلية بما يأتي:

- ❖ تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها مع تشجيع وتمتين العلاقات الودية.
- ❖ حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها ومصالح الأفراد والأشخاص المعنوية من شركات ومؤسسات تابعة لدولتها.
- ❖ الإطلاع بكل الطرق المشروعة على أوضاع الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة المعتمد لديها ، والتطورات التي تحصل فيها وتقديم تقارير عن ذلك إلى حكومتها ، بالإضافة إلى إعطاء المعلومات إلى الأشخاص المعنيين.
- ❖ إصدار جوازات سفر وثائق السفر لرعايا الدولة التابعة لها ومنح وثائق عودة لمن فقد جواز سفره في الدولة المعتمد لديها[2].
- ❖ حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية ، خاصة لدى استيفاء الوصاية والولاية عليهم وذلك ضمن حدود قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.
- ❖ يخضع للتعامل والأصول المرعيين لدى الدولة المضيفة تمثيل أو العمل على تمثيل رعايا الدولة الموفدة أمام المحاكم لدى الدولة المضيفة بقصد الحصول وفق قوانين وأنظمة الدولة المضيفة

[1] – علي يوسف الشكري ؛ مرجع سابق . ص ص 185-191.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي ؛ القانون الدبلوماسي. عمان: دار الثقافة ، 2010 ، ص ص 382 ، 383.

على إجراءات احتياطية للمحافظة على حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا عندما لا يكون بإمكانهم لتغيبهم أو لأي سبب آخر الدفاع عن حقوقهم.

- ❖ تصديق الوثائق العدلية ونسخها ، والإستدعاءات والوكالات وكتب التفويض وتحويلها إلى محاكم الدولة الموفدة كوثائق ثبوتية وذلك وفقا للاتفاقات الدولية المرعية[1].
- ❖ ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عنها في قوانين وأنظمة الدولة الموفدة على السفن التي تحمل جنسيتها وعلى الطائرات المسجلة لديها ، وعلى كل ما يتعلق بملاحيها.
- ❖ منح المساعدات للسفن و الطائرات ولملاحيها ، وأخذ الإفادات المتعلقة بالسفر السفينة وتدقيق سجلات السفينة وختمها دون المساس بحقوق سلطات الدولة المضيفة وإجراء التحقيق في أي حادث حصل أثناء الرحلة وفض النزاعات بمختلف أنواعها بين القائد و الضابط و البحارة في حدود ما تسمح به القوانين وأنظمة الدولة الموفدة[2].
- ❖ تقديم العون والمساعدة وحمية مصالح الدولة الموفدة ، أفراد كانوا أم مجتمعات أم هيئات ، في المسائل التركات في أراضي الدولة الموفد إليها وذلك طبقا لقوانين هذه الدولة.
- ❖ القيام بأعمال التوثيق و الأحوال المدنية و ممارسة العمال المشبوهة ، وبعض الأعمال ذات الطابع الإداري ، ما لم يتعارض ذلك مع قوانين و لوائح الدولة الموفد إليها.
- ❖ ممارسة جميع الأعمال التي توكل إلى البعثة القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي ورد ذكرها في الإتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة و الدولة الموفد إليها.
- ❖ تنفيذ الأحكام القضائية أو تنفيذ الإنابات القضائية وفق الإتفاقيات الدولية المرعية ، أو في حالة عدم وجود مثل هذه الإتفاقيات بأية طريقة تتلاءم مع القوانين و أنظمة دولة الإقامة.
- ❖ في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية في الدولة المعتمدة لديها ، وليست هناك دولة ثالثة تمثلها ، يجوز للموظف القنصلي بموافقة الدولة المعتمدة لديها القيام بالأعمال الدبلوماسية . ويحتفظ القنصل بعمله القنصلي ولا يتمتع بالصفة الدبلوماسية وما يترتب عنها.

---

[1] – يوسف حسن يوسف ؛ الدبلوماسية الدولية. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011، ص 72.

[2] – أحمد مرعي ؛ آثار قطع العلاقات الدبلوماسية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013 ص 136.

❖ للموظف القنصلي أن يمثل دولته في مؤتمرات المنظمات الدولية الحكومية التي تعقد في الدول المعتمد لديها. ولا يتطلب في هذه الحالة أخذ موافقة الدولة المعتمد لديها ، بل يتطلب إشعارها. ويتمتع بالحقوق التي يتمتع بهام مثلوا الدول في المنظمات الدولية، عدا الحصانة القضائية ، فلا يتمتع بالحصانة القضائية إلا تلك المقررة للقنصل[1].

مما سبق يتضح أنّ، العمل القنصلي تحول من القنصل التاجر إلى القنصل الذي يرعى كل المصالح التي تهم مواطني الدولة المعتمدة، والأعمال الخاصة التي تهم غير المواطنين والتي لها علاقة بالدولة المعتمدة.

ملاحظة: تصدر القنصليات جواز سفر مؤقت محدود الصلاحية (سفرة واحدة / ستة أشهر) يسمى : جواز مرور و ليس جواز سفر في الظروف الاستثنائية كضياع – سرقة.

تقديم المساعدة للسفن و الطائرات التي تحمل جنسية الدولة الموفدة و ملاحيها ، مع ممارسة حق التفتيش على تلك السفن أو الطائرات وفق قوانين الدولة الموفدة[2].

6- العلاقات القنصلية في حال غياب التمثيل الدبلوماسي أو عند غياب الاعتراف أو عند قطع العلاقات الدبلوماسية:

تنص المادة 02 ، الفقرة03 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمن بصورة تلقائية قطعا للعلاقات القنصلية ، مثال ذلك : خلال حرب السويس قطعت مصر علاقاتها الدبلوماسية مع بريطانيا و لكنها سمحت باستمرار العلاقات القنصلية.

السؤال: هل ينطوي تأسيس العلاقات القنصلية مع دولة ما على اعتراف ضمني بتلك الدولة ؟

الإجابة : لا أو ليس بالضرورة ، فلا يعني إرسال بعثة قنصلية إلى إقليم ما اعترافا ما لم يكن مقترنا بالنية على الاعتراف ، حيث جرى التعامل على تأسيس مراكز قنصلية في أقاليم الدول غير المعترف بها ، و في الأقاليم الخاضعة لأنظمة غير معترف بها ، و حتى

[1] – حسين الفتلاوي ؛ مرجع سابق . ص 384.

[2] – هاني الرضا ، مرجع سابق . ص ص 191 ،192.

في الأقاليم التي لا تتمتع بالسيادة. مثال: كانت الو.م .أ و بريطانيا تقيم مراكز قنصلية دون الاعتراف بدول أمريكا اللاتينية[1].

7- الحصانات و الامتيازات القنصلية:

أ- حصانات و امتيازات القناصل المسلكيون: أنهت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 حالة الغموض و الفوضى التي كانت تحيط بالحصانات و الامتيازات الذي يوفر درجة الحماية.

أولا- الحصانة القضائية: تنص المادة 43 / الفقرة 01 على أنه: " لا يخضع الموظفون القنصليون و لا المستخدمون القنصليون ، إلى السلطة القضائية و الإدارية في دولة الإقامة عن الأعمال التي أدوها في ممارسة.

و بالتالي فأساس الحصانة هو قيام القنصل بأعمال معينة بإسم دولته و صف هذه الأعمال كتصرف من تصرفات الدولة ، مع استثناء الأعمال و التصرفات الخارجة عن نطاق العمل القنصلي.

و لكن الإشكال المطروح: هو مدى صعوبة تحديد فيما إذا كانت الأعمال التي تقع ضمن ممارسة الوظائف القنصلية التي لها علاقة بتأدية الوظائف القنصلية.

- **استثناءات من الحصانة:**

❖ العقود و المعاملات الشخصية: و هي نشاطات القنصل التي تعود عليه بالمنافع الشخصية لا تشملها الحصانة من الاختصاص المدني للمحاكم الوطنية (فإذا ارتبط القنصل بعقد دون أن يستدل بصفته الرسمية فيحق للطرف الثاني مقاضاته إذا خالف الأول العقد ، أما إذا استأجر القنصل عمارة لأداء مهمة القنصلية فإنه لا يمكن رفع قضية تجاهه في حالة مخالفته لعقد الإيجار).

[1] - عبد الفتاح شبانة ؛ مرجع سابق . ص ص 67 ،68.

❖ حوادث السير: خضوع القناصل للدعاوى المرفوعة ضدهم للمطالبة بعطل و ضرر ناجم عن حوادث السير أو المرور لاختصاص المحاكم في دولة الإقامة (المادة 43 / الفقرة 03 [ب]) " الخضوع للقضاء المدني"

❖ المسؤولية الجنائية: تخضع لأحكام المادة 41 التي تتعلق بتوقيف القناصل و حجزهم احتياطيا في حالة الجرم الخطير.

ثانيا- حرمة المباني القنصلية: اعترفت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بحرمة المباني القنصلية مع طلب استخدامها للأغراض القنصلية (المادة31 /الفقرة1و 2) و في حالة وجود سبب يؤكد أن المباني القنصلية لا تستخدم للأغراض القنصلية ، يمكن للدولة المستقبلة تجاهل الحصانة.

ملاحظة: لم تشمل حرمة سكن القنصل أو الموظف القنصلي حرمة المباني القنصلية حتى لو كان جزءً من البناية التي تضم الدوائر القنصلية.

لذلك فالمباني القنصلية و مفروشاتها و ممتلكاتها و وسائل نقلها محصنة ، ولا يجوز للدولة المستقبلة استخدامها و لو مؤقتا لأغراض الدفاع الوطني أو الخدمات العامة ، كما أنها ملزمة باحترام و حماية المباني القنصلية و أموال البعثة و محفوظاتها حتى في حالة النزاع المسلح بين الدولتين , بالإضافة إلى تمتع البعثة القنصلية بحرية الاتصال بين الدوائر القنصلية أو مع حكومتها و كذا البعثة الدبلوماسية[1].

أما **بالنسبة لحرية التنقل:** ألزمت المادة 34 الدول بتأمين حرية التنقل في أراضيها لجميع أعضاء الدوائر القنصلية (على الر غم من ذلك فالكثير من الدول كانت تضع قيودا صارمة حول تنقل القناصل في إقليمها إما لأسباب أمنية أو المعاملة بالمثل).

[1] – هاني الرضا ؛ مرجع سابق . ص 201.

ثالثا- أداء الشهادة: تتجلى في الصور التالية:

- ❖ يمكن دعوة موظفي البعثة القنصلية إلى الإدلاء بالشهادة في الدعاوى العدلية والإدارية ، ولا يحق للمستخدمين القنصليين وخدم البعثة رفض الإدلاء بالشهادة إلا في الحالات المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة (44) ، وإذا رفض أحد الموظفين القنصليين الإدلاء بالشهادة فلا يمكن اتخاذ أي إجراء قسري أو أية عقوبة ضده.
- ❖ على السلطة التي تطلب شهادة الموظف القنصلي أن تتجنب مضايقته في أداء وظائفه ، ويمكنها الحصول على شهادته في مسكنه أو في البعثة القنصلية أو يقول تصريح خطي منه.
- ❖ إنّ موظفي البعثة القنصلية غير ملزمين بتقديم الشهادة حول وقائع تتعلق بممارسة وظائفهم ، بإبراز الرسائل والمستندات الرسمية المتعلقة بها. ولهم كذلك حق رفض الإدلاء بالشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة[1].

ب- حصانات وامتيازات القناصل الفخريون:

يتمتع القنصل الفخري بجملة من الإمتيازات والحصانات هي كالتالي:

أولا- الإمتيازات:

1- الإعفاء من الخدمة:

يعفى الموظفون القنصليون الفخريون من كل خدمة شخصية تفرضها الدولة المرسلة على مواطنيه أو المقيمين فيها ، أو من كل خدمة ذات نفع عام من أي نوع كانت كما في حالة الكوارث والأزمات والحروب ومن الأعباء العسكرية والمساهمة في الجهود العسكرية (المادة 67) ، ولا

[1] - المادة (44) الفقرة (1، 2، 3،) إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

يستفيد من هذا الإعفاء الموظفون القنصليون من رعاية الدولة المستقبلة أو المقيمون فيها إقامة دائمة ولا أفراد أسرهم[1].

2- الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة:

يعفى الموظفون القنصليون الفخريون من جميع الإلتزامات المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الدولة المرسلة بشأن تسجيل الأجانب وترخيص الإقامة ، بإستثناء أولئك الذين يمارسون في دولة الإقامة عملا مهنيا أو تجاريا لحسابهم الخاص (المادة 65) ولا يستفيد من هذا الإعفاء الموظفون القنصليون من رعايا الدولة المستقبلة أو المقيمون الدائمون فيها ولا أفراد أسرهم[2].

3- الإعفاء من الضريبة:

قد أعفت المادة (66) القنصل الفخري من الضرائب والرسوم على المكافآت والمرتبات التي يتقاضاها عن عمله[3].

4- إعفاء الأمكنة القنصلية من الضرائب الأميرية:

نصت المادة (60) على:

- ❖ تعفى الأمكنة القنصلية العائدة لبعثة قنصلية يشرف عليها موظف قنصلي فخري والتي تمتلكها وتستأجره الدولة الموفدة من جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها ، وطنية أو إقليمية أو بلدية شريطة أن لا تكون رسوما تستوفي مقابل خدمات خاصة.
- ❖

[1] – هاني الرضا ؛ مرجع سابق . ص 209.

[2] – المرجع نفسه ؛ ص ص 209 ، 210.

[3] – وليد عمران ؛ مرجع سابق . ص 74.

❖ لا يطبق الإعفاء من الضرائب المنصوص عنه في الفقرة الأولى من هذه المادة على الضرائب والرسوم حينما تكون هذه الضرائب والرسوم مفروضة على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة ، بموجب قوانين وأنظمة دولة الإقامة[1].

ثانيا- الحصانات:

1- الحصانة القضائية:

يتمتع الموظفون القنصليون الفخريون بالحصانة القضائية عن الأعمال التي أدوها في ممارسة الأعمال القنصلية بالشروط والأبعاد نفسها والقيود التي تطبق على الموظفون القنصليون المسلكيون.

ولا يجبر الموظفون القنصليون الفخريون على الإدلاء بالشهادة عن وقائع تتعلق بممارسة أعمالهم الرسمية أو على إبراز المراسلات والوثائق الرسمية المتعلقة بتلك الأعمال[2].

وفي حالة توقيف أو حجز أحد الموظفين القنصليين الفخريين احتياطيا أو في حالة اتهامه جزائيا فعلى الدولة المستقبلة أن تبلغ حالا إلى رئيس دائرته القنصلية ، وإذا كان رئيس الدائرة هوالمعرض لإحدى هذه الإجراءات فيتم التبليغ إلى البعثة الدبلوماسية (المواد: 42،43،44،58) الفقرة(3)[3].

2- حماية الموظف القنصلي الفخري:

يتوجب على دولة الإقامة أن تمنح الموظف القنصلي الفخري الحماية التي يمكن أن تكون ضرورية بسبب وضعه الرسمي(مركزه الرسمي) وهو ما جاء في المادة(64).

---

[1] - الجريدة الرسمية رقم 3501 الصادرة يوم الأربعاء 5 ديسمبر 1979 ، متحصل عليه:
http:// WWW.alrakoba.net/articles-action-show-id-63527.htm.

[2] - هاني الرضا ؛ مرجع سابق . ص 208.

[3] - المرجع نفسه ؛ ص ص 206- 208.

3- حماية الأمكنة القنصلية:

نصت المادة (59) على أن:

- تتخذ دولة الإقامة التدابير اللازمة لحماية الأمكنة القنصلية للبعثة القنصلية يشرف عليها موظف قنصلي فخري ولمنع اقتحامها أو الإضرار بها ولعدم تعكير سلام البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.

- إعفاء الأمكنة القنصلية من الضرائب الأميرية.

- ✓ تعفى الأمكنة القنصلية العائدة لبعثة قنصلية يشرف عليها موظف قنصلي فخري والتي تمتلكها وتستأجرها الدولة الموفدة من جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها ، وطنية أو إقليمية أو بلدية شريطة أن لا تكون رسوما تستوفي مقابل خدمات خاصة.
- ✓ لا يطبق الإعفاء من الضرائب المنصوص عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الضرائب والرسوم حينما تكون الضرائب والرسوم مفروضة على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة، بموجب قوانين وأنظمة دولة الإقامة[1].

4- حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية:

تصان حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية العائدة لبعثة قنصلية يشرف عليه موظف قنصلي فخري ، كل وقت وفي كل مكان توجد فيه ، شريطة أن تكون مفصولة عن الأوراق والوثائق الأخرى ولا سيما غير المراسلات الخاصة برئيس العثة القنصلية أو بأي شخص يعمل معه ، وعن الأموال والكتب والوثائق المتعلقة بمهنتهم أو بتجارتهم وهو ما جاء في المادة (61)[2].

[1] – الجريدة الرسمية ؛ مرجع سابق.

[2] – المرجع نفسه.

المحور السادس: البعثة الخاصة

1- تعريف البعثة الخاصة:

يشير معنى البعثة الخاصة إلى البعثات المؤقتة التي ترسلها الدولة بمهمة طارئة أو مؤقتة في دولة أخرى أو مؤتمر دولي ، أما المادة 1 الفقرة أ ، فذهبت إلى أن البعثة الخاصة هي : " بعثة مؤقتة تمثل الدولة و توفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدول الأخرى ، لتعالج معها مسائل معينة أو تؤدي لديها مهمة محددة.

من هذين التعريفين نستخلص بأن البعثة الخاصة هي بعثة مؤقتة.

2- مقومات البعثة الخاصة: للبعثة الخاصة عدة شروط واجب توافرها:

أ- أن تكون موفدة من دولة لأخرى: على ذلك لا تعد بعثة خاصة تلك التي ترسل من حركة سياسية أو منظمة أو حزب لدولة معينة أو بالعكس.

ب- أن تخول البعثة الخاصة صلاحية تمثيل الدولة: أي أن يوكل للبعثة صلاحية تمثيل الدولة بناء على تكليف رسمي.

ج- أن يكون إيفاد البعثة بناءً على اتفاق بين الدولتين (الموفدة – الموفد إليها).

د- أن تكون البعثة الخاصة مؤقتة و مكلفة بمهام محددة.

هـ- لا تستند لمبدأ التبادل[1].

[1] – علي يوسف الشكري ؛ مرجع سابق . ص 236.

3- خصائص البعثة الخاصة:

- **الصفة المؤقتة والمحددة:** تكون مهمة البعثة الخاصة محددة ومؤقتة ، وتوفد لبلد آخر لمعالجة قضية معينة تنتهي مهمة البعثة بمجرد إنجازها لمهمتها.
- **الصفة التمثيلية:** تكون لهذه البعثة صفة تمثيل الدولة الموفد لها ، وتعامل معاملة البعثات الدائمة.
- **الإتفاق المسبق بين الدولتين:** على إيجاد هذه البعثة ورضا الدولة الموفدة لديها[1].

4- تشكيل البعثة الخاصة: بعد موافاة الدولة المستقبلة بكافة المعلومات اللازمة بشأن عدد أعضاء البعثة و تكوينها (أسماء و صفات الأشخاص) ، للدولة الموفدة السلطة التقديرية في اختيار أعضاء البعثة الخاصة (المواد من 1إلى 12) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969.

و للدولة المستقبلة الحق في إبداء رأيها قبولا أو رفضا و لا تلزم في حالة الرفض ببيان أسباب الرفض.

أ- قد تتكون البعثة الخاصة من ممثل واحد ويُطلق عليه المبعوث الخاص.

ب- قد تتكون من عدة أشخاص مع تعيين رئيس للبعثة ، حيث يمكن أن تضم من بين أعضائها (موظفين دبلوماسيين أو قنصليين أو إداريين أو فنيين) ، (وإذا ضمت البعثة الخاصة أعضاء من بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الدولة المستقبلة فإن أولئك يحتفظون بإمتيازاتهم وحصاناتهم إلى جانب الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم في إطار البعثة الخاصة)[2].

ج- للدولة المستقبلة الحق في تحديد عدد أعضاء البعثة الخاصة على أن يكون العدد ملائما، ولها الحق في رفض أعضاء البعثة الخاصة، ويكون عددها مبالغا فيه فيتم التفاوض بين الدولتين، كما

[1] - ريم خليل عبد الرحمان نتيل ؛ الدبلوماسية وفن التفاوض وأثرها على اتخاذ القرار السياسي . رسالة ماجستير . جامعة الأزهر ، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية . 2014. ص 29.

[2] - علي يوسف الشكري ؛ مرجع سابق . ص ص 242 ،243

أن لها الحق في رفض أي من ممثلي الدولة الموفدة ، وبالتالي إخطار الدولة الموفدة بذلك.

د- يمكن إيفاد بعثة خاصة واحدة إلى أكثر من دولة ، ويُشترط الحصول على موافقة مستقلة لكل دولة.

5 - وظائف البعثة الخاصة:

في أغلب الأحيان تقتصر وظائف البعثة الخاصة على وظيفة واحدة ، نظرا لطبيعتها غير المؤهلة للقيام بمهام البعثة الدبلوماسية الدائمة ، وفي المادة (3) وظائفها الرئيسية هي:

- ✓ **الوظيفة التفاوضية:** تمتد صلاحية البعثة الخاصة من الإتصالات الرسمية ، لبحث قضية معينة ، حتى مشروع محضر الإتفاقية أو المعاهدة أو التوقيع على معاهدة دولية وفي هذه الحالة يعرض مشروع المحضر على الحكومتين للموافقة قبل التوقيع.
- ✓ **الوظيفة التمثيلية:** ما تقوم به البعثة الخاصة لتمثيل دولتها للمشاركة مثلا بالإحتفالات والمراسيم في الدول المستقبلة.

وبهذا نجد أن إتفاقية فيينا لعام 1969، لم تحدد مهام البعثات وإقتصرت في مادتها الثالثة على تحديد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة المُوفدة والدولة المستقبلة[1].

6- أنواع البعثات الخاصة: هي تشير إلى أهمها فيما يلي:

- ❖ البعثات الخاصة التي تُرسل للتفاوض بشأن معاهدة ثنائية أو جماعية.
- ❖ البعثات الخاصة التي تُرسل لإيضاح موقف الدولة حول مسألة معينة.
- ❖ البعثات الخاصة المرسلة للمشاركة في مؤتمرات القمة العادية والطارئة.
- ❖ البعثات الخاصة التي يترأسها رؤساء الدول أو الحكومات للتباحث حول مسائل هامة.
- ❖ المندوبون الشخصيون لرؤساء الدول أو الحكومات الذين يوفدون لمهام خاصة كنقل رسالة هامة أو بيان الرأي بشأن حادثة معينة.

[1] - ريم خليل عبد الرحمان نتيل ؛ مرجع سابق . ص 30.

- ❖ البعثات الخاصة التي ترسل للمشاركة في الاحتفالات الرسمية التي تُقام في المناسبات الوطنية أو حضور مراسيم زفاف أو جنازة (وفاة رئيس...).
- ❖ الوفود التي ترسل للمشاركة بمناسبة أو موسم ثقافي أو افتتاح معرض دولي أو عقد صفقة تجارية[1].

7- نهاية مهام البعثة الخاصة:

حسب المادة العشرين الفقرة الأولى (1/20) من اتفاقية البعثات الخاصة فإن مهام البعثة الخاصة تنتهي بإحدى الطرق التالية:

- ❖ بإتفاق الدولتين المعنيتين.
- ❖ بإنجاز البعثة الخاصة للمهمة المكلفة بها.
- ❖ بإنقضاء الأجل المحدد لها.
- ❖ بإخطار من الدولة الموفدة بإنهاء مهمتها أو استدعائها.
- ❖ بإخطار من الدولة المستقبلة بإنهاء مهمتها[2].

أما الفقرة الثانية من المادة العشرين ، فتشير إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة لا يعد بحد ذاته سببا لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها ، هذا النص يتفق مع محتوى المادة السابعة 7 من الاتفاقية والتي ينص على : "لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لا يفاد إحدى البعثات الخاصة أو لاستقبالها ". هذه المادة أخذت بالاعتبار أن بعض الدول لا تقيم علاقات عادية ، توفد بعثات خاصة بهدف حل المسائل المعلقة التي من الممكن أن تعرقل هذه العلاقات[3].

---

[1] – علي يوسف الشكري ؛ مرجع سابق . ص ص 244 ،245.

[2] – محمود خلف ؛ مرجع سابق . ص 311.

[3] – المرجع نفسه . ص 311، 312.

وأخيرا وكرأي شخصي ، فإن هذا السخاء ولنقل الكرم الزائد الذي منحته الاتفاقية للبعثات الخاصة ، تيمنا ونقلا عن اتفاقية البعثات الدبلوماسية الدائمة ، لم يكن ليحظى برضاء أو قبول غالبية دول العالم ، بل العكس من ذلك كان وما يزال محل انتقاد الدول والفقه.

ويكفي أن نعلم أن أي بعثة خاصة تسافر إلى أية دولة لابد وأن تكون دولتها قد اتفقت مع الدولة الأخرى على ذلك ، وحتى على تفاصيل كيفية استقبال هذه البعثة أو حتى تفاصيل " الوضع الخاص Status الذي ستمنحه الدولة المستقبلة لأعضاء هذه البعثة مما يعني أنها ستوفر لها كافة التسهيلات ، ونختم بقولنا أن" المجاملة "والمصلحة" والمعاملة بالمثل " هي العوامل التي تحدد ذلك ، وليس الاتفاقية السخية والتي لم تنضم إليها غالبية الدول حتى الآن ، ولا يعني ذلك وبأي حال من الأحوال أنني ضد الاتفاقية ، بل لابد من اتفاقية دولية ، ولكن بخطوط مسلكية عامة ودون الحاجة للتفاصيل ، تاركين ذلك للأجيال القادمة وتطور الممارسة الدبلوماسية في هذا الحقل والذي وصفناه في بداية الفصل بأنه الأكثر قدما وبنفس الوقت الأكثر حداثة في مجال العلاقات الدولية.

8 – الفرق بين الموظف الدولي والمبعوث الدبلوماسي:

- ❖ الموظف الدولي يمثل المنظمة الدولية والثاني يمثل دولته فقط.
- ❖ منحت الحصانة للدبلوماسي خدمة لمصلحة الدولة التي يمثلها وليست لشخصه ، وبذلك لا يستطيع الدبلوماسي الاستفادة من هذه الحصانة في مواجهة دولته ، أما الموظف الدولي فقد منح الحصانة لمصلحة شخصية جماعية أي مصلحة شخصية كعضو في جماعة دولية نصت مواثيقها على منحه الحصانة ، وبالتالي فهذه الحصانات والامتيازات ضرورية لحمايته حتى بمواجهة دولته أينما كان حتى لو كان يعمل في خدمة منظمة في إقليم دولته ، وبذلك يمكن تحريره من نفوذ الدولة التي ينتمي إليها[1].

[1] – عبد الفتاح شبانة ، مرجع سابق . ص 56.

- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات في الدولة المضيفة ولكنه لا يتمتع بهذه الحصانات في بلده ، أما الموظف الدولي فإنه يمكنه أن يتمتع بالحصانات والامتيازات في بلده وهو يعمل في خدمة منظمة دولية تقع في إقليم بلده.

9 – الحصانات والامتيازات الدولية:

- المقصود بالحصانات والامتيازات الدولية هو الحصانات والامتيازات المتعلقة بالدبلوماسية الجماعية (متعددة الأطراف) سواء الدائمة منها (دبلوماسية المنظمات) أو المؤقتة (دبلوماسية المؤتمرات).

أولا : حصانات وامتيازات المنظمات الدولية:

- تعتبر المنظمة الدولية شخصا اعتباريا دوليا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهي بذلك تعتبر أحد أشخاص القانون الدولي.
- يوجد نوعين من المنظمات الدولية ، أولها المنظمات الدولية العالمية ، وهي التي يمكن أن تضم جميع دول العالم دون اعتبار لنظمها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية بشرط أن توافق الدول المشتركة على ميثاق المنظمة ويتمثل ذلك حاليا في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كمنظمة العمل الدولي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الزراعة والتغذية.
- توجد إلى جانب المنظمات إلى جانب المنظمات الدولية العالمية المنظمات الإقليمية وهي التي تقتصر عضويتها على عدد من الدول ترتبط ببعضها البعض بروابط خاصة إما اقتصادية أو حربية أو جغرافية أو سياسية أو لغوية أو دينية ، ومثالها منظمة جامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية ، إن المنظمات الدولية رغم أنها مكونة من دول ، إلا أن وجود المنظمة مستقل تماما عن هذه الدول وتمتلك المنظمة شخصية قانونية مستقلة عن شخصيات الأعضاء[1].

[1] – المرجع نفسه. 63– 66.

❖ تتمتع المنظمات الدولية بحصانات وامتيازات معينة وذلك بناء على الاتفاق الدولي بين الدول الأعضاء في المنظمة والذي يسجل في ميثاقها وتتمثل حصانات وامتيازات المنظمات فيما يلي:

أ – حرمة الأماكن الخاصة بالمنظمة و موجوداتها:

يسرى عليها قواعد الحصانة التي تطبق على مقار البعثات الدبلوماسية وذلك وفقا لاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي وافق عليها كل الأعضاء مع تمتع الأماكن الخاصة بالمنظمة بميزة لا تتوافر للمقار الدبلوماسية ، حيث تتمتع الأولى بحرمة أوسع نطاقا إذ لا يجوز إخضاعها لإجراءات نزع الملكية ولو كانت للمنفعة العامة إلا بالإتفاق بين الهيئة المعنية والدولة المضيفة.

ب– حرمة محفوظات ووثائق المنظمة:

أوراق المنظمة وكل الوثائق التي تملكها أو بحوزتها تتمتع بالحرمة أينما وجدت بناء على اتفاقية الحصانات للأمم المتحدة ونفس النص تقريبا موجود في اتفاقية حصانات جامعة الدول العربية.

ج– الحصانة القضائية:

تمتتع المنظمات الدولية بحصانة قضائية بحيث لا تخضع هي وممتلكاتها ومقرها لأي إجراء قانوني من جانب الدولة المضيفة وذلك وفقا لاتفاقية الحصانات للأمم المتحدة ، وتعتبر هذه الحصانة ضرورة حتى لا تخضع المنظمة وفروعها لتصرفات متعسفة من الذين يريدون إجبارها على القيام بعمل ما رغم إرادتها وكذلك لحماية المنظمة وفروعها من التفسيرات الملتوية من جانب محاكم بعض الحكومات المضيفة.

ثانيا : حصانات وامتيازات ممثلة الدول الأعضاء لدى المنظمات الدولية:

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى المنظمات الدولية ولدى المؤتمرات التي يدعون إليها من طرف هذه المنظمات بحصانات وامتيازات تم النص عليها في اتفاقيات الحصانات والامتيازات الخاصة بهذه المنظمات ، وتسرى هذه الحصانات أثناء قيام الممثلين بوظائفهم وأثناء سفرهم من وإلى مقر الاجتماع ، وهذه الحصانات تماثل الحصانات التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون وبنفس الشروط تقريبا ، ويمكن للدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها إذا كان في ذلك خدمة للعدالة.

ثالثا : حصانة وامتيازات الموظفين الدوليين:

- **الموظف الدولي** : "هو كل من يعمل في خدمة منظمة دولية تحت إشراف أجهزتها وطبقا لقواعد ميثاقها ولوائحها من أجل القيام بوظائف لصالحها وبصفة مستمرة وعن طريق التفرغ لهذا العمل" ، ويتمتع الموظفون الدوليون بحصانات وامتيازات معينة تنص عليها المواثيق ، المنشئة للمنظمات الدولية عالمية كانت أم إقليمية وتستند هذه الحصانة إلى فكرة أن الحصانة تمنح لصالح المنظمة الدولية أو الإقليمية وليست لصالح الموظف الدولي هذه الحصانات تتشابه مع الحصانات التي تمنح للدبلوماسيين أثناء ممارستهم لعملهم في الدولة المضيفة[1].
- **الفرق بين الموظف الدولي والمبعوث الدبلوماسي:**

❖ الموظف الدولي يمثل المنظمة الدولية والثاني يمثل دولته فقط.

❖ منحت الحصانة للدبلوماسي خدمة لمصلحة الدولة التي يمثلها وليست لشخصه ، وبذلك لا يستطيع الدبلوماسي الاستفادة من هذه الحصانة في مواجهة دولته ، أما الموظف الدولي فقد منح الحصانة لمصلحة شخصية جماعية أي مصلحة شخصية كعضو في جماعة دولية نصت مواثيقها على منحه الحصانة ، وبالتالي فهذه الحصانات والامتيازات ضرورية لحمايته

[1] – هاني الرضا ؛ مرجع سابق . ص 213.

حتى بمواجهة دولته أينما كان حتى لو كان يعمل في خدمة منظمة في إقليم دولته ، وبذلك يمكن تحريره من نفوذ الدولة التي ينتمي إليها[1].

- ❖ يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات في الدولة المضيفة ولكنه لا يتمتع بهذه الحصانات في بلده ، أما الموظف الدولي فإنه يمكنه أن يتمتع بالحصانات والامتيازات في بلده وهو يعمل في خدمة منظمة دولية تقع في إقليم بلده.

المحور السابع: مفهوم التفاوض

1- تعريف التفاوض:

هناك الكثير من التعاريف لمفهوم الدبلوماسية و معظمها يصب في موضوع التفاوض و التمثيل بين الدول و كيفية إدارة هذه العلاقات و المفاوضات ، و كيفية آداء هذه المهمة من قبل الشخص الملقى على عاتقه هذا الواجب و هو " الدبلوماسي" و مدى قدرته و مدى امتلاكه للفنون و الأدوات اللازمة لإنجاح هذه المهمة[2].

في العموم يعرف التفاوض: بأنه حوار أو تبادل آراء ومقترحات بين الطرفين بهدف التوصل إلى إتفاق يؤدي إلى حسم قضية أو مشكلة ما لها صفة النزاع .. حيث يشترط أن يتم في إطار الحفاظ على المصالح المشتركة بين الطرفين.

2- أركان التفاوض:

- مصالح مشتركة.
- قضية مشتركة.

[1] – المرجع نفسه . ص 63.

[2] – هايل عبد المولى طشطوش ؛ مقدمة في العلاقات الدولية . الأردن: جامعة اليرموك ، 2010 . ص 214.

أ- **المفاوضات:** ويُقصد بها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنز اع القائم بينهما ، ويقوم بالمفاوضات عادة **المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف** عن طريق مبعوثين خاصين أو عن طريق وزراء الخارجية.

وتعد طريقة المبعوثين الخاصين أفضل الطرق لتسوية المنازعات الدولية وأكثر شيوعا. وهي الطريقة المألوفة لعقد مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

كما تتميز بالمرونة والسرية التي تؤدي إلى تضييق شقة الخلافات إذا كانت القوى السياسية المتنازعة متكافئة، أما إذا لم تكن كذلك فقد يؤدي إل ضرر يصيب الدولة الضعيفة في حالة خضوعها لسلطة الدولة القوية.

و يكون تبادل الآراء شفهيا أو ضمن مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معا.

إذا كان النزاع مما يحتاج حله لتدخل فني كتعيين الحدود بين دولتين متجاورتين ألفت لجنة فنية مختلطة من مندوبين عن كل منهما تتولى دراسة موضوع النزاع ووضع تقرير برأيها فيه يسترشد المفاوضون الأصليون ، وتمتاز المفاوضات الدبلوماسية **بالمرونة** و **الكتمان** فهي بذلك تصبح عملا لتسوية مختلف أنواع المنازعات الصعبة ، إلا أن فعالية المفاوضات الدبلوماسية تعتمد على توافر حد أدنى من تعادل القوى السياسية بين الطرفين المتفاوضين[1].

رغم محاسن المفاوضات إلا أن ما يشوبها هو أن نجاحها يتوقف عن الروح التي تسود المفاوضات ، فإذا كانت الدول المفاوضة لا تتمتع بقوة سياسية متعادلة فإنها الدول الكبرى تطغى على الدول الصغرى وتفرض عليها إرادتها.

كما تجرى المفاوضات بين دولتين مباشرة فيمكن أن تجري عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة ودولا أخرى غيرها وذلك إذا كان الفصل في النزاع يمس مصالح دول أخرى ليست أطرافا في النزاع.

[1] – حقي توفيق سعد ؛ مبادئ العلاقات الدولية . ط5 . بغداد: المكتبة القانونية ، 2010. ص ص359-361.

ب- المساعي الحميدة (والتفاوض): يقصد بها قيام دولة بمحاولة التقريب بين دولتين متنازعتين ، وحثهما على الدخول في مفاوضات لحل النزاع القائم بينهما. كل هذا دون أن تشترك الدولة مقدمة المساعي الحميدة في المفاوضات بأية وسيلة مباشرة.

يرى "**بول روتيه**": بأن تعبير المساعي الحميدة يطلق على تدخل دولة ثالثة سواء طلب منها التدخل أو باشرته من تلقاء نفسها بقصد تسوية مابين الأطراف المتنازعة دون أن تقترح مباشرة حلا للخلاف.

❖ **تتضمن المساعي الحميدة:**

- ✓ تخفيف حدة النزاع بالعمل على التقريب بين وجهات نظر الأطراف المعنية.
- ✓ إبداء النصح للأطراف المتنازعة بإتباع طرق جديدة لحل موضوع الخلاف ، حيث يرجع تعثر المفاوضات المباشرة إلى الطريقة المتبعة بينها.
- ✓ إيجاد الظروف المناسبة لبدء المفاوضات أو استئنافها.
- ✓ ينتهي دور المساعي الحميدة في حال موافقة الأطراف على المفاوضات أو استئنافها.

ج- الوساطة: يقصد بها سعي دولة لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر أما الدولة التي تقوم بالوساطة إنما تتدخل من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أطراف النزاع ، فبإمكانها تقديم اقتراح بإسمها شرطا للحل لا تلزم الأطراف ولا تعتمد حتما على اعتبارات قانونية.

ليس لما تعرضه الدولة الوسيطة أية صفة إلزامية للدول المتنازعة ومهمة الدولة تنتهي عندما تقرر إحدى الدول المتنازعة عدم قبول وساطتها[1].

و تتميز الوساطة بعدة أمور منها :

1 – إن الدولة الوسيطة تقدم وساطتها بملء إرادتها دون أن تكون مرغمة على ذلك.

[1] – علاء أبو عامر ؛ مرجع سابق . ص 215.

2 – إن الدولة المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها ؛ لأن الوسيط ليس قاضيا يفرض الحل الذي يؤمن بعدالته.

3 – إن نتيجة الوساطة ليست إلزامية ، و لا يمكن فرضها على الطرفين المتنازعين ، كما هو الأمر في التحكيم.

4 – إن الوسيط يسعى لتهدئة الأمور ، و يشترط مباشرة في المفاوضات ، و يسعى لتقريب وجهات نظر الطرفين المتباينة ، و ادعاءاتهما المتضاربة ، و التقدم بحلول قد يقبل بها الطرفان دون ضغط أو إكراه ، تاركا لهما ملء الحرية في الموافقة عليها[1].

د– التحقيق: هو إحدى الطرق لتسوية المنازعة الدولية يتوخى منها تسوية القضايا عن طريق التحقيق في صحة الوقائع التي تثير النزاع ، ويتم ذلك عن طريق تشكيل لجان تحقيق دولية، تكون مهمة لجان التحقيق دراسة الناحية الواقعية[2].

3– أنواع المفاوضات:

يمكن تحديد الأنواع التالية للتفاوض، وذلك طبقا للهدف من المفاوضات:

- ❖ المفاوضات من أجل مد إتفاقيات أو ترتيبات قائمة بين الأطراف التفاوضية ، ويكون المحرك الأساسي للتفاوض هو: أن إنتهاء الترتيب القائم سيؤدي إلى تأثير سلبي لأحد أطراف التفاوض أو لجميع الأطراف.
- ❖ المفاوضات من أجل تطبيع العلاقات (إعادة تأسيس علاقة دبلوماسية أو إنهاء موقف قائم).
- ❖ المفاوضات من أجل تغيير وضع ما لصالح طرف ما ، وتقوم عادة على التهديد والإجبار . مثل ما هو وضع إسرائيل مع الدول العربية ، حيث تريد إجبارها بكل الطرق لتطبيع العلاقات معها.

[1] – سموحي فوق العادة ؛ معجم الدبلوماسية و الشؤون الدولية . بيروت : مكتبة بيروت ،(د،ت،ن) . ص 255.

[2] – علاء أبو عامر ؛ مرجع سابق . ص 215.

❖ المفاوضات الإبتكارية، ويقصد بها إنشاء علاقة جديدة وتغيير طبيعة العلاقات بين الأطراف المتفاوضة.

كما أن هناك تقسيم آخر لأنواع المفاوضة:

- المفاوضة البسيطة:(بناء مواقف محددة سلفا).
- المفاوضات الإستراتيجية: (وهي تدور حول موضوعات معقدة)[1].

المحور الثامن: قطع و إنهاء العلاقات الدبلوماسية

ترتبط الدول و الكيانات السياسية بمجموعة علاقات يتم من خلالها تبادل المصالح و ذلك من خلال إقامة علاقات دبلوماسية التي تعد أحد أهم القنوات الجوهرية التي تعمل على تسهيل قيام علاقات ودية بين الدول ، لكن استمرارية هذه العلاقات مرهونة بمدى تراضي الأطراف المتعاقدة في إطار بنائها . و تنقطع العلاقات الدبلوماسية بسبب من الأسباب مما يجعل العلاقة جامدة بين الطرفين مع إمكانية زوالها.

و على هذا الأساس يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية نقطة تحول بين أشخاص القانون الدولي ، و هذا في مسيرة علاقاتهم و تطورها ، لهذا كان يجب أن يترتب عنها بعض الآثار القانونية ، و هي آثار متعددة تمس فروع القانون الدبلوماسي.

1- تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية:

في اللغة العربية يشير القطع في معجم لسان العرب إلى : إبانة بعض أجزاء الجزم من بعض فصلا ، "وتقطّعوا أمرهم بينهم" أي تقسموه[2].

و في منجد اللغة و الإعلام ؛ يعني القطع : الجز و الفصل و الهجر و الإبطال و الجزم [3].

[1] – حسين قادري ؛ مرجع سابق . ص 99.

[2] – ابن منظور ، لسان العرب . القاهرة: دار المعارف ، (د، ت،ن) . ص 3674.

[3] – المنجد في اللغة و الإعلام ، بيروت: دار المشرق ، 1987 . ص 638.

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما آلت إليه العلاقات بين الدولتين أو دول معينة من تدهور ، ذلك أنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت تميزهم .إن قطع العلاقات الدبلوماسية كانت تعتبر قديما أداة لإعلان بداية للحرب أما الآن فصارت تستخدم لإرسال إشارات قوية لعدم الرضا و ليس بالضرورة لتدخل عسكري[1].

2- التعريف الإصطلاحي لقطع العلاقات الدبلوماسية:

في هذا السياق من الضرورة بمكان إدراج بعض التعاريف بغية تقديم توضيح لهذا المصطلح الذي لطالما حير فقهاء القانون الدبلوماسي.

- يعرفه الأستاذ(**سيفز**)بالقول :" قطع العلاقات الدبلوماسية عمل منفرد الجانب ، وهو تعبير عن الاختصاص التقديري للدول ، ذو معنى إشكال تختلف بحسب الأسباب ومقاصد الأطراف ، يؤدي إلى انتهاء البعثة الدبلوماسية الدائمة وإلى بعض الآثار القانونية المحددة".

كما يعرفه الأستاذ **(باستيد)** بأنه : " قرار تتخذه دولة ما بأن لا يكون لها ممثلون دبلوماسيون لدى حكومة أو دولة أخرى ، و بعدم استعدادها لإستقبال ممثلي هذه الأخيرة "[2].

- أما الأستاذان **(بابني – كورتيز)** فيعرفانه بأنه :" القطع بصفة عامة عمل تقديري ومنفرد الجانب للدولة ذات السيادة التي تقرر القطع متى مالا بدا لها ذلك مناسبا ، وفي غالب الأحوال ، عندما يبدو لها من الضروري الاعتراض في محاولة للوصول إلى بعض الاتفاقيات.

و في ذات السياق ، يشير كذلك الفقيه (**بارتينش)** إلى القول: " إن القطع هو عمل منفرد الجانب ، فلكل دولة الحق التقديري في إنهاء علاقاتها هذه مع دولة أخرى دون أن تتحمل اللوم لكونها تجاوزت على مزايا دولة أخرى "[3].

---

[1] -Berridge G R Talking to the enemy – how states without diplomatic relations communicate .St Martin's Press , London ?.1994.p07.

[2] – هادي نعيم المالكي ؛ قطع العلاقات الدبلوماسية . بغداد: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 2011 . ص 11.

[3] – المرجع نفسه . ص 14.

– يعرفه الأستاذ **(محمد علي أحمد)** بأنه :" عمل إنفرادي يترتب عليه وقف العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، وبذلك يؤدي إلى انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة".

– كما يقول (بارتينش) قطع العلاقات الدبلوماسية:" هو عمل متفرد الجانب فكل دولة لها حق تقديري في علاقاتها هذه مع دولة أخرى دون أن تتحمل اللوم لكونها تجاوزت على مزايا أخرى".

– "**إن قطع العلاقات الدبلوماسية ليس كغيره من الأوضاع وطبيعته تكون نابعة من نية الدولة وبهذا يمكن القول أنه يحتمل القطع النهائي أو القطع بمعنى الوقف**".

3 – الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية:

جاء في المادة (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، أن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول يتم على أساس التراضي بين الدولتين [وهو ما جاء أيضا في المادة (2) من اتفاقية هافانا 1928].

أ– قطع العلاقات الدبلوماسية عمل إنفرادي:

لا يخرج أي عمل قانوني عن وضعيتين إثنتين ؛ إما أن يكون تصرفا إنفراديا ينجم عن تصرف دولة ما بإرادتها المنفردة بغية استحداث مراكز أو تغييرها أو إحداث آثار قانونية ، و إما أنه ينجم عن اجتماع إرادتين من أجل ابتداع أثر قانوني معين.

و من الطبيعي أن يأخذ قرار القطع الوصف الأول ؛ إذ أنه يشكل عملا إنفراديا بلا شك ، و مرد ذلك إلى أن إرادة الدولة وحدها هي التي تحدد ضرورة القيام به و عدمه[1].

[1] – وليد عمران ؛ " الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي و المعاهدات) . رسالة ماجستير. قسم الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2014. ص 53.

مما سبق يمكن القول، أن لأي دولة الحق في قطع علاقتها الدبلوماسية مع دولة أخرى دون الحاجة إلى استطلاع رأي الدولة المعنية بقرار القطع ، وهذا ما يجعله عملاً غير ودي ، ولا يتفق أبدًا مع قواعد المجاملة ، ولكنّه لا يتعدّى ليصبح عملاً غير مشروع مهما كانت ظروف إتخاذه.

وهو ما جاءت به محكمة العدل الدولية :" **لا تلزم أية دولة بأي بأن تحتفظ بعلاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دول أخرى**"[1].

ب- قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل سيادي جماعي : درج الفقه داخليا على اعتبار أن القطع واحد من الأعمال السيادية التي تضطلع بها السلطة العامة في الدولة بمقتضى الدستور الذي يعطي السلطة التنفيذية الحق في تصريف كل الشؤون الخارجية للدولة ، و قرار القطع يعد من القرارات الصادرة عن إرادة الدولة وحدها ومنطلقه الوحيد هو سلطة الدولة التقديرية ، ووفق الأسباب التي تراها موجبة لاتخاذه، ومن دون شك أنّ حادثة الأورغواي مع الإتحاد السوفياتي أكبر دليل على ذلك ، إذ لم يقرّر مجلس العصبة آنذاك خطأ الأورغواي بل اكتفى بالتعبير عن أمله في ألّا يكون قطع العلاقات بين الدولتين حالة مؤقتة ولم تستبعد محكمة العدل الدولية هذا الموقف ، إذ أشارت إلى أن الدولة المعتمدة لديها تمتلك سلطة تقديرية في أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة وأن تطلب الإغلاق الفوري لمقر البعثة الدائمة.

ولكن قد تكون هناك سلطة تقيد سيادة الدولة وسلطتها التقديرية في قرار القطع باعتباره عملا قد يتسبب في المساس بالسلم والأمن الدوليين ، بحيث يتم اتخاذه يشكّل نوعا من تجاوز المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحتّم على الدول إيجاد حل نزاعاتها بالطرق السلمية.

ويحدث الأمر ذاته إذا ما تعلق بقرار القطع بناءً على طلب منظمة دولية تحد من السلطة التقديرية للدولة . ويُعد بذلك عملا جماعيا عندما يحدث نتيجة تضامن مجموعة من الدول مع دولة ما بسبب عمل قامت به دولة أخرى ضد هذه الدولة.

[1] – المرجع نفسه .ص 52.

والقطع بهذا الشكل (الجماعي) يختلف عن القطع تحت إطار منظمة دولية أو إقليمية الذي يأتي من المبدأ الجماعي[1].

ج – قطع العلاقات الدبلوماسية عمل خاضع للسلطة التقديرية للدولة : يعتبر القطع كأي عمل قانوني ثمرة تقدير إرادي للدولة التي تأخذ مبادرة قطع هذه العلاقات ، و بهذا تملك الدولة كامل الإرادة في الإبقاء على علاقتها الدبلوماسية أو قطعها ، على أن هذا الأمر يجب أن لا يتم اللجوء إليه بشكل دائم في العلاقات الدولية.

4- القطع و ما يميزه عن بعض الأوضاع في المجال الدبلوماسي:

هناك تداخل كبير بين مصطلح القطع و العديد من المصطلحات الأخرى مثل: التخفيض – الإنتهاء – الوقف – عدم الإعتراف ، و عليه يبدو من المناسب توضيح الاختلاف الموجود بين هذه الحالات.

أ- القطع وتخفيض العلاقات الدبلوماسية: يدل التخفيض أو الإقلال في العلاقات الدبلوماسية إما تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية الدائمة من حيث عدد أعضائها في درجة التمثيل ، وهاتان الحالتان ، وإن كان يصحبهما عادة توتر العلاقات السياسية بين البلدين ، فإنها لا تؤديان إلى إغلاق البعثات الدبلوماسية الدائمة ولا إلى سحب موظفيها كل إلى بلده.

و عليه فإن؛ وتخفيض حجم البعثة قد يكون بمبادرة من الدولة المرسلة أو بطلب من الدولة المستقبلة[2].

– أما التخفيض في درجة التمثيل وهو ما يهمنا أكثر لأنه يقترب من قطع العلاقات الدبلوماسية من جهة ومن وقف هذه العلاقات من جهة أخرى فيحدث عند استدعاء أو مغادرة رئيس البعثة الدبلوماسية للتشاور أو استدعاؤه الرسمي دو ن طلب القبول لخلفه.

---

[1] – المرجع نفسه . ص 54.

[2] – عبد الفتاح علي الرشدان وَ محمد خليل موسى ؛ أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية . عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية ، 2005 . ص 182.

– ففي هذه الحالة تستمر البعثة بوظيفتها تحت رئاسة قائم بالأعمال ، ويلاحظ أن التخفيض في درجة التمثيل يمكن أن يكون إجراء متقابلا أولا. وذلك تبعا لطبيعة الموقف السياسي الذي يدفع الأطراف إلى إتخاذ مثل هذا الإجراء.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن التمثيل غير المقيم يعد نوعا من أنواع التمثيل المخفض لكنه غير مصحوب بتوتر العلاقات السياسية بين البلدين[1].

ب– القطع والوقف:

تصنف العلاقات مع الدول الأخرى في وزارات الخارجية تبعا لدرجات مختلفة: ممتازة، جيدة، متوسطة ومتأزمة.

– وقف العلاقات الدبلوماسية هو بصورة عامة نتيجة علاقات صعبة ، كما يمكن أن يكون أيضا نتيجة **حادث طارئ.**

يرى الفقيه **(كاييه)** "أنّ الوقف يمثل وضعاً خاصا ، فهو يعني أن البعثة غير قادرة بسبب مانع مع تمثيل مصالح الدولة المرسلة لدى الدولة المستقبلة دون أن تكون العلاقات الدبلوماسية قد تعطلت بينهما".

يشير الوقف إلى أن العلاقات الدبلوماسية قد انقطعت مؤقّتاً انتظارا لإتّضاح الموقف ، مع ترك البعثة الدبلوماسية في مكانها دون أداء أي وظائف رسمية.

التوقف يعني التنازل المؤقت عن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية ، في حين أن القطع يتضمن التنازل عن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية ، دونما اعتبار للمدة[2].

[1] – المرجع نفسه . ص 182.

[2] – طارق عزت علي الرضا ؛ القانون الدولي في السلم والحرب . القاهرة: دار النهضة العربية ، 2006 ، ص 420.

وقطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمّن فقط الانقطاع الكامل لنشاط البعثة الدائمة للدولتين، وإنّما يُفضِي كذلك إغلاق هذه البعثات ، في حين أنّ الوقف ليس سوى الانقطاع المؤقت للعلاقات على مستوى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين.

- **حالات الوقف المختلفة:**

أ- قيام الدولة بسحب رئيس بعثتها الدبلوماسية لأجل غير مسمّى ، ويتولّى رئاسة البعثة قائم بالأعمال بالنيابة.

ب- احتلال دولة لدولة أخرى، فتقيم الدولة المحتَلَّة حكومة في المنفى، وتُبقِي على بعثاتها الدبلوماسية لدى الدول الأخرى.

ج- وضع العلاقات في الفترة الفاصلة بين قيام انقلاب في دولة ما وبين اعتراف الدولة الأخرى أو عدم اعترافها بحكومة الانقلاب ، والفترة المؤقتة يتم فيها تبرير موقف الدولة المرسلة من الحكومة الجديدة ، فتكون فيها العلاقات والبعثات مجمّدة انتظاراً لذلك القرار.

د- وهناك حالة خاصة من وقف العلاقات ، تشير إليها المادة (04) من إتفاقية "مونتيفيديو" لعام 1933، وهي سحب الدولة لمبعوثها للتشاور و تُبقيه لديها دون إحلال آخر محلّه ، ودون تحديد موعد لعودته ودون أن تمسّ بقيّة أوجه العلاقات ، وذلك إحتجاجاً على إنكار الدولة الأخرى لحق اللجوء الدبلوماسي.

هـ- وأحيانا لا يكون الوقف نتيجة العلاقات المتوتّرة أو التغيير الجذري للوضع، ولكن نتيجة أسباب عملية تمنع العلاقات من السير بصورة طبيعية مثلا: مرض الممثل الدبلوماسي[1].

ج- القطع وانتهاء العلاقات: إذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية إلى غلق البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول المعنية مع استمرار تمتع الدول بوصف الدولة ، وبالشخصية القانونية على المستوى الدولي.

[1] - أحمد مرعي ؛ مرجع سابق. ص 213.

– فإن إنتهاء العلاقات الدبلوماسية يحدث نتيجة اختفاء الدولة المرسلة أو المستقبلة ، سواء بإدماجها في إتحاد مع دولة أخرى أو ضمّها من قبل دولة أخرى ، أو تفككها لعدّة دول أخرى (حالة الإتحاد السوفياتي سابقا ، تشيكوسلوفاكيا) ، أو زوال استقلالها التام بوضعها تحت صورة من صور انتقاص السيادة أو نتيجة لسحب الإعتراف منها.

إنّ إنتهاء العلاقات الدبلوماسية نتيجة زوال الدولة يؤدي في الحقيقة إلى إغلاق كل البعثات الدائمة للدولة الزائلة لدى الدول الأخرى ، كما يؤدي في نفس الوقت إلى إغلاق كل البعثات الدائمة لدى الدولة الزائلة.

أما في حالة زوال استقلال الدولة التام بوضعها تحت صورة من صور إنتقاص السيادة فذلك يحدث في حالة الدولة التابعة أو المحمية ، حيث تتولى الدولة المتبوعة أو الحامية إدارة علاقاتها الخارجية والدبلوماسية منها.

بالنسبة لسحب الإعتراف بالدولة فإنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية ، وليس إلى قطعها ، إذ لا يتصور إمكان إستئناف هذه العلاقات من جديد بعد أن فقد أحد طرفيها صفة الدولة[1].

د– القطع وعدم الإعتراف:

يجري التعامل الدولي ، على أن الاعتراف بالدولة أو بالحكومة الجديدة ،قد يحدث بصورة مستقلة وسابقة على إقامة العلاقات الدبلوماسية معها ، ولغرض إقامة العلاقات الدبلوماسية لابد من إبرام اتفاق على ذلك.

ومن ناحية أخرى، يمكن أن تكون إقامة العلاقات الدبلوماسية بمثابة اعتراف من الدولة بالحكومة أو الدولة الأخرى دونما حاجة إلى الإعلان عن ذلك.

[1] – محمد سامي عبد الحميد ؛ أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي . الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، 2006 ، ص 410.

ومن ناحية أخرى لا يؤدي قطع العلاقات إلى سحب الاعتراف بالدولة أو الحكومة إلّا إذا اقترن قطع العلاقات الدبلوماسية بالرغبة في سحب الاعتراف.

وسحب الاعتراف إذا كان موجّهاً ضدّ دولة فإنّه يؤدّي إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية معها وليس إلى قطعها ، بينما يؤدّي رفض الاعتراف بالحكومة الجديدة للدولة الأخرى بالضرورة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية[1].

وفي المجمل ، يبدوا أنّه من المنطقي القول أن قرار القطع يعد أقوى وأشد أشكال التوتر في العلاقات بين الدول ، فهو يعبر عن انهيار العلاقات الودية ، التي تربط بين الدول أما الوقف فهو يعد مسألة أقل شدة من القطع إذ يدل المعنى اللفظي إلى إقطاع مؤقت وعارض للعلاقات الدبلوماسية لا يصل إلى مستوى القطع النهائي وفي حالة القطع لا توجد بعثة عاملة في إحدى الدولتين. أما الفارق بين القطع وقرار الإنهاء الذي يُقصد به زوال السبب الأساسي الذي قامت من أجله تلك العلاقات ، فهو يؤكد أنّه لا مبرّر لبقاء هذه البعثة الدبلوماسية حيث يتجلى الفارق في نيّة الدول في حال القطع الذي لا يترتب عليه الأثر ذاته بصفة دائمة[2].

5- أشكال القطع في العلاقات الدبلوماسية:

تختلف أشكال القطع وهذا الجانب نتاج الإختصاص التقليدي للدول التي يمكنها أن تتخذ قرار القطع بالطرق التي تراها مناسبة ، غير أنّه يمكن رصد بعض من أشكال القطع.

أولا- القطع الصريح والقطع الضمني:

إنّ قطع العلاقات الدبلوماسية عادة ما يكون بصورة عامة صريحا ، وهذا ما يسمح للدولة بأن تعطيه الأسباب والتي تجمع حوله إهتماما دوليا أكبر، غير أن القطع يبدوا أيضا بصورة ضمنية ، وهذا يحدث غالبا في الحالات التي يمكن تحليل القطع فيها بكونه من أعمال التنازل على أنّ التنازل لا يفترض وهذا ما يقودنا إلى طرح السؤال : كيف يمكن الخروج من هذا التناقض؟

[1] – أحمد مرعي ؛ مرجع سابق . ص 136.

[2] - http://www.alhewar.org/search/Dsearch.asp?nr=5559.

وللإجابة عن هذا السؤال يُشير الفقهاء إلى أنّ التناقض ليس إلّا ظاهريا ، فإن كان التنازل لا يُفترض ، وهذا لا يعني أن تجري صياغته بالضرورة بشكل مكتوب أو حتى في شكل صريح.

فموقف واضح وغير غامض أو أعمال قاطعة الدلالة تكفي وهكذا ففي حالات الحرب أو رفض الإعتراف أو سحبه أو مغادرة الممثلين الدبلوماسيين جميعهم يكون الموقف واضحا وغير غامض والعمل قاطع في دلالته[1].

ثانيا- القطع الكتابي والقطع الشفوي:

في الأغلب يكون القطع بشكل مكتوب (صادر عن جهاز مكلّف بالعلاقات الخارجية، مذكرة دبلوماسية ، برقية ، قرار) ، حيث تتضمن المذكرة المقدمة قائمة بموظفي السفارة الذين سيغادرون البلاد والذين يجب أن تقدم لهم الدولة المستقبلة التسهيلات الضرورية ، حيث ينبغي في هذه الوضعية أن يرد وزير خارجية الدولة التي قطعت معها العلاقات على السفير لدى استلامه هذه المذكرة ، حيث يمنحه موافقته أو رفضه على تعيين الدولة القائمة برعاية المصالح ، وفي الدولة الأخرى (المعتمدة) المعنية تتمّ الإتصالات الضرورية أيضا بين وزير الخارجية والسفارة بهدف إغلاق مقر البعثة الدبلوماسية.

مع ذلك فإنّ الممارسة الدولية تُقدم لنا بعض الحالات التي جرى فيها التعبير عن قطع العلاقات الدبلوماسية بصورة شفهية ، ففي شهر جويلية 1914 ، أعلن وزير الخارجية النمساوي والمجري في بلغراد أن العلاقات الدبلوماسية لبلده قد تم قطعها مع صربيا.

تجدر الإشارة ، إلى أنّ تعيين دولة ثالثة للقيام برعاية المصالح ، حيث يُعهد إليها برعاية مصالح رعايا الدولة التي أصدرت المذكرة[2].

---

[1] – هادي نعيم المالكي ؛ مرجع سابق. ص 41.

[2] – المرجع نفسه . ص ص 42، 43.

وإذا ما تم القطع بشكل مذكرة دبلوماسية يتم تعيين دولة ثالثة برعاية مصالح (أبنية ، أموال ، محفوظات) الدولة التي أصدرت المذكرة مع رعاية رعاياها، تتضمن المذكرة:

1- قائمة موظفي السفارة المغادرين.

2- رفض أو قبول من وزير خارجية الدولة المضيفة للدولة الراعية.

3- اتصالات لغلق السفارة مع وزير الخارجية والسفير.

ثالثا- القطع المُبرّر والقطع غير المُبرّر:

ما يُلاحظ أنّه لا يوجد إلتزام على الدولة في أن تبرّر إعلانها في قطع العلاقات الدبلوماسية ، والذي هو تعبير عن الإختصاص التقديري للدولة ، ولكن في الغالب الأعم فإنّ الدولة تعمل على تبرير قرارها بقصد الحصول على أكبر قدر من الدعم الدولي ، ذلك أنّ الإستناد عادة ما يكون على حجج مبنية على قواعد القانون الدبلوماسي.

كما ترد في الكثير من الحالات ، المذكرة التي تُعلن القطع معنونة للرأي العام ، بغية تبرير الإجراء المتخذ . ومن أمثلة القطع المبرّر قيام حكومة المكسيك سنة 1974 بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع التشيلي ، حيث لم تُقدم أي تعليق على أسباب القرار[1].

- قطع مسبب " قطع ألمانيا الاتحادية علاقاتها مع يوغسلافيا 1957 بسبب اعترافها بألمانيا الشرقية".

- قطع غير مسبب " قطع المكسيك علاقاتها سنة 1974 مع التشيلي، دون أن تقدم أي تبرير أو تعليق رسمي.

[1] - المرجع نفسه . ص ص 43،44.

6- أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية:

تستند العلاقات الدبلوماسية على إتفاق صريح أو ضمني بين الدولة المستقبلة و الدولة الموفدة ، و لكنها تنتهي بشكل منفرد ، إذ يكفي لإنهائها أن تعلن إحدى الدولتين عن رغبتها في ذلك . كما قد يكون قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل جماعي كأن تكون الدول أعضاء في منظمة دولية أو إقليمية ، و تقطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة أسباب نذكر أهمها:

أ- قطع العلاقات كردّ فعل احتجاجي على تصرّف غير ودّي من قبل أحد البلدين تجاه الأخرى. و من الأمثلة التي نسوقها:

1 – القطيعة التي حدثت بين السعودية و إيران في مطلع 2016 و التي جاءت على خلفية إعدام السلطات السعودية المعارض الشيعي " نمر باقر النمر " بعد إدانته بقضايا تتعلق بالإرهاب.

2 – كما حدث في 14 مارس 2017، إعلان تركيا تعليق العلاقات الدبلوماسية على المستويات العليا مع هولندا على خلفية منع السلطات الهولندية وزراء أتراك من التحدث في تجمعات لأتراك مغتربين في هولندا[1].

ب- قطع العلاقات بسبب أحداث وقعت في أحد البلدين لاستلام نظام سياسي معادٍ للحكم في إحداهما أو نتيجة لقناعات سياسية معيّنة.

ج- قيام إحدى الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي بعمل قد تشعر على إثره إحداهما أنّه عمل عدائي كقيام مبعوث دبلوماسي معتمدة لدى دولة معيّنة بأعمال تعتبرها الدولة المستقبلة ، بأنّها تهدّد نظام الحكم فيها ، حيث تقوم هذه الأخيرة بطرد المبعوث لأنّه أصبح شخصاً غير

[1] – جونا صبحي جميل ؛ ماذا يعني مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول . الحوار المتمدن. العدد: 5558. متحصل عليه من الرابط:

- http://www.alhewar.org/dobat/show.art.asp?aid=562974&r=0.

مرغوب فيه ، فتقوم الدولة المُستقبِلة بإخطار الدولة الموفدة للمبعوث لكي تقوم باستدعائه ، فتقرّر الدولة الموفدة قطع العلاقات الدبلوماسية.

د– حالة الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ففي عام 1960 قطعت فنزويلا علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا بعد اتّهامها بتشجيع عناصر فنزويلية منشقّة ، الاعتداء على حياة الرئيس الفنزويلي "بيتان كور".

هـ– حالة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة معيّنة ، و اتّهام هذه الأخيرة للمبعوث الدبلوماسي بالقيام بأعمال تخريبية أو تجسّسية.و مثال ذلك : قطع الاتحاد السوفياتي علاقاته الدبلوماسية مع استراليا من عام 1954 حتى عام 1959 بسبب لجوء أحد موظفي السفارة إلى السلطات الأسترالية و منحه الحماية السياسية بعد أن اتهم بإختلاس أموال السفارة[1].

و– حالة عدم احترام دولة التزاماتها الدولية ، كقيامها بإنتهاك نصوص معاهدة أو اتفاقية دولية.و يذكر بأن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يمكن أن يكون كإجراء فردي أو إجراء جماعي عقابي و إلزامي . و قد ظهر هذا الإجراء في القانون الدولي المعاصر ، و خاصة بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد إسبانيا برئاسة الجنرال فرانكو ، حيث استجابت العديد من الدول لقرار الجمعية العامة بقطع العلاقات مع إسبانيا بتاريخ 1946/12/12 ، حيث باشرت هذه الدول بإعادة علاقاتها مع في نوفمبر 1950 ، بعدما صدر قرار جديد للجمعية العامة ألغى القرار السابق.

ز– قطع العلاقات الدبلوماسية في حال قيام حرب بين الدولتين. إنّ قيام الحرب بين الدولتين يتعذّر معه استمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما ، إذ أنّ العلاقات الدبلوماسية تُعدّ مظهرا من مظاهر العلاقات السلمية الودية. وفي هذه الحالة (حالة الحرب) يُعهد إلى دولة محايدة بناءً على تكليف من الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المعتمد لديها لحماية مصالحها ومصالح مواطنيها.

[1] – وليد عمران ؛ مرجع سابق . ص 33.

لقد كان فيما سبق ، مجرد نشوب الحرب يؤدي إلى غلق البعثات الدبلوماسية بينهما ، وفي الوقت الحاضر تبقى البعثات قائمة غير أنّ العلاقات الدبلوماسية بينهما تتوقف بسبب عدم وجود اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية ، بسبب غياب الاتصال بين الطرفين لتسوية المنازعات بينهما[1].

7- آثار قطع العلاقات الدبلوماسية:

من المعروف أن الموظف الدبلوماسي يتمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية منذ دخوله أرض الدولة المستقبلة لشغل مركزه فيها ، ومنذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو إلى أية وزارة أخرى متفق عليها في حالة وجوده أصلا في هذه الدولة ، والأمر نفسه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية ، ذلك أنّ الصفة الدولية للموظف الدبلوماسي لا تتوقف وحصانته تستمر حتى بعد الإعلان الرسمي عن القطع إلى حين خروجه من إقليم الدولة المستقبلة[2].

أ- الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية: بداية تجدر الإشارة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية مستقل في إنتاجه للآثار القانونية عن أية إرادة أخرى ، لأنه يرجع أساسا إلى المصلحة الخالصة للدولة . وعليه يبدو أن أهم خاصية للعمل الإنفرادي هي أن إنتاجه لآثاره لا يتوقف على فعل أو قبول لاحق للدول الأخرى ، وهذا هو شأن العلاقات الدبلوماسية[3].

فعندما تبادر حكومة الدولة المرسلة (أو المستقبلة) بقطع العلاقات الدبلوماسية وجب عليها و هي تسلم إعلانها بهذا الشأن إلى رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الأخرى ، و أن تسلمه جواز سفره . بالإضافة إلى الجوازات الخاصة ببقية بعثته ، وليس لها أن ترفض إعادة تسليم هذه الجوازات ، وحالما يتسلم الممثلون الدبلوماسيون جوازات سفرهم عليهم أن يغادروا إقليم الدولة المعتمدون لديها

---

[1] – المرجع نفسه . ص34.

[2] – هادي نعيم المالكي ؛ مرجع سابق . ص 157.

[3] – مصطفى أحمد فؤاد ؛ النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة بإرادة منفردة . الإسكندرية: منشأة المعارف ، 1984. ص 248.

خلال مدة معينة ، كما على حكومتي الدولتين المرسلة و المستقبلة أن تمكنهم من العودة إلى بلدهم بصورة آمنة تماما.

و في ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة 39 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 : على أنه تنتهي عادة إمتيازات و حصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد ، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ، و لكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت ، حتى في حالة وجود نزاع مسلح ، أي يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالإمتيازات و الحصانات ، و تمكين أفراد أسرهم أيا كانت من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن ، و يجب عليها بصفة خاصة و عند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم و نقل أموالهم.

كما أوردت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الواجب العام الملقى على عاتق الدولة المستقبلة في احترام و حماية الأماكن الخاصة بالبعثة الدبلوماسية للدولة المرسلة و أموالها و محفوظاتها في المادة 45 (الفقرة أ) ، حيث نصت : " يراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ، أو الإستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات ، الأحكام التالية:" يجب على الدولة المعتمد لديها ، حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام و حماية دار البعثة و كذلك أموالها و محفوظاتها ..."[1].

فضلا على ذلك، فقد كرست المادة 22 من الإتفاقية حصانة أبنية البعثة و أموالها ، أما المادة 24، فتشير إلى حصانة محفوظاتها ، حيث يترتب على الدولة المعتمد لديها تقديم إلتزام خاص بإتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي إقتحام أو ضرر و مع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها .و بطبيعة الحال فإن الحصانة المقدمة للبعثة تبقى سارية حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية ، و ذلك بدلالة المادة 45 ، الفقرة (أ) المشار إليها فيما سبق ،

[1] – هادي نعيم المالكي ؛ مرجع سابق . ص 157.

مع ذلك فقد حدث في العديد من الحالات انتهاك هذه الأحكام الدولية المتعلقة بحماية مباني البعثة و أموالها ، حتى بعد القطع[1].

ب – الأثر المادي للقطع: بالنسبة لحصانة المحفوظات الخاصة بالبعثة ، فتشير المادية 24 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، بالقول :" تكون حرمة محفوظات البعثة و وثائقها مصانة دائما أيا كان مكانها ، حيث تتمتع محفوظات البعثة و وثائقها بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها و احترام سريتها، و قد يبدوا أن هذه الحرمة نتيجة طبيعية للحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة ذاته ، حيث توجد هذه المحفوظات و الوثائق . و لكن لها كيان مستقل عن حصانة دار البعثة ، فقد يحدث أن يسمح للسلطات المحلية تجاوز حصانة دار البعثة بإذن من رئيسها .غير أن هذه القاعدة من حصانة المحفوظات في حالة القطع أو حالة الحرب ، لم يجر احترامها دائما ؛ لذلك و بسبب هذا الخطر فإن الدول التي تقطع العلاقات الدبلوماسية تفضل أحيانا اللجوء إلى تدمير هذه المحفوظات قبل مغادرة أعضاء البعثة للدولة المستقبلة ، مثلما حدث في السفارة الأمريكية في طهران عقب الثورة الإيرانية عام 1979.

ج – دور بعثات رعاية المصالح في حالة القطع : من بين الآثار التي يتركها قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدائمة هو إنشاء سلطة حامية مكلفة برعاية مصالح كل دولة و مصالح رعاياها ، و تحل هذه السلطة التابعة لدولة ثالثة و التي يطلق عليها مصطلح " بعثة رعاية المصالح "محل البعثة التي أغلق ، و تعمل هذه البعثات في هذا الإطار بعد قبولها من الطرفين المتنازعتين.

إذن في هذه الحالة يمكن للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها و ممتلكاتها و محفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة ، و هذا ما نصت عليه المادة 45 في فقرتها (ب) و(ج) من إتفاقية فيينا لعام 1961.

تتلخص مهمة بعثات رعاية المصالح في وظيفتين أساسيتين:

[1] – المرجع نفسه ؛ ص ص 171 ،172.

– حماية و رعاية مقر البعثة و أموالها و محفوظاتها ، و التي تعتبر منذ ذلك الوقت مسؤولة عن رعاية هذه الأشياء.

– حماية مصالح الدولة المعتمدة ؛ نظرا لأن المصالح القنصلية و التجارية و الثقافية تظل سارية[1].

د – أثر القطع على مستوى العلاقات القنصلية و البعثات الخاصة: قد ينعكس ذلك سلبا على العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، فتقطع الأولى دون الثانية أو تنقطع الإثنان معا . و القاعدة العامة في هذا الصدد ، أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين لا يؤدي حتما إلى قطع علاقتهما القنصلية ، و هذا ما تؤكده الفقرة الثالثة من المادة (02) من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ، التي تنص على أنه: "لا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية تلقائيا ، قطع العلاقات القنصلية".

و هذه قاعدة من قواعد القانون الدولي مقبولة بصفة عامة ، حيث تصبح العلاقات القنصلية في الواقع أكثر أهمية بعد قطع العلاقات الدبلوماسية ؛ لأنها تشكل عندها وسيلة للإتصال بين الدولتين و لحماية رعاياها و مصالحها ، و العمل على تخفيف حالة التوتر و إعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي مما يساعد على استمرار العلاقات على الرغم من انقطاع العلاقات الدبلوماسية ، هو مجرد اعتبارها اقتصادية ، ثقافية ... لا صفة سياسية لها.

كما تؤكد المادة 20 من إتفاقية البعثات الخاصة :على أن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة المرسلة و المستقبلة لا يعد بحد ذاته سببا لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة وقت قطعها[2].

[1] – بوسعدية رؤوف ؛ "الإنتهاكات الدولية لنظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية – دراسة في ضوء القانون الدولي المعاصر –" . أطروحة دكتوراه . قسم الحقوق . جامعة الجزائر 1. الجزائر ، 2012 ،2013. ص 193.

[2] – المرجع نفسه . ص 193.

المحور التاسع: اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية

1- مفهوم اللجوء السياسي:

أ-تعريف اللجوء لغة : يعرفه قاموس المعتمد لدار صادر : " اللجوء من: لجأ و لجوء و إلتجأ الرجل إلى الحصن ، لاذ إليه و اعتصم به[1].

من لجأ إلى الشيء أو المكان ، يلجأ ، لجأ و لجوءا أو ملجأ أي المعقل.

و لجأ فلان إلى الشيء حصنه في ملجأ , الملجأ لغة " المكان الذي يتجه إليه الإنسان هربا من الخطر و طلبا للأمان و النجاة [2].

ب- إصطلاحا: هو " الاضطرار إلى هجرة الوطن ، إما اختيارا بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب أو اضطرارا و هربا من ظروف ما كالإرهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية , واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء"[3].

يعرف كذلك اللجوء في القانون الدولي :" الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة أو في مكان آخر ، يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج".

يعرف معجم المصطلحات السياسية: " اللاجىء" كما يلي:

- ❖ الشخص الذي ترك بلده بسبب الخوف أو الفاقة.
- ❖ الشخص الذي ينوي الاستقرار في البلد المضيف.
- ❖ الشخص الذي لا جذور له و الذي يفتقر إلى حماية و مكانة وطنية.

---

[1] – قاموس المعتمد ؛ (د،م،ن) : دار الصادر ، (د،ت،ن) . ص 605.

[2] – إيناس محمد البهجي ؛ الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي و الإنساني بين الدول. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2013. ص 54.

[3] – المرجع نفسه . ص 54.

- **اللاجئ السياسي: (كمصطلح قانوني) هو** : "شخص هاجر موطنه الأصلي ، أو أبعد عنه بوسائل التخويف و الإرهاب لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية ، و لجأ إلى دولة أخرى طلبا للحماية و للعيش نظرا لحرمانه من العودة لموطنه الأصلي.
- **اللاجئ السياسي:** شخص ترك وطنه هربا من الاضطهاد و الظلم ، لأنه أبعد عنه[1].
- **اللاجئ السياسي هو** :"المواطن الذي يضطر لهجرة وطنه إما بإرادته ، إذا تغير نظام الحكم أو حدثت ثورة داخلية أو إنقلاب في نظام الحكم . أو يرغم على مغادرة بلاده هربا من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عقائدية أو عنصرية أو دينية . و يلجأ إلى دولة أخرى للإقامة فيها كلاجئ سياسي ، إما لمدة كؤقتة ريثما تهدأ الأمور أو إلى الأبد "[2].

يعرفه الفقيه "**ألونا إيفانس**" (Alona Evans) بقوله : " اللاجئ السياسي هو الشخص الذي هرب من دولته بسبب الإضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو بسبب عدم رضائه عن الأوضاع القائمة في دولة لا تسمح بقيام معارضة فيها ، أو لإشتراكه في عملية فاشلة لقلب نظام الحكم ، أو الدفاع عند ضد انقلاب أطاح به"[3].

2- مبادئ اللجوء السياسي:

أ- مبدأ عدم الرد أو الطرد : فبما أن الدولة لها حق السيادة على إقليمها في أن تقبل اللاجئ أو ترفضه ، فليس لها الحق أن تتخذ إجراءات كالطرد و الإبعاد في حالة إذا قررت عدم السماح له بالدخول إلى إقليمها أو البقاء فيه.

ب- مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين : هو منع اللاجئ العودة إلى دولة الاضطهاد ، في هذه الحالة قد لا تكون دولته الأصلية بل الدولة التي تعرض فيها للإضطهاد ، فللدولة الصلاحية في منح أو رفض اللجوء ، فإذا لم تكن لها الرغبة في قبول الشخص اللاجئ

---

[1] – وضاح زيتون ؛ معجم المصطلحات السياسية . الأردن: دار أسامة للنشر و التوزيع ، 2013 . ص 280.

[2] – سموحي فوق العادة ؛ مرجع سابق . ص 320.

[3] – تمارا أحمد برو ؛ اللجوء السياسي بين النظرية و التطبيق في ضوء القانون الدولي العام . (د،م،ن): مكتبة قرقد الحقوقية و الأدبية . 2013 . ص ص 69، 70.

، أن تمنحه حماية مؤقتة . أو ترسله إلى بلد يكون فيها آمنا (إتفاقية اللاجئين 1951/ من المادة 1/33).

3-أنواع اللجوء السياسي:

اللجوء الدبلوماسي هو ذلك النوع من الملجأ الذي تمنحه الدولة في أماكن توجد خارج إقليمها المادي ، أو المحسوس كسفاراتها و أحيانا قنصلياتها ، أو سفنها و طائراتها الحربية و قواعدها العسكرية الموجودة في الخارج.

"إن إيواء المجرم السياسي في دار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ، وعدم تسليمه إلى السلطات المحلية ، وإن طلبت ذلك".

حق اللجوء داخل البعثة الدبلوماسية:

تكلمنا عن حصانة مقر البعثة الدبلوماسية ، وهنا يواجهنا سؤال عن حق البعثة الدبلوماسية في إيواء المجرمين العاديين أو السياسيين داخل مقر البعثة المبدأ الأساسي أنه من الناحية القانونية لا يوجد سند قانوني يسمح للبعثات الدبلوماسية بإيواء المجرمين عاديين كانوا أو سياسيين ، لأن هذا يتناقض مع حق الدولة المضيفة في ممارسة اختصاصها السيادي على إقليمها وتجاوزا من البعثة الدبلوماسية في ممارسة اختصاصها ، ويظهر ذلك واضحا من نص المادة 41ق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تنص على يجب ألا تستخدم دار البعثة بأي طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام[1].

الملجأ الدبلوماسي نوعان:

أ- **الملجأ في السفارات:** يشكل اللجوء في السفارات تدخلا غير مشروع في شؤون الدولة الداخلية ، و انتقاصا من السيادة الإقليمية للدولة صاحبة الإقليم ، ونظرا لعدم وجود أساس قانوني لمنح الملجأ الدبلوماسي فقد بطل العمل به. (باستثناء بعض الدول غير المستقرة (أمريكا اللاتينية).

[1] – عبد الفتاح شبانة ؛ مرجع سابق . ص 63.

لم تشر إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 للجوء إلى السفارات ، واكتفت بالقول في المادة 41 : "يجب أن لا نستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة ، كما هي في هذه الإتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام ، أو في أية اتفاقية خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها.

من خلال هذه الفقرة: يمنح الملجأ الدبلوماسي أحيانا تجيزه لبعثاتها الدبلوماسية ، و أحيانا تحظر ذلك عليها و هذا حسب اعتبارات المصلحة السياسية التي تدعوها إلى اتخاذ المنح أولا .

الملجأ الدبلوماسي ليس له أي أساس في القانون الدولي ، و هذا لا يمنع الدول من عقد اتفاقات خاصة تمنح بموجبها اللجوء الدبلوماسي في بعثاتها ، أيها لها الحق في أن تمنح الملجأ إلا في حالات الضرورة القصوى و الاعتبارات الإنسانية بوقت محدد[1].

ب- الملجأ في القنصليات: لم يكن هناك إجماع في الآراء حول الحق القنصلي في منح اللجوء في الدور القنصلية قبل اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في 1963/04/24 ،حيث كانت عدة معاهدات و قوانين و أنظمة محلية تمنع القناصل من استعمال الدور القنصلية لمنح اللجوء ، إلا أنه منح الملجأ في بعض الحالات للفارين من أعمال الشغب ، و منع عن الأشخاص الفارين من العدالة و سلطات الأمن ، حيث جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لتنص في الفقرة 2 من المادة 31 بأنه: "لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينوبه".

و المادة 55 أوجبت على جميع الذين يتصفون بالامتيازات والحصانات احترام قوانين الدولة المضيفة و أنظمتها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية ، كما حضرت عليهم استخدام دور البعثة بطريقة لا تتفق و ممارسة الوظائف القنصلية[2].

---

[1] – تمارا أحمد برو ، مرجع سابق . ص 52.

[2] – المرجع نفسه ؛ ص 55.

إن حالات منح اللجوء السياسي في القنصليات نادرة الوجود كون أن طالبي اللجوء لدى البعثات الدبلوماسية أفضل ، و بات في معظم الحالات التي منحت فيها القنصلية اللجوء أسفرت إلى تسليم اللاجئ إلى سلطة البلد المضيف ، ومنه رغم عدم وجود أساس قانوني تستند إليه القنصلية و أن يملك من خلاله أهلية منح الملجأ ، إلا أنها تستطيع منح المأوى المؤقت للأشخاص المهددين باعتداء الغوغاء أو بعض العناصر غير المسؤولة من الأهالي.

- قائمة المصادر و المراجع:

- المصادر :

-إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

- إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

- إتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية الخاصة 1969 .

- المراجع :

أولا- باللغة العربية:

1- القواميس والمعاجم:

1- ابن منظور ، لسان العرب . القاهرة: دار المعارف ، (د، ت،ن).

2- المنجد في اللغة و الإعلام : بيروت: دار المشرق ، 1987.

3- زيتون(وضاح) ؛ معجم المصطلحات السياسية . الأردن : دار أسامة للنشر و التوزيع ، 2013.

4- عبد الرحمن المشاقبه(بسام) ؛ معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية. عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع ، 2011.

5- فوق العادة (سموحي) ؛ معجم الدبلوماسية و الشؤون الدولية . بيروت : مكتبة بيروت ،(د،ت،ن).

6- قاموس المعتمد ؛ (د،م،ن) : دار الصادر ، (د،ت،ن).

2- الكتب:

1- بيليس (جون) ، سميث (ستيف) ؛ عولمة السياسة العالمية . الإمارات: مركز الخليج للأبحاث ، 2004.

2- أبو عامر (علاء) ؛ العلاقات الدولية الظاهرة و العلم ... الدبلوماسية و الإستراتيجية . عمان: دار الشروق للنشر و التوزيع ،2004.

3- أحمد برو (تمارا) ؛ اللجوء السياسي بين النظرية و التطبيق في ضوء القانون الدولي العام . (د،م،ن): مكتبة قرقد الحقوقية و الأدبية . 2013.

4 - أحمد فؤاد (مصطفى) ؛ النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة بإرادة منفردة . الإسكندرية: منشأة المعارف ،1984.

5- الرضا(هاني) ؛ العلاقات الدبلوماسية و القنصلية: تاريخها و قوانينها و أصولها . بيروت: دار المنهل اللبناني ، 2006.

6- العبيكان بن ناصر بن عبد الرحمن (عبد العزيز) ؛ الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي . الرياض: مكتبة العبيكان ، 1428.

7- الهاشمي (مجد) ؛ العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد . عمّان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2003.

8- توفيق سعد(حقي) ، مبادئ العلاقات الدولية . ط5 . بغداد: المكتبة القانونية ، 2010.

9- جابر(عاصم) ؛ الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية في القانون و الممارسة دراسة مقارنة . بيروت: منشورات عويدات ، 1986.

10- حسني عبد الخالق(يسرا)؛ العلاقات العامة و الدبلوماسية الشعبية . مصر: أطلس للنشر و الإنتاج الإعلامي ، 2015.

11- حسين الشامي(علي) ؛ الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007.

12- خلف(محمود) ؛ الدبلوماسية (النظرية والممارسة). عمان: دار زهران ، 2010.

13- خليل(فادي) وآخرون؛ تاريخ الدبلوماسية . دمشق: منشورات جامعة دمشق ، 2007.

14- زايد عبد الله(مصباح) ؛ الدبلوماسية . بنغازي: دار الكتب الوطنية ، 1999.

15- خضير عباس(قاسم) ؛ المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي ، بيروت: دار الرافدين ، 2009.

16- سعيد حمودة(منتصر) ؛ قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، 2002.

17- صالح زهرة(عطا محمد) ؛ في النظرية الدبلوماسية . عمان: دار مجدلاوي ، 2004.

18- عبد الحميد(محمد سامي) ؛ أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي . الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، 2006.

19- عبد الكريم حسن عزيز(محمد) ؛ مبادئ القانون الدبلوماسي . مصر: مركز الدراسات العربية ، 2017.

20- عبد المولى طشطوش (هايل) ؛ مقدمة في العلاقات الدولية . الأردن: جامعة اليرموك ، 2010.

21- عزت علي الرضا(طارق) ؛ القانون الدولي في السلم والحرب . القاهرة: دار النهضة العربية ، 2006.

22- علي الرشدان(عبد الفتاح) وَ خليل موسى(محمد) ؛ أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية . عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية ، 2005.

23- فهد المغاريز (عاطف) ؛ الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق . عمان: دار الثقافة والنشر، 2009.

24- فوق العادة (سموحي) ؛ الدبلوماسية الحديثة . [د.م.ن.]: دار اليقظة العربية للتأليف ، 1973.

25- قادري (حسين) ؛ الدبلوماسية والتفاوض. باتنة: منشورات خير جليس ، 2007.

26- مجدلاوي (فاروق) ؛ الدبلوماسية في المسألة العراقية في ضوء الهيمنة الأمريكية على الهيئات و المنظمات الدولية .عمان: دار روائع مجدلاوي ، 2004.

27- محمد البهجي (إيناس)؛ الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي و الإنساني بين الدول . القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2013.

28- محمود جمعة (أحمد) ؛ الدبلوماسية في عصر العولمة ؛ القاهرة: دار النهضة العربية ، 2004.

29- نعيم المالكي(هادي) ؛ قطع العلاقات الدبلوماسية . بغداد: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 2011.

30- يوسف الشكري(علي) ؛ الدبلوماسية في عالم متغير . الأردن: الرضوان للنشر والتوزيع ، 2014.

3- الدراسات الغير منشورة:

1- بوسعدية (رؤوف) ؛ "الإنتهاكات الدولية لنظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية – دراسة في ضوء القانون الدولي المعاصر- " . أطروحة دكتوراه . قسم الحقوق . جامعة الجزائر 1. الجزائر ،2012، 2013.

2- خليل عبد الرحمان نتيل (ريم) ؛ الدبلوماسية وفن التفاوض وأثرها على اتخاذ القرار السياسي . رسالة ماجستير . جامعة الأزهر ، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية . 2014.

3- ديلمي (أمال) ؛ "التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية" . رسالة ماجستير . كلية الحقوق: جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

4- عمران(وليد) ؛ "الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي و المعاهدات) ". رسالة ماجستير. قسم الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2014.

4- المواقع الإلكترونية:

1- جونا صبحي جميل ؛ ماذا يعني مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول . الحوار المتمدن. العدد: 5558. متحصل عليه من الرابط:

- http://www.alhewar.org/dobat/show.art.asp?aid=562974&r=0.

- http://www.alhewar.org/search/Dsearch.asp?nr=5559.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

1-Berridge G R Talking to the enemy – how states without diplomatic relations communicate .St Martin’s Press, London ?1994.p07.

2- Victoria Bul; Oxford Dictionary.fourth edition , chin: Oxford university press, 2008,p92.